مطالع الدقائق

في تحرير الجوامع والفوارق

للإمام جمال الدين الأسنوي

(١)



تحقيق

فضيلة الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية السابق

دار الشروق

مطالع الدقائق

في تحرير الجوامع والفوارق

للإمام جمال الدين الأسنوي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

(١)

دراسة

لفضيلة الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية السابق

دار الشروق

طبعة دار الشروق الأولى
٢٠٠٧

٨ شارع سيبويه المصرى
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٢٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

مقدمة الطبعة الأولى للقسم الأول «الدراسي»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبدالله الهادى الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. . وبعد. .

فإن من فضل الله عليّ أن هدانى وأعاننى على تحقيق هذا الكتاب تحقيقًا علميًا وتقديمه للباحثين وطلاب العلم ودقائق الفقه والمعرفة فى كنوز تراثنا العربى والإسلامى الأصيل، وذلك لإثراء المكتبة الإسلامية المطبوعة والمنشورة لخدمة الدين الإسلامى وتشريعه العملى بين الناس جميعًا بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذا الكتاب المحقق «مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق» هو أحد كتب التراث الفقهى الإسلامى النادرة، التى تعد على أصابع اليد طيلة عصور التاريخ الفقهى والعلمى الإسلامى. ولهذه الأهمية فقد كان ذلك الكتاب هو موضوع رسالتى العلمية التى شرفنى الله بها ونلت بها درجة العالمية «الدكتوراه» فى الفقه المقارن بمرتبة الشرف الأولى بالإجماع سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر. وكانت لجنة المناقشة والحكم تتكون من: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالغنى محمد عبدالخالق أستاذ الفقه والأصول وشيخ المحققين بالجامعة، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة أستاذ الأصول والفقه المقارن بالكلية، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية فى ذلك الوقت. وهم جميعًا من القمم العلمية الإسلامية المخلدة فى تاريخنا الإسلامى بفضلها على العلم وطلابه، وآثارها العلمية إلى ما شاء الله سبحانه وتعالى.

وحرصى الشديد على ألاّ يطبع الكتاب وينشر إلاّ تحت عينى ومراجعتى الخاصة؛ فقد تأخر نشره لمشاغلى العلمية الكثيرة العامة والخاصة إلى أن هيأ الله لطبعه ونشره يداً أمينة فى نشر التراث الإسلامى وحفظه وهى «دار الشروق»، فأذنتها بنشره لإثراء المكتبة الإسلامية وتيسير البحث فيها لطلاب العلم والفقه والمعرفة الإسلامية الصحيحة.

ندعو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يوفقنا جميعا لما فيه خير الإسلام والمسلمين فى كل زمان ومكان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور نصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية الأسبق

مقدمة التحقيق والدراسة العلمية

الحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله . . .

وبعد . .

فإن معالم الإسلام ومآثره الخالدة، كادت أن تنطمس فى أعين كثير من الناس، وتختلط عليهم وجوه الحق نتيجة لرواسب الجهالات التى كانت قد رانت على عقول أسلافهم، ولأنهم أصاخوا بآذانهم إلى حضارة الغرب، وافتتنوا بمدنيته الزاهرة، وأعجبوا بأنظمته وقوانينه السائدة، ونسوا التراث التشريعى الأصيل الذى خلده الإسلام، والذى مازالت حيويته تنطق بجدته وبتميزه وصلاحيته .

فقد فهم علماؤنا السابقون، وفقهاؤنا المتقدمون، ما فى شريعتهم من السعة والمرونة، والحيوية، فبذلوا كل ما يستطيعون فى التخريج والاستنباط، حتى أحاطوا بكثير من الفروع والجزئيات، وكادت هذه الفروع لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها .

وهذا ما يصور لنا الفكر التشريعى الإسلامى فكرًا موحد الهدف، متعدد النوع والموضوع، مختلف الأثر؛ لأنه قد استهدف مصلحة الأمة، أو مصلحة المجتمع، وذلك بمراعاته كل ما يحفظ عليه وحدته وتماسكه، ويحقق له أهدافه ويصون علاقات أفراده من الوهن والتفكك، ويوفر لهم الاستقرار والسلام، ويهيئ لهم بالأمن فرص العمل والرخاء، فما كان فيه المصلحة له فهو محل طلبه، وما كان فيه المضرة له فهو محل نهيه . وإن هذا أمر أجمع عليه فقهاء المسلمين وأثبته استقراء الأحكام، فلم يلاحظ فيه حكم ضار بالأمة، أو يزيد ضرره على نفعه، وما من حكم جاء به إلا كان نفعه أكبر من ضرره .

فقد مزج بين المصالح الدينية والدنيوية مزجا محوره سعادة الناس ومبناه الفضيلة بأتم معانيها، وليس لهذا من نظير حتى فى أرقى القوانين الوضعية. فهو إذن تام الأصول والأحكام، لم يدع شاردة ولا واردة إلا بينها، كل ذلك لينتظم أمر الحياة ويعيش المرء عيشة منتظمة يتفرغ منها لإعداد الزاد ليوم الميعاد.

ولقد دونت فى ذلك كله كتب نافعة، ومصنفات جامعة، تحتوى آراء أصحاب المذاهب وأقوال متبعيهم، وترجيحات مرجحيهم، حتى أصبحت المكتبة الفقهية الإسلامية غنية بهذه الثمرات الطيبة من آثار السلف التى تعد من أعظم مفاخر المسلمين، والتى شهد لها العالم كله، واقتبس منها واضعوا قوانينه فى الشرق والغرب، حتى أننا لنستطيع أن نقول إنه ما من تشريع وضعى عادل عرفه العالم إلا وهو مستمد من مذهب من مذاهب الفقهاء المسلمين، أو مندرج تحت قاعدة كلية، أو نص عام، أو خاص من نصوص الشريعة.

فالفقه الإسلامى إذن بأصوله وقواعده ومذاهبه هو المصدر الأعظم للتقنين والتشريع فى مختلف العصور، وكتبه ومصنفاته هى المراجع الأصلية لكل من أراد أن يستقى المنابع الصافية الشافية.

ومن الأدلة على ذلك، ما أقره مؤتمر القانون الذى عقد فى «لاهاى» سنة ١٩٣٨م، فقد تقرر فيه اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا مهمًا من مصادر التشريع وذلك بعد أن أشاد الأعضاء الأجانب - على اختلاف مللهم - بأحكام تلك الشريعة.

ولقد آمن بذلك فى أيامنا كثير ممن كانوا لا يؤمنون به من قبل، واتجهت الأنظار إلى هذا الفقه الإسلامى رغبة فى الإفادة منه، والتعويل عليه، والاقتباس من أحكامه فى مختلف مذاهبه.

ولئن طغى فى عصرنا سيل الأفكار الأجنبية حينًا من الزمان، لاسيما فيما يمس تعاليم الإسلام، فإنه سرعان ما برزت إلى الوجود نهضة علمية وثَّابة، وهمة جبارة ترد الحق إلى نصابه، وتبين متاهات الضلال.

غير أننا قد وجدنا البعض يردد: «قد يحول دون الانتفاع بهذا التشريع الفقهى.. صعوبة الكتب التى احتوته من ناحية الترتيب، والتبويب، بل وصعوبة الحصول على مراجعه الأصيلة؛ فإن أغلبها - بل وأثمنها مادة - مازال مخطوطًا

ومبعثرًا فى مكتبات العالم . . حتى الكتاب الواحد قد وجدنا أجزاءه متفرقة فى هذه المكتبات» .

فكان ولا بد من عمل يعيد إلى هذه الكتب وإلى الفقه الإسلامى، عصره الذهبى، ويقربه من ميدان البحث حتى يستقى الباحثون ويشفوا ظمأهم منه .

وحينما أتيحت لى الأسباب، قاسيت هذه التجربة بنفسى - تجربة البحث فى بحور الفقه الزاخرة، ومحيطاته الشاسعة - ولولا ما وجدت من كنوز نادرة وثمار يانعة، لأثنانى الجهد عن الغوص فيها، أو البحث عنها .

وفى هذا - ولا شك - تدريب على العمل الشاق الذى ينتظرنا جميعًا . . لخدمة العلم والدين، وتقديمه سهلاً يسيرًا فى ثوب يليق وسماحة الإسلام .

ويرجع ذلك إلى الزمن الذى هيأنى الله فيه لتحمل عبء هذه التجربة الجديدة على كل باحث مثلى، والتى كان لا يقدر عليها إلا الأساتذة الكبار والعلماء الأجلاء الذين أمضوا حياتهم فى ميدان البحث والتقصى .

لقد تخرجت من كلية الشريعة والقانون فى سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م)، ثم حصلت على درجة التخصص (الماجستير) شعبة الفقه المقارن فى سنة ١٣٨٨هـ (١٩٦٧م) . فكان ولا بد أن أهيئ نفسى لمرحلة ثالثة وأخيرة من مراحل التعليم المنتظم - ألا وهى مرحلة التخصص (الدكتوراه) فى الفقه المقارن، حيث هى الدراسة الميدانية والتطبيق العملى لجميع المراحل التى مرت قبلها .

ولقد أحسست فعلاً بمدى الصعوبات التى ستقابلنى، والجهد الذى يجب أن يبذل - من أول وهلة - حينما فكرت فى السير على هذا الطريق .

وكانت أولى هذه الصعوبات هو اختيارى موضوع «البحث والدراسة»، وقضيت فى ذلك وقتًا ليس بالقصير فى تفكير عميق حول الموضوع الذى يمكن أن أقدم ثمرته لقارئه . . وطالت بى الحيرة، وظللت أكثر من عام أقرأ وأنقب عن الموضوع الذى يمكن أن أقدم فيه الجديد فى خدمة البحث والعلم . . وأخيرًا كان هناك أكثر من موضوع وقع عليه اختيارى . . وعرض على بساط البحث .

ولقد حاولت فعلاً أن أستقر على أحد الموضوعات التى عالجها الفقه الإسلامى اتباعًا للمنهج الذى سبقنى إليه من سار فى هذا الميدان .

وفجأة، وحينما كنت أتردد على المكتبات العامة لاستكمال خطة البحث بالتزويد من أمهات الكتب الفقهية ـ أوقفنى واستلفت نظرى ما وجدته مخطوطًا من تراثنا الإسلامى العظيم، ليس فى مجال الفقه وحده بل فى جميع المجالات المختلفة .

ولقد تبين لى أن ما ظهر لنا فى مجال الفقه من كتب مطبوعة إنما هو قليل من كثير، وأن هناك ثمارًا يانعة حلوة المذاق، هى فى أشد الحاجة إلى من يقطفها ويتغذى هو وغيره عليها .

وعلى الفور قمت بعرض فكرة تسجيل الرسالة فى تحقيق أحد المخطوطات الفقهية على أستاذ التحقيق بالكلية، ورئيس قسم الأصول بها (الأستاذ عبد الغنى محمد عبد الخالق) فلقيت منه العناية والتشجيع، ووجدته صاحب هذه الفكرة، وأستاذ جامعتها، وسجلت فى تحقيق كتاب «مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق» للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

ولقد كانت رغبتى فى تحقيق إحدى المخطوطات عامة ترجع إلى العوامل الآتية :

أولاً : الإسهام بقدر الإمكان فى تحقيق التراث الإسلامى والمحافظة عليه وإبرازه فى ثوب جديد يشجع على النظر والبحث، والأخذ منه لجميع التشريعات المحلية والعالمية، ولدفع ما يتعلل به المحجمون عن الأخذ منه .

فقد ذكر فى مؤتمر «لاهاى» ـ بعد أن تقرر فيه أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع ـ أن من العقبات دون هذا الغرض الكريم، عسر فهم الشريعة من مصادرها الحالية لكثرتها وتشعبها، ونأيها عن الطرق المذللة التى جرت عليها دراسة القانون .

وهذا ما تعلل به بعض الكاتبين[1] المصريين عندما أثيرت «قضية الشريعة الإسلامية فى الدستور الدائم الجديد لجمهورية مصر» باعتبارها المصدر الرئيسى

(١) جمال الدين العطيفى (الأهرام) فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١هـ ١٤ يوليه سنة ١٩٧١م، فى مقال له بعنوان «قضية الشريعة الإسلامية والدستور الدائم» ص : ٥ .

للتشريع - فقد دعا إلى أن يكون النص هو «مبادئ الشريعة» بدلاً من «الشريعة» متعللاً بما تعلل به فى مؤتمر «لاهاى» - السابق الإشارة إليه. وللأسف فقد أخذ بقوله، وهو الذى أصبح مستقراً ومعمولاً به فى الدستور الجديد.

ومما جاء فى هذا المقال: «.. ومن هذا يتبين أن الدعوة إلى النص على أن تكون الشريعة الإسلامية هى «المصدر الرئيسى» للتشريع يجب أن يلاحظ فيها أن الفقه الإسلامى لم يدون فى معظمه، ولا يزال مدفوناً فى بطون الكتب موزعاً بين مذاهب أربعة، ومدارس مختلفة، ويجب أن يلاحظ فيها أن مجتمع القرن العشرين بمشكلاته الحديثة، وتقدمه العلمى المذهل فى الذرة، وغزو الفضاء، وفى ارتباط أجزاء العالم ببعضها، والتزاماته الدولية - أصبح يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد واستحداث أحكام توائم هذه الظروف المتغيرة».

ومما قاله أيضاً تحت عنوان «المعاناة فى البحث»:

«وإن الاقتراح الذى يرى أن ينص دستورنا الجديد على أن تكون «الشريعة الإسلامية» المصدر الوحيد للتشريع - اقتراح يخشى لو أخذ به أن يصرف مجتمع قوى الشعب العامل عن الاجتهاد فى إيجاد حلول لمشكلاته، ويزكى نزعة الجمود والتقليد. كما يخشى معه أن يصبح باب البحث والتعرف على المصادر الشرعية مقصوراً على نفر قليل تمرس على الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى، ومعظمها ليس مفهرساً، ولا يسير على نهج واحد فى عرض المسائل» ا. هـ.

ومع أن الكلام السابق مبنى فى أغلبه على المغالطة، أو القصور فى استيعاب معنى الشريعة، أو البحث فى مراجعها الكثيرة. إلا أنه على جانب من الصحة.

ولذلك كان لزاماً علينا تنقية الفقه الإسلامى مما أصابه من جمود أو غموض قد يعترض الباحث فى العصر الحديث، فيثنيه عن الأخذ منه أو العزوف عنه وعن نشره على صورة تشجع أصحاب الثقافات القانونية المختلفة على الأخذ منه، والعمل به والنهضة بالمجتمعات على يديه.

ثانياً: مقاومة الغزو الاستعمارى الهدام، والمحافظة على تراثنا الإسلامى من أن تمتد إليه يد العابث الماجن، الحاقد على الإسلام - بالإهلاك، أو بالتبديل تحقيقاً لبغيته الخبيثة - وهى القضاء على دولة الإسلام - وما لقيه التراث الإسلامى على يد

المستعمرين الأوائل من إهلاك وتدمير فى عصر التتار والحروب الصليبية - ليس بعيداً ولا يخفى على أحد، وقد تكلمنا عن هذا الموضوع فى محله بتفصيل، وذلك فى الباب الأول للرسالة[1].

وإن التاريخ الآن يعيد نفسه، ونحن أمام تجربة قاسية لامتحان إرادتنا، وقوة إسلامنا وتماسكنا، بعد أن بدأ الغزو الاستعمارى الصليبى يهددنا من جديد، ممثلاً فى أداة الصهيونية العالمية (إسرائيل) التى تحتل جزءًا ليس بالقليل من أرض الإسلام والسلام، ومقدساته الغالية الطاهرة فى القدس الشريف وفلسطين وغيرها.

والصليبية الغربية دائمًا بالمرصاد، وهى نهّازة للفرص، فإذا وجدت ثغرة تنفذ منها إلى النيل من الإسلام وإصابة مقاتله، فهى تهتبلها لا محالة.

ثالثًا: مقاومة الغزوين الثقافى والتشريعى الأجنبيين. وذلك، بتشجيع الباحثين الذين احتوتهم ثقافة الغزو القانونى الغربى على قطع هذه التبعية، والأخذ من الشريعة الإسلامية، وإعادة الثقة إليهم فى تراثنا الفقهى العظيم - وخاصة أنه قد استقر فى دستور «جمهورية مصر» الجديد على أن: «مبادئ الشريعة الإسلامية ستكون المصدر الرئيسى للتقنين». كما استقر فى دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية على أن الشريعة الإسلامية «مصدر رئيسى للتشريع».

وأمام هؤلاء الآن مجال رحب لإعادة البناء الاجتماعى على أسس إسلامية سليمة، والخلاص إلى الأبد من آثار الثقافة الغربية الهدامة فى أفكارنا وتقاليدنا ومعاملاتنا.

ففى الغزوين الثقافى والاجتماعى اللذين رمتنا بهما الصليبية كان حرصها باديًا على ضرورة إقصاء التشريع الإسلامى وإحلال القوانين الغربية محله.

وقد بدأ ذلك فى مصر من عهد «محمد على باشا» رأس الأسرة المالكة التى قضت عليها الثورة المصرية. وهكذا أصيب التشريع الإسلامى بضربة موجعة منذ زمن بعيد، إلى أن تحركت أمتنا تسترد حريتها، وتستعيد مكانتها، وتعتز بتراثها.

---

(١) سيأتى ذلك عند الكلام عن العوامل التى ساعدت على ازدهار الفقه فى القرن الثامن الهجرى. فى الفصل الرابع.

وصدر فى مصر دستور سبتمبر سنة ١٩٧١م، وأخذ التشريع الإسلامى طريقه إلى الحياة من جديد.

* * *

كان هذا هو السبب العام فى اتجاهى نحو تحقيق التراث. أما السبب الخاص فى اختيارى لتحقيق هذا الكتاب بالذات، (مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق) دون غيره فقد يرجع إلى العوامل الآتية:

أولاً: ما شاع وما عرف عن الإمام الأسنوى من أنه أصولى لا «فقيه» أو على الأقل هو أبرز منه فى الأصول دون الفقه.

فأردت أن أحقق شخصيته من خلال التحقيق لكتابه «الفروق الفقهية» والذى ظهر لى أن العكس صحيح، فقد غلب عنده الفقه على الأصول.

ثانيًا: إبراز ما احتواه الكتاب - مع قلة حجمه - من جواهر ونفائس قل أن توجد فى غيره، فكان من الواجب إبرازها وإخراجها للناس فى ثوب يشجع الباحثين على ارتياده والأخذ منه.

ثالثًا: ندرة هذا النوع من التآليف، فهو قليل جدًا بالنسبة إلى غيره من التآليف الأخرى، فكان من الأجدر إظهاره للعالم فى ثوب قشيب حتى يستفيد منه الباحثون، ويعول عليه الناظرون.

ولقد كانت خطتى لتحقيق هذا الكتاب تقوم على تقسيم منهج البحث إلى قسمين منفصلين يكمل كل منهما الآخر.

أ - القسم الأول:

وخصصته لدراسة المؤلف.

ب - القسم الثانى:

وخصصته لتحقيق ودراسة النص.

وقد قسمت خطة البحث بالنسبة للقسم الأول إلى تمهيد، وبابين، وخاتمة.

تكلمت فى التمهيد عن الأحوال التى مر بها الفقه الإسلامى حتى القرن الثامن الهجرى، فالفقه مثله مثل كل كائن يتدرج من المهد إلى الكمال، ويصيبه الضعف حينا، والقوة تارة أخرى، ومن هنا كانت حاجتنا إلى دراسة هذه الأطوار التى مر بها، كى يقف الباحث على عصر المؤلف بكل ما يحمله وما يحويه من آثار، هى ثمرة الحركة العلمية فيه.

ثم خصصت الباب الأول للكلام عن الحركة العلمية فى القرن الثامن. وقد قسمت هذا الباب إلى خمسة فصول:

تكلمت فى الفصل الأول: عن مظاهر ومميزات النشاط الفكرى لهذا القرن.

وفى الثانى: عن سمة التأليف الفقهى والأصولى لهذا العصر.

وفى الثالث: عن أئمة فقهاء هذا القرن.

وفى الرابع: عن العوامل التى ساعدت على ازدهار الحركة العلمية فيه.

وفى الخامس: عن الآثار التى نتجت عن هذه الحركة أو «الإنتاج العلمى» لها.

ثم خصصت الباب الثانى لدراسة مؤلف الكتاب وهو الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

وقد قسمت هذا الباب إلى فصول ثلاثة:

تكلمت فى الفصل الأول: عن نسبه، ومولده، ونشأته، وحياته، واشتغاله بالسياسة والإدارة، وثقافته، وفقهه. ثم تكلمت فى الفصل الثانى: عن العوامل التى ساعدت على تكوين ثقافة الأسنوى العلمية وازدهارها، وبينت فى هذا العامل أخلاقه وصفاته، ومكانته العلمية، وشيوخه، وأقرانه.

ثم تكلمت فى الفصل الثالث عن: وفاته، وآثاره.

أما الخاتمة فقد خصصتها لعدة مباحث، هى فى الحقيقة ثمرة من ثمار هذا المجهود الذى بذل فى تحقيق هذا الكتاب، ولذلك آثرت أن أجعلها رابطة بين القسمين الأول والثانى، فهى خاتمة بالنسبة للقسم الأول، ومقدمة بالنسبة للقسم الثانى، وهذا أنسب من وجهة نظرى.

والمباحث التى تناولتها فى الخاتمة هى :

١ ـ الفروق الفقهية .

٢ ـ السواك .

٣ ـ النية .

٤ ـ أعضاء التيمم .

٥ ـ الغسل من الجنابة .

٦ ـ بيع آلات اللهو والغناء .

أما القسم الثانى (التحقيق):

فلقد سرت فيه على المنهج الآتى :

أولاً: دراسة المخطوطات العربية فى العصور المختلفة حتى القرن الثامن الهجرى، وذلك لمعرفة أسلوب التأليف فى كل عصر على حدة، وطريقة النساخ فى كتابة ونقل هذه المؤلفات، حتى يمكننا التعرف على النسخ الخطية التى لا يتبين منها تاريخ نسخها، حيث إن لكل عصر طابعه الخاص به فى الكتابة، حسب الأطوار التى مرت بها من حيث التأليف والتصنيف .

ثانيًا: دراسة مؤلف الكتاب دراسة مستفيضة من جميع نواحيها لنتمكن بذلك من حصر مؤلفاته، ومعرفة منهجه فى الكتابة والتأليف، وذلك للتحقق من نسبة هذا الكتاب ـ موضوع التحقيق ـ إليه .

ثالثًا: حصر جميع النسخ التى وجدت للمؤلف فى جميع مكتبات العالم حسب المصادر التاريخية، والتى ظهرت لنا منها تسع نسخ : أربع منها لم نتمكن من الحصول عليها، وهى :

أ ـ نسخة بتركيا .

ب ـ نسخة بمكتبة بلدية الإسكندرية .

وهاتان النسختان هما اللتان أشار إليهما بروكلمان .

جـ ـ نسختان بمكتبة «الأوقاف العامة» ببغداد .

أما نسخة تركيا : فلم أهتد إليها أصلاً وذلك بعد جهد طويل وشاق شمل المكتبات الرسمية وغير الرسمية للمكتبة التى أشار إليها بروكلمان ، كما شمل الاتصال بالسفارة التركية نفسها ، والتى قامت ـ مشكورة ـ بعدة اتصالات بتركيا ، ثم أبلغتنى مكاتبة بعدم العثور على هذه المكتبة .

كما شمل أيضًا : الاتصالات الشخصية لبعض الأفراد ، ومنهم الطلبة الذين يدرسون بالأزهر من تركيا . حيث كلفت هذا النفر الذى سعيت إليه أن يبحث عن هذه المكتبة . كما كلفته بإحضار صورة منها على أى وجه كان ـ إن وجدت ـ بعد إعطائه التكاليف المطلوبة ، ولكنه أيضًا لم يعثر على المكتبة . كما اتصلت بالمهتمين بالثقافة الشرقية ، وخاصة التركية ، ومنهم الأستاذ «نصر الله شيراز» التركى المتخصص بقسم اللغات الشرقية بدار الكتب المصرية . وقد أرشدتنى إليه السفارة التركية ، وقمت معه ـ بعد مقابلته ـ بمراجعة مكتبات تركيا وفهارسها فلم نعثر لها على أثر .

أما نسخة الإسكندرية : فلم أتمكن من الإطلاع عليها وذلك بسبب ظروف الحرب الراهنة ؛ حيث إن جميع مخطوطات الإسكندرية كانت معبأة فى مخابئ لا يمكن الوصول إليها بأية حال ، كما أخبرنى بذلك مدير مكتبة البلدية بنفسه ، إلى درجة أننى قد حاولت معه بشتى الطرق واستعنت بشخصيات كبيرة مسئولة ؛ ظنًا منى أنه بذلك يمكن تسهيل الأمر وإخراجها لى من التعبئة استثناء ، ولكن بدون جدوى .

وأما نسختا بغداد ، فقد أشار إليهما عبد الله الجبورى صاحب تحقيق كتاب طبقات الشافعية للأسنوى ، وذلك فى مقدمة التحقيق :

أ ـ إحداهما : برقم ١٣٨١٢ ضمن مجموعة فى (٦٠) ورقة .

ب ـ والثانية : برقم ٣٩٥٩ .

ولم أتمكن من الاطلاع عليهما وعذرى فى ذلك أن أيًا من المراجع التاريخية أو الفهارس المكتبية لم تشر بذلك ، كما أن الطبعة الأولى لكتاب طبقات الأسنوى

والتى أشارت إليهما لم تظهر إلا متأخرة، وبعد الانتهاء من تحقيقى للكتاب، ولم تصلنى إلا وقت الطبع.

وعلى كل فإننى قد وجدت أن ذلك لا يؤثر على تحقيق الكتاب ولا على العمل الذى قمت به لسلامة النص، لوجود النسخ الخمس الباقية، وفى هذا العدد ما يكفى لتحقيق الكتاب، وخاصة أن أيًا منها لم يشر أحد إلى أنها نسخة المؤلف.

أما النسخ الخمس الباقية، والتى قام عليها التحقيق، فيوجد منها أربع نسخ بدار الكتب المصرية، والخامسة بمكتبة الجامع الأزهر الشريف.

وإليك وصفًا مجملاً لهذه النسخ:

١ـ النسخة الأولى:

وهى بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٧٧ فقه شافعى، وعدد أوراقها ٦٤، ومسطرتها ٢٥ سطرًا ٢٥×١٦سم، بقلم نسخ معتاد، ناقصة الشكل والنقط وشرطة الكاف فى غالب الأحوال. ورءوس المسائل كلها مكتوبة بالحبر الأحمر، وبها بياض كثير، غالبًا ما يكون مكان عنوان «مسألة» تركه الناسخ ليكتبه بالحبر الأحمر بعد ذلك ثم نسى. وهى خالية من الهوامش، اللهم إلا ما أشار إليه الناسخ من خطإ منه فى الكتابة.

وهذه النسخة كتبت بخط «أحمد الملوىّ» فى القرن التاسع الهجرى، ولم يبين فيها تاريخ بدء كتابتها أو الانتهاء منها. ولكنه أشار فقط إلى تاريخ الفراغ من تغليفه (تجليده) فى ١٩ ربيع الآخر سنة ٨٦٢هـ (١٤٥٧م). وقد أشار الناسخ إلى أن ذلك كان فى ثغر دمياط، المحروسة على يد المكنى بأبى هريرة محمد عمر بمدرسته «القوقانية» كما أنه لم يبين لنا النسخة التى نقل عنها، وإن كان يغلب على الظن أنها قد أخذت عن نسخة ابن العماد (شهاب الدين) تلميذ الأسنوى، وحيث إننا قد وجدنا له بعض الفروق التى لم يذكرها الأسنوى.

وقد أشار الناسخ عندها بقوله «انتهى كلام ابن العماد»، وإن كان لم يتأكد ذلك

إلى درجة اليقين. ولكن مما يقوى هذا الظن عندى أن هذه النسخة قديمة وقريبة العهد بالمؤلف نفسه وبابن العماد أكثر وأكثر.

وهذه النسخة مجلدة بجلد سميك نظيف، من مجلد الكتبخانة الخديوية المصرية، وهى كاملة ومذيلة.

وقد كتب أمام عنوان الكتاب وبخط مغاير «ملك الفقير محمد السريدانى».

٢ ـ أما النسخة الثانية:

فهى برقم ١٤٣١ فقه شافعى، بخزانة مخطوطات دار الكتب المصرية أيضًا كاملة، وتقع فى مائة ورقة، مرقمة الصفحات من ١ ـ ٢٠٠، ومسطرتها ١٨ سطرا ١٦×٢٤ سم، وهى بقلم نسخ معتاد حديث واضح بالحبر الكوبيا، والظاهر أنه طبع مطبعة بالوظة عن نسخة خطية؛ لأنه معاد على بعض الكلمات التى لم تظهر بالحبر الأسمر فى أماكن مختلفة من الكتاب بخط اليد. والنسخة ليس بها حواش إلا من كلمة «مطلب» أمام كل باب بالحبر الأحمر.

وهذه النسخة لم يعرف كاتبها، ولا الزمن الذى كتبت فيه ولا تاريخ الانتهاء منها. ولكن يوجد عليها خاتم كبير يوضح أنها من وقف السيد أحمد الحسينى السيد أحمد بن السيد يوسف الحسينى سنة ١٣٢٣هـ (١٩٠٥م) وأهديت إلى دار الكتب المصرية من حضرة السيد حسين الحسينى فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢١م، والخاتم على أول صفحة منها وعلى آخر صفحة، وهى مجلدة بجلد سميك حسن.

٣ ـ والنسخة الثالثة:

برقم ٣٧٢ أصول فقه، بدار الكتب المصرية، وهى مطابقة تمامًا للنسخة السابقة فى كل الأوصاف إلا من لون الحبر حيث إنه أزرق.

وهذه النسخة جيدة الورق والتغليف ولم توجد هذه النسخة فى فهرس الفقه، وإنما وجدت فى فهرس الأصول، وهى صورة طبق الأصل من النسخة رقم ١٤٢١

إلا أنه لا يوجد عليها إلا ختم صغير، وهو ختم (دار الكتب السلطانية) ومبين على أول صفحة بها أن تجليدها فى ٢٨/ ٢/ ١٣٢٦هـ (١٩٠٨م)، ويوجد أيضًا على الهامش فى أول صفحة أمام عنوان الكتاب «عبد الفتاح البنا» سنة ١٣٢٩هـ (١٩١١م) بحبر يقارب الحبر الذى كتب به عنوان الكتاب، ولعله صاحب النسخة قبل الإهداء إلى دار الكتب. . كما يغلب على الظن أنه صاحب الإهداء.

وهذه النسخة لا يوجد بها أى تصحيح أو تغيير فى الحبر. . مما يدل على أنها لم تصحح كالسابقة. ومما يرجح أن هذه النسخة صورة طبق الأصل من النسخة السابقة، أنه وجد فى فهرس أصول الفقه عند عنوان الكتاب «أنها مأخوذة بمطبعة البالوظة عن نسخة خطية». . ولكنه لم يتبين لنا معرفة هذه النسخة الخطية التى نقل عنها ولا تاريخها.

وقد راجعت هذه النسخة على النسخة رقم ١٤٢١ فلم أجد بينهما أى خلاف مما يدل على أنهما أصل وصورة من مطبعة بالوظة واحدة، ولهذا اكتفيت عند التحقيق بالنسخة الأولى فقط.

٤ ـ النسخة الرابعة:

برقم ٩٠١ فقه شافعى، بخزانة مخطوطات دار الكتب المصرية أيضًا، ناقصة الآخر وبها خروم من الوسط، بقلم نسخ معتاد، ومسطرتها ١٧ سطرًا ١٧×١٣سم، فى حجم الربع، ويقع الموجود منها فى ١٠٢ورقة، الورقة الأخيرة منها من أول كتاب النفقات. وهى مفككة الأوراق، ومجلدة بجلد قديم، ولم يعرف تاريخ نسخها ولا تاريخ الانتهاء منها. . ولعل ذلك يرجع إلى ضياع الأوراق الأخيرة، وهى التى يكتب عليها عادة تاريخ الانتهاء من النسخة وكذا بقية المعلومات التى نحتاج إليها. ولكنه من خلال البحث يتضح أن هذه النسخة قد كتبت فى القرن الثامن أو فى أوائل التاسع الهجرى، وأنها أخذت عن نسخة المصنف نفسه، فقد جاء بهامش هذه النسخة عند مسألة عدم تأقيت الجبيرة أمام البياض الذى فى نهاية المسألة هذه العبارة: «البياض الذى يوجد كله عن نسخة المصنف، رحمه الله».

وقد وجد على الصفحة الأولى عدة تمليكات: إحداها لنور الدين بن الشيخ بدر الدين الشناوى. . والثانية لتقى الدين الحسينى الحصنى الشافعى سنة ١١٠٩هـ (١٦٩٧م).

٥ ـ أما النسخة الخامسة:

فهى برقم ٤٧٧ خصوصية فقه شافعى، بخزانة مخطوطات الجامع الأزهر.

وهذه النسخة ضمن مجموعة، وتقع فى ٧٣ ورقة من المجموعة، ومسطرتها مختلفة ما بين ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ ـ بخط نسخ مختلف بالحبر الأسمر. وهى كاملة وعليها حواش كثيرة لابن العماد تلميذ الأسنوى. . وعلى الورقة الأولى منها عنوان الكتاب مرتين، بخط مختلف، وهى مزيلة وبها عدة خروم من الوسط، ولم يعرف كاتبها ولا الزمن الذى كتبت فيه ولا تاريخ الانتهاء منها، ويظهر من الختم الواضح عليها أنها من كتب المرحوم حسن جلال باشا، هدية للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته.

وهذه النسخة أخذت عن نسخة ابن العماد تلميذ الأسنوى حيث ذكر الناسخ فى آخرها هذه العبارة: «والأصل المنقول منه هذه النسخة بخط شيخنا شهاب الدين أحمد بن عماد الأفقهى، والحواشى أيضًا إلا ما بينته، وقابلت الحواشى أيضًا فصح ذلك».

رابعًا: فى منهج التحقيق. . قمت بنسخ النسخة الخطية رقم ٢٧٧ بخط يدى، ثم قابلت النسخ الباقية عليها وأثبت ما وجد من خلاف.

وقد اخترت هذه النسخة بالذات لأنها كاملة، وقديمة، وقريبة العهد بالمؤلف، وتحمل تاريخ الانتهاء منها، وقد رمزت إليها بالحرف (أ).

وكانت طريقة مقابلتى للنسخ الباقية على النسخة (أ) هو إثبات ذلك الخلاف على النسخة (أ) التى نقلتها بخط يدى ـ وذلك بلون مخالف ـ وجعلت لكل نسخة لونًا خاصًا ـ سواء بالزيادة ـ أو النقص، أو الاختلاف فى الشكل.

وقد نقلت النسخة «أ» بالحبر الأزرق، ثم قابلت عليها النسخة رقم ١٤٢١ والتى رمزت إليها بالحرف «ب» وأثبت الخلاف بالرصاص، ثم النسخة رقم ٩٠١ والتى رمزت إليها بالحرف «جـ» وأثبت الخلاف بالحبر الأخضر، ثم النسخة رقم ٤٧٧ والتى رمزت إليها بالحرف «د» وأثبت الخلاف بالحبر الأحمر.

خامسًا: قمت بإثبات ذلك الخلاف مرة أخرى على الصفحة المقابلة مستخدمًا الحروف الرمزية المشار إليها «أ»، «ب»، «جـ»، «د».

سادسًا: قمت بنسخ صورة طبق الأصل مما أشرت إليه فى «خامسًا»؛ لتكون تحت يد الأستاذ المشرف زيادة فى دقة المراجعة وتحقيق النص.

سابعًا: حققت كل نص على حدة - ما أمكن - من المراجع الفقهية التى نقل عنها المؤلف أو أشار إليها، وأثبت ذلك بالهامش، وهو ما يعرف بتثبيت النص. وقد اجتهدت فى ضبط نصوصه، ما وسعنى الجهد والقدرة، وقد بذلت قصارى الاجتهاد فى هذه السبل.

ثامنًا: أثبت النص الصحيح للكتاب بالأصل، معتمدًا على جميع النسخ، وبينت المخالف لذلك النص بهامش الكتاب، حيث إننى لم أجعل فى التحقيق أصلاً ولا فرعًا بل اعتبرت النص السليم هو الأصل.

وقد حاولت أن أخرج النص سليمًا يقرب من الأصل الذى كتبه المؤلف، ولم أنقل الحواشى بالاختلافات البسيطة التى لا تستحق الذكر، مثل سقوط نقطة، أو سهو فى رسم حرف، أو زيادته، أو نقصانه فى الكلم، وإنما أصلحت ما هو بحاجة إلى الرم والإصلاح - دون الإشارة إلى ذلك فى الحواشى إلا لمامًا، واجتهدت فى وضع ما يستوجب وضعه تكملة لمعنى النص، ووفاقا للياقته وجعلته بين معقوفتين: [ ]، مشيرًا إلى مصدرها بالهامش.

وقد استنجدت فى عملى هذا بجمهرة غير قليلة من المظانّ والمراجع المخطوطة والمطبوعة، وأظننى لم أرجع خائبًا فيما طلبته إليها ورجوته منها بفضل الله وعونه.

تاسعًا: ترجمت لجميع الأعلام والكتب التى وردت بالكتاب، وقد حاولت أن

تكون الترجمة مختصرة مع وفائها بالغرض، بخلاف الترجمة للمؤلف حيث جعلتها مستوعبة شاملة جلية الآفاق، نيرة الأسرة.

عاشراً: خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار التى ترد بالكتاب.

حادى عشر: فهرستُ الكتاب فهرسة فنية شاملة تتكفل بأعلامه، وكتبه، ومصطلحاته الفقهية تكون فى آخر الكتاب.

ثانى عشر: ذكرت مراجع التحقيق والدراسة فى فهرس فنى مستقل.

وأرانى ملزمًا - هنا - بالاعتراف بالحمد والثناء لأستاذى الجليل فضيلة الأستاذ عبد الغنى عبد الخالق رئيس قسم الأصول بكلية الشريعة والقانون، وأستاذ الجيل الحاضر فى التحقيق، فقد كان له أعمق الأثر وأطيبه فى إعداد هذه الرسالة وإخراج هذا التحقيق إلى عالم النور، وذلك بفضل ما يتميز به من بعد النظر، وحصافة الرأى، والذوق الفقهى والأصولى، مما جعلنى اقتطع الكثير من وقته الثمين فى تحقيق أصول البحث، وتمحيص الأدلة، وتنسيق النتائج العلمية، وكان لا يضن فى كل حال بكل ما أحتاجه منه من جهد فكرى - وإن كنت أعلم أن ذلك فى بعض الأحيان قد كلفه فوق طاقته البشرية - خدمة فى سبيل تحقيق التراث الإسلامى الخالد، ونشره، وكان لا يألو جهدًا فى إرشادى وإمدادى بالمراجع العلمية التى كنت أعجز عنها، حتى أنه أطلق يدى فى مكتبته العامرة لأتصيد منها نفائس الكتب مساهمة منه فى خدمة الفكر التشريعى العظيم. فلله درّه وعليه ثوابه، وحسن جزائه.

كما أرانى ملزمًا أيضًا بتقديم الثناء لجميع المؤسسات العلمية ورجالها الذين كان لهم نصيب بالمشاركة أو المساعدة فى إتمام هذا العمل الجليل، وعلى رأس هذه المؤسسات دار الكتب المصرية، ومكتبة الجامع الأزهر الشريف، وكلية الشريعة والقانون، والمكتبات الجامعية الأخرى.

وأخيرًا، أبتهل إليه - سبحانه - أن يشد من أزرى، ويأخذ بيدى لأقوى - بحول منه - فى السعى المتواصل فى خدمة لغة السماء، وتراث الأمة العتيد.

وإنى بعملى هذا، أرجو أن يكون نصيبى من الأجر والمثوبة، نصيب من يجتهد،

ولست أدعى أننى بلغت الكمال فى البحوث التى أتيح لى عرضها، فإنى أعتقد أن بحار العلم واسعة وعميقة، وأن ما يحصله الباحث بجهده المتواضع قليل من كثير، ولو انتظرت حتى أدرك الكمال الذى أنشده لما وصلت إليه، فالكمال لله وحده، وفوق كل ذى علم عليم، وغاية ما يطلب من الباحث أن يضع لبنة فى بناء المعرفة، ثم يستأنف الجهد، فقد يوفق لإضافة لبنة أخرى، وقد تكون إضافة هذه اللبنة مهمة باحث آخر من جيل جديد.

ومع ذلك، وعلى كل حال فأرجو أن أحوز ـ مع تقصيرى ـ بعض الثقة، تشجيعًا للخوض فى هذا الميدان . . والأمل كبير، وهذا مبدأ السباق، ونأمل المزيد فى المستقبل بتوفيق من الله . . وأول الغيث قطرة، ثم ينهمر.

وقد حققت هذا الكتاب، لأننى ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

* * *

الباحث والفقير إلى ربه ومولاه

نصر فريد محمد واصل

تمهيـــد

يعتبر القرن الثامن الهجرى (الرابع عشر الميلادى) مرحلة من مراحل النشاط الفكرى التى ظهرت فى الدولة الإسلامية عقب الزحف التترى على بلاد الإسلام، فى القرنين السادس والسابع.

فقد استيقظ العالم الإسلامى بعد غفوة دامت نحواً من قرن من عمر الزمن بعد هذه الهمجية اللئيمة الغادرة التى قام بها أعداء البشر، وراح يلملم تفاريق شعثه ويستجمع قواه؛ لتدارك ما فاته من تقدم حضارى، وتطور فكرى فى خدمة الإنسانية أجمع.

فإن الأهوال العظيمة التى صحبت هذا المد، وما نجم عنها من إهلاك للبشر وتخريب للديار، وحرق وإغراق للثروة العلمية على يد هؤلاء الهمج، قد نبهت جمهرة العلماء العرب، ودفعتهم دفعًا إلى تراث آبائهم وأجدادهم فعكفوا عليه تحصيلاً وفهما، وتمثلوه علمًا وفنًا، ثم فرغوا بعد ذلك إلى أقلامهم يسجلونه على نحو جديد، يدنيه من كل قلب ويحببه إلى كل نفس.

واجتهد علماء أفذاذ أغنوا الحضارة الإنسانية بمآثرهم التى تجسدت آثاراً وتواليف، ولمعت فى آفاق المعارف موسوعات فى الفقه، واللغة، والحديث، والتفسير والتاريخ، والأدب، والجغرافيا، وغيرها..

ولمعت آنذاك فى سماء الفكر والعلم شخصيات نابغة من أمثال: الذهبى، والنويرى، والصفدى، والأسنوى، وابن السبكى، والمقريزى، وابن خلدون، وغيرهم كثير.

ويحسن قبل أن نتكلم عن الحركة العلمية لهذا العصر بالتفصيل - أن نعرض عرضًا سريعًا موجزًا للأطوار التى مر بها الفقه الإسلامى، حيث هو المعنى بدراستنا لهذا العصر، «فالفقه مثله مثل كل كائن، مادى، أو معنوى لا ينشأ من لا شيء، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة. بل ينشأ من شيء موجود وسابق عليه، ويأخذ فى السير متدرجا فى مراتب الحياة والوجود، حتى يبلغ أقصى ما قدر له من نضج وكمال وتطور[1] وهذا ما جعلنا نفرد له مبحثا مستقلا ليكون تمهيدا للكلام عن الحركة العلمية فى هذا القرن، «الثامن الهجرى».

* * *

(١) انظر تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى : ٢١٧ .

الأطوار التى مر بها الفقه الإسلامى
حتى القرن الثامن الهجرى

مر الفقه الإسلامى فى أطواره بمراحل متعددة، اختلفت فى الكتابة عنها أقلام الكاتبين. ولست فى مجال تحقيق هذا الخلاف لأنه لا سعة للبحث به الآن ولا يقتضيه المقام، كما أنه من اختصاص الكاتبين فى مجال تاريخ الفقه والتشريع.

وإنما كل ما أردته هو أن أربط خيط البحث حتى نتعرف من أين بدأ وإلى أى مدى قد وصل، حيث نبدأ فى بحثنا ودراستنا؛ ليمكن أن نحدد معالم الطريق التى نقف عليها بعناية ودقة.

وحتى نخرج من هذا الخلاف؛ فإنه من الممكن أن يصطلح على ذكر المراحل التى مر بها الفقه الإسلامى حتى القرن الثامن على النحو التالى:

المرحلة الأولى:

وكانت بدايتها فى حياة الرسول ﷺ وتنتهى بوفاته سنة ١١هـ (٦٣٢م).

وفى هذه الفترة كان الفقه يعتمد على الوحى النازل من عند الله تعالى، فقد نزل القرآن وحفظت السنة، ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، حتى كانت أصول هذا الفقه قد استكملت، وأسس التشريع قد تمت، وقد نزلت هذه الأحكام المهمة حسب الحاجة.

المرحلة الثانية[1]:

وقد ظهرت من عهد الخلفاء الراشدين حينما بدأت المشكلات التى تحتاج إلى اجتهاد ونظر، فقد تفرق المسلمون إلى فرق سياسية حينما بدأ عصر صغار الصحابة وكبار التابعين، وذلك بسبب اختلافهم فى الخلافة، إلى شيعة، وخوارج، وأهل سنة.

كما تفرق الصحابة فى الأمصار يدعون إلى الإسلام يعلمون الناس أمر دينهم، وقد التف الناس حولهم يأخذون عنهم، وينقلون منهم، وفيهم القراء، والمعلمون وقد يصح من الحديث عند أحدهم ما لا يصح عند الآخر، فاختلفت الأقوال واتجهت الآراء.

وفى نهاية هذه المرحلة كثر التحديث عن رسول الله ﷺ ولذلك زاد الشك فى صحة هذه الأحاديث.

وقد ترتب على ذلك أن ظهرت نزعتان:

١ ـ نزعة أهل الحديث.

٢ ـ نزعة أهل الرأى والقياس.

وفى هذه المرحلة اتجه بعض الصحابة والتابعين إلى تأسيس علم الفقه؛ ليكون مثلاً يحتذى به[2].

وفى هذه المرحلة أيضًا أسست المدرسة العلمية فى مصر وكان مقرها جامع عمرو ابن العاص بالفسطاط وأساتذتها من كبار الصحابة، وأستاذها الأول عبد الله بن عمرو، وقد كثرت الرحلة من مصر وإليها فى طلب العلم فى هذه المدرسة.

ونبغ من المصريين كثيرون، هم تلاميذ هذه المدرسة الأولى، ومن أشهرهم فى

---

(١) يؤرخ البعض لهذه المرحلة بأنها بدأت من ولاية معاوية بن أبى سفيان سنة ٤١هـ ـ (٦٦١م) إلى الوقت الذى ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية فى أوائل القرن الثانى من الهجرة (الثامن الميلادى)، الخضرى (تاريخ التشريع ص ١١٩).

(٢) يراجع فى تفصيل ذلك: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى ص: ٢١٩ وما بعدها، والتاريخ الكبير (مقدمة بن خلدون) ٣/ ١٠١٢.

القـرن الأول: سـليم بن عنبر النجيبى أول من قضى بمصـر، وقـد ولاه معـاوية القضاء سنة ٤٠هـ، وهو أول من أسـجل بمصر سجلات فى المواريث. مات بدمياط سنة ٧٥هـ[١].

المرحلة الثالثة[٢]:

مرحلة تدوين الفقه أو ما يطلق عليها مرحلة «عصر المذاهب الفقهية» أو «عصر الاجتهاد المطلق».

وفى هذه المرحلة ظهرت مذاهب كثيرة، بعضـها كتب له النجاح واشتـهر، والبعض الآخر لم يكتب له الذيوع والانتشار.

أما التى كتب لها النجاح والشيـوع فـهى: الحنفى، والمالكى، والشـافـعى، والحنبلى، والشيعى[٣] (الزيدى والإمامى)، والظاهرى.

---

(١) انظر السيوطى: حسن المحاضرة ١/ ١٢٩، جمال الشيال: تاريخ مصر الإسلامية ١/ ١٢٠.

(٢) وتبدأ فى أوائل القرن الثانى الهجرى (الثامن الميلادى) وتستمر حتى منتصف القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى).

وانظر: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى: ٢٢١.

(٣) الشيـعة: فى اللغـة شيعـة الرجل بالكسر أتباعه وأنصـاره، والفرقة على حدة، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليًا وأهل بيته حتى صار اسمًا لهم خاصًا، والجمع أشياع وشيع. كأعناب وعنب وكانت هذه اللفظة تطلق على من شايع عليًا قبل موت النبى ﷺ وبعد مقتل عثمان وقيام معاوية وأتباعه فى وجه على. صار أتباع على يعرفون بالعلوية مع بقاء إطلاق اسم الشيعة عليهم، واستمر ذلك مدة بنى أمية، أما أتباع معاوية فقد عرفوا بالعثمانية.

وفى دولة بنى العباس نسخ اسم العلوية والعثمانية وصار فى المسلمين اسم الشيعة إلى اليوم.

والإمامية: هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة، ووجوب النص، ولقبوا بهذا اللقب لأنهم يرون الإمامة لعلى وأولاده، ويعتقدون أنه لا بد للناس من الإمام، وينتظرون إمامًا سيخرج فى آخر الزمان يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جورًا. وهم فرق كثيرة.

أما الزيدية: فهم القائلون بإمامة زيد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - وكل من خرج بالسيف من ولد على وفاطمة وكان عالمًا شجاعًا.

والموجود اليوم من فرق الشيعة: الإمامية الاثنا عشرية، وهم الأكثر عددًا، والزيدية، والإسماعيلية.

وانظر العاملى، (أعيان الشيعة) ص ١٥ وما بعدها.

وأما المذاهب التى لم يكتب لها الانتشار والظهور لأنها لم تجد من يعمل على نشرها فاندثرت، فهى كمذهب الثورى والأوزاعى، وأبى ثور والليث بن سعد[1] والطبرى.

ولقد حوت هذه المذاهب آراء قيمة لها وزنها فى مجال البحث العلمى والتشريعى. قال الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ: «الليث بن سعد أفقه من مالك، ولكن قومه ضيعوه»[2].

ولقد كان للتدوين فى هذه المرحلة أثر كبير على الفقه والفقهاء.

يقول صاحب معجم المصنفين: «حينما ظهر التشيع والاعتزال فى سنة ١٣٢هـ شرع الكبار فى تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك فى أيام الرشيد بكثرة التصانيف، وأخذ حفظ العلماء ينقص، فلما دونت الكتب عكف عليها.

وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور، فهى كانت خزائن العلم لهم»[3].

ويقول فى مكان آخر: «ولما عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكين الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلمًا، بدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء»[4].

يقول السيوطى: «وفى القرن الثانى للهجرة بدأت حركة تدوين الكتب وتأليفها فى مختلف ولايات الدولة الإسلامية بما فيها مصر، وكان على رأس القائمين بهذه

---

(١) هو من أصل فارسى، وقد ولد بقرية قشندة بمصر سنة ٩٣ هجرية، وتلقى العلم بمصر وتتلمذ ليزيد بن أبى حبيب، ورحل إلى الحجاز والعراق فى طلب العلم. وكانت تربطه بمالك صلات الود وتبودلت بينهما كثير من المسائل الفقهية. وكان كبير الديار المصرية فى عهده، ولقد أسف الشافعى على فوات لقيه. مات بمصر سنة ١٧٥ هجرية، وانظر: (النجوم الزاهرة) ٢/ ٨٣، وجمال الشيال: (تاريخ مصر الإسلامية): ١/ ١٢١ وما بعدها.

(٢) حركة الفقه الإسلامى ص ١٤، تاريخ مصر الإسلامية ١/ ١٢١.

(٣) معجم المصنفين ١/ ٧٢.

(٤) المرجع السابق ١/ ١٤٦.

الحركة فى مصر العالمان الكبيران، عبد الله بن لهيعة[1]، والليث بن سعد[2]، وهما من أنبغ تلامذة يزيد بن أبى حبيب الأزدى، الذى كان من أبرز الشخصيات العلمية فى القرن الثانى الهجرى، فقد كان رجلاً واسع المعرفة فى الناحيتين التاريخية والفقهية، وهو أول من عنى بالتشريع فى مصر، بعد أن كانت عناية سابقيه بالقصص والتاريخ».

وفى نهاية هذه المرحلة كان القيام على المذاهب وتأييدها، وشاعت المناظرة والجدل، واتجه الفقه بآفاقه نحو التأليف والتصنيف فى الفروع، وقل الاجتهاد.

المرحلة الرابعة:

وتبدأ من منتصف القرن الرابع الهجرى إلى الآن[3]، وكان من معالم الفقه فى هذه المرحلة أن جمع الأتباع أقوال فقهاء المذاهب ودونوها فى متون، ثم قام البعض بشرح هذه المتون، ثم وضع حواش عليها، ثم اختصارات لها، وشاع التقليد على المذاهب وانتشر.



(١) هو من أصل حضرمى وكان من الكاتبين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه. تولى قضاء مصر وتوفى بها سنة ١٧٤هـ.

(٢) انظر: حسن المحاضرة: ١/ ٢٢٤، والنجوم الزاهرة ٢/ ٧٧ وتاريخ مصر الإسلامية ٢/ ٨٨.

(٣) ويؤرخ لها البعض بأنها تبدأ من سقوط بغداد على يد هولاكو حتى الآن، وانظر الخضرى (تاريخ التشريع) ص ١٧٧.

الباب الأول

الحركة العلمية فى القرن الثامن الهجرى

تمهيد :

سنحاول فى هذا الباب دراسة الحركة العلمية بمصر والشام خلال هذا القرن، وربما ننعطف على القرنين السادس والسابع كلما اقتضى الأمر، وذلك لأن العصر الذى يسبق هذا القرن ـ وهو ما يطلق عليه عصر الحروب الصليبية ـ يمثل مرحلة الارتكاز أو حجر الأساس الذى قام عليه فكر القرن الثامن الهجرى، ونال هذه المكانة العلمية الشهيرة .

وقد قصدت بهذه الدراسة أن تكون ممهدة لدراسة الحركة الفقهية فى ذلك العصر .

ولست أقصد إلى تأريخ أنواع العلوم التى عرفها ذلك العصر تأريخًا يتتبع علومًا، وما أضافه علماؤها حينئذ إلى جهود سابقيهم، فذلك ما لا أطيقه بهذه السعة، ولا سبيل إليه فى مجال هذا البحث، وإنما سأضع المعالم الكبرى لعلوم ذلك العصر وأركز البحث على الناحية الفقهية والأصولية، حيث هى مجالنا هنا الآن .

وقد اخترت أن يكون ميدان البحث مصر والشام، لأنهما كانتا تخضعان لسلطة واحدة فى أغلب هذا العصر، وكان العلماء فيهما يتنقلون بين بلاد القطرين معًا .

وسيكون منهجى للبحث فى هذا الباب على النحو التالى :

أولاً: الحركة العلمية فى القرن الثامن (مظاهرها ومميزاتها) .

ثانيًا: سمة التأليف الفقهى والأصولى لهذا العصر .

ثالثًا: فقهاء القرن الثامن .

رابعًا: مقومات هذه الحركة (العوامل التى ساعدت على ازدهارها) .

خامسًا: الآثار العلمية لهذه الحركة .

وسنجعل لكل واحد مما سبق فصلاً مستقلاً .

الفصل الأول

الحركة العلمية فى القرن الثامن الهجرى

« مظاهرها، ومميزاتها »

لقد بلغت الحركة العلمية لهذا القرن ذروتها، فعلى الرغم مما اكتنف هذا القرن من ظلام الحكم المملوكى ومآسيه، فإن همة العلماء لم تفتر، فقد كانوا موكولين بتراث العرب وتجميع ما تبقى لديهم من أصوله، يحفظونه من الضياع ويقونه شر الخطوب، وكوارث الحروب. . وظلوا حفاظًا على هذه الثروة الفكرية يسلمونها من جيل إلى جيل، حتى أتت إلينا غنية موفورة تقدم بعض العزاء على ما فقدناه من تراثنا العربى الذى ذهب به الغزو التترى، وأتت على كثير منه الحروب الصليبية.

ولم يقف جهد العلماء عند حد دراسة هذه الكتب وخدمتها، ولكنهم بذلوا جهدًا أصيلاً، وأضافوا ثروة جديدة إلى ثروة الأقدمين، حتى أصبح يطلق على هذا العصر «عصر المجتمع العلمى»، أو «عصر الفقه والفقهاء».

لقد كانت حلقات العلم تعقد بجامع عمرو بن العاص فى مختلف فروع الثقافة والمعرفة، ومما يدل على أن هذه الحلقات كانت كثيرة، ما رواه العلامة شمس الدين محمد بن الصائغ[1] الحنفى من أنه «أدرك بجامع عمرو - قبل الوباء الذى حدث سنة ٧٤١هـ (١٣٤٠م) - بضعًا وأربعين حلقة لإقراء العلم لاتكاد تبرح منه».

وكان بالجامع زوايا يدرس فيها الفقه، منها زاوية الإمام الشافعى، وكان يتولى

---

(١) وهو فقيه لغوى، وأديب نحوى، توفى سنة ٧٧٦هـ. له ترجمة فى حسن المحاضرة ١/ ٢٦٨، والدرر ٣/ ٤٩٩، وشذرات الذهب ٦/ ٢٤٨، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٤٤.

التدريس فيها أعيان الفقهاء وحلية العلماء. ومنها الزاوية المجدية[١]، والصاحبية[٢].

ومن ذلك يبدو لنا أن الحركة العلمية فى هذا الجامع العتيق كانت قوية نشطة فى هذا العصر الذى نتحدث عنه، بل كانت حينئذ أقوى وأنشط منها فى الجامع الأزهر، وغيره من جوامع مصر والقاهرة.

ولم يلبث الأزهر أن ظفر بمكانة علمية سامية، يدل عليها أن الذى تولى خطابته فى عهد المنصور قلاوون، وابنه، هو: عبد الرحمن ابن بنت الأعز قاضى قضاة الشافعية، ومن بعده كذلك محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة ٧٩٠هـ (١٣٨٨م).

وقد ذاع صيت الأزهر منذ ذلك العهد وأصبح معهدًا علميًا يؤمه الناس من كل فج، ولقى من العناية الشىء الكثير، وزاد فى مجده أن غزوات المغول فى الشرق قضت على معاهد العلم فيه، وأن الإسلام فى المغرب أصابه من التفكك والانحلال ما أدى إلى دمار مدارسه الزاهية[٣].

كما أن غنى المكتبة العربية بنتاجها الضخم فى ذلك العصر ليدلنا أيضًا على حركة علمية قوية، وثقافة ممتازة، تنوعت فروعها، وحمل لواءها أعلام نابغون من فقهاء على المذاهب الأربعة وغيرها، إلى نحاة ولغويين، وعروضيين ومفسرين، ومقرئين، ومتكلمين[٤].

ولقد تمثلت قمة النشاط الفكرى لهذا القرن فى مصر بالذات، لما حباها الله من أسباب توفرت فيها دون غيرها.

يقول الإمام جمال الدين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - وهو من كبار علماء هذا

---

(١) وهى التى رتبها مجد الدين البهشتى الإسفراينى الشافعى المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وانظر معجم المؤلفين ٩/ ١٢٢.

(٢) وهى التى رتبها الصاحب تاج الدين محمد بن بهاء الدين، وانظر (أحمد بدوى)؛ (الحياة العقلية) ص٨.

(٣) أحمد بدوى، (الحياة العقلية) ص ١٢.

(٤) المرجع السابق.

القرن ومؤرخيه - فى وصف مصر : «وهى اليوم أعظم مدن الإسلام ومجمع العلماء، وموطن الأعلام، ومحط رحال أولى المحابر والأقلام، ومقصد الحاضر والبادى، صانها الله وحماها»[١].

وإن معظم الذين ألفوا الكتب الجامعة للموضوعات المختلفة كانوا من المصريين، أو الشاميين فى عصر الاتحاد[٢].

وجاء فى كتاب القاهرة نقلاً عن الجلوى[٣] حينما زارها فى عهد الناصر محمد ابن قلاوون، وقد أدهشه ما وجد بها من ازدهار، فوصفها : «بأنها أيام أمن وسكون ودعة، فانسحب ذيل العز، وانضرب رواق الأمن، وانسدل ستر العافية فى الملإ والكافة».

وقد وصفها المقريزى بقوله : «رأينا أمراء هذا العصر قد شيدوا الكثير من المساجد والمدارس، وكانت تلك عامرة بخزانات الكتب العامرة، وكان بالمدرسة المحمودية خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا بالشام مثلها»[٤].

وجاء فى كتاب القاهرة نقلاً عن ابن خلدون : «انتقلت إلى القاهرة فى أول ذى القعدة سنة ٧٨٤هـ (١٣٨٢م) فرأيت حاضرة الدنيا وبستان العالم ومحشر الأمم، ومدرج الدر من البشر، وإيواء الإسلام، وكرسى الملك . . . . . الخوانك[٥] والمدارس بآفاقه، وتضيء البدور والكواكب من عليائه، ومن لم يرها لم يعرف عز الإسلام»[٦].

هذه هى صفحات من تاريخ القاهرة، فيها الزاهى، وفيها أيضا الداكن. أحداثها

---

(١) الأسنوى (المهمات) خ ص : ٣٠ نسخة دار الكتب ٢٢٤ فقه شافعى.

(٢) عبد الرحمن زكى (القاهرة) ص : ١٢٨.

(٣) هو خالد بن عيسى الجلوى الأندلسى - كان حيًا سنة ٧٤٠هـ، وقد وصفها فى كتابه «تاج المفرق فى تحلية أهل المشرق». وانظر الأعلام للزركلى ٢/ ٣٣٩، والقاهرة ص : ١٥٣.

(٤) الخطط التوفيقية ٢/ ٤، والقاهرة ص : ١١٧.

(٥) الخوانك أمكنة كانت تخصص للسكنى تلحق بالمسجد بداخله وبخارجه وتعرف بالزوايا، وكل زاوية معينة لطائفة من الفقراء، وأكثرهم - والأعاصم وكان يعين لكل زاوية شيخ وحارس.

(٦) القاهرة ص : ١٨١.

موصولة تتعاقب، منذ أسسها جوهر الصقلى، فما وقع حادث فيها وانتشر خبره إلى الدنيا إلاّ كان له أثره فيها، كما أن للقاهرة أيضًا أثرها الكبير فى العالم العربى، بل فى الإسلامى قاطبة فى شئون السياسة والعلوم والفنون.. وقد أنجبت القاهرة جماعات لا يحصى عددها من الفقهاء، والعلماء، والساسة، والأدباء تذكرهم حتى اليوم أعمالهم الخالدة.

ومن المظاهر العلمية العامة لهذا العصر الذى نتحدث عنه تخصيص سوق كبير للكتب فى مصر ودمشق، وكان موضعه بمصر فى الجانب الشرقى من جامع عمرو. ومما يدل على ضخامة ما بسوق دمشق من الكتب أن حريقًا شب فيها سنة ٦٨١هـ (١٢٨٢م) فأحرق لشمس الدين إبراهيم الجزرى خمسة عشر ألف مجلد سوى الكراريس[١].

ولقد كان من أبرز مظاهر النشاط الفكرى لهذا العصر هو مشاركة النساء فى هذه الحركة العلمية بجهد مشكور، فوجدنا من أكابر العلماء والفقهاء من يأخذ، وينقل، ويحدث عنهن. من أمثال زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، المتوفاة سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م). فقد جاء فى الدرر: «أنها تفردت بقدر وقر بعير من الأجزاء بالإجازة، وروت الكثير، وتزاحم عليها الطلبة، وقرءوا عليها الكتب الكبار، ولم تتزوج قط»[٢].

وقد أورد لنا «صاحب الدرر الكامنة - من أعيان المائة الثامنة» اثنتين وخمسين امرأة من أبرز من كن لهن نشاط كبير من النسوة فى الحركة العلمية لهذا القرن.. وأنه وإن كان الغالب أن نشاطهن قد اتجه نحو الاشتغال بعلم الحديث، فهو على كل حال ظاهرة مهمة من مظاهر ازدهار الحياة العقلية ورقيها لهذا القرن، ودليل كبير على قوة ونشاط الحركة العلمية فيه.

* * *

---

(١) نهاية الأرب: ٢٩/ ١٢٨.

(٢) الدرر ٢/ ٢١٠.

نساء القرن الثامن الهجرى
اللاتى ساهمن بنشاط فى الحركة العلمية لهذا القرن

١ ـ أسماء بنت خليل العلائى، التى ولدت سنة ٧٢٥هـ ـ وتوفيت ببيت المقدس سنة ٧٩٥هـ (١٣٩٢)م[١].

٢ ـ أسماء بنت محمد بن سالم بن هبة الله البعلبكى، التى توفيت سنة ٧٣٣هـ (١٣٣٢م)[٢].

٣ ـ أسماء بنت محمد بن عبد الرحيم المقدسية، ابنة عم زينب بنت الكمال توفيت سنة ٧٢٣هـ ـ (١٣٢٢م)[٣].

٤ ـ أسماء بنت يعقوب بن أحمد الحلية المصرية، المتوفاة سنة ٧٦٢هـ (١٣٦٠م)[٤].

٥ ـ رقية بنت الشيخ تقى الدين القشيرى محمد بن على بن وهب بن دقيق العيد، المتوفاة بالقاهرة سنة ٧٤١هـ (١٣٤٠م)[٥].

٦ ـ رقية بنت مرشد بن عبدالله العجمى الصالحية، المتوفاة سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م)[٦].

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٣٨٤، وشذرات الذهب ٦/ ٣٤٤.
(٢) انظر الدرر الكامنة ٣/ ٣٨٤، وشذرات الذهب ٦/ ١٠٥.
(٣) الدرر ٣/ ٣٨٥.
(٤) الدرر ٣/ ٣٨٥.
(٥) المرجع السابق ٢/ ٢٠٣
(٦) المرجع السابق ص: ٢٠٤.

٧ ـ زاهدة بنت حسين بن عبد الله بن حسن بن حمزة بن أبى الحجاج العدوية الدمشقية، المتوفاة سنة ٧٥٨هـ ـ (١٣٥٦م)[١] .

٨ ـ زمرة بنت أبيرق زوج أبى حيان، المتوفاة سنة ٧٢٦هـ (١٣٣٥م)[٢] .

٩ ـ زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية المعروفة ببنت الكمال، وقد تفردت بقدر وقر بعير من الأجزاء بالإجازة، كما ذكر صاحب الدرر الكامنة نقلاً عن الذهبى، توفيت سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م)[٣] .

١٠ ـ زينب بنت أحمد بن محمد بن عثمان التنوخية، المتوفاة سنة نيف وخمسين وسبعمائة هـ ـ (نيف وخمسين وثلاثمائة وألف م)[٤] .

١١ ـ زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم الخباز، المتوفاة سنة ٧٥٠هـ ـ (١٣٤٩م)[٥] .

١٢ ـ زينب بنت عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، المتوفاة سنة ٧٣٩هـ (١٣٣٨م)[٦] .

١٣ ـ زينب بنت عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى، المتوفاة سنة ٧٧٦هـ (١٣٧٤م)[٧] .

١٤ ـ زينب بنت محمد بن عبدالله المقدسية، المتوفاة سنة ٧٤٦هـ ـ (١٣٤٥م)[٨] .

١٥ ـ زينب بنت محمد بن نصير، المعروفة بأم أحمد الصالحية، المتوفاة سنة ٧٤٢هـ ـ (١٣٤١م)[٩] .

---

(١) المرجع السابق: ٢٠٥ .
(٢) المرجع السابق: ٢٠٨ .
(٣) المرجع السابق: ٢١٠ .
(٤) المرجع السابق: ٢١١ .
(٥) المرجع السابق: ٢١٢ .
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق: ٢١٣ .
(٨) المرجع السابق: ٢١٥ .
(٩) شذرات الذهب ٦/ ٢٠٨، والدرر الكامنة ٢/ ٢١٥ .

١٦ ـ سارة بنت محمد بن الحسن الحمصية، المتوفاة سنة نيف وثمانين وسبعمائة هجرية[١].

١٧ ـ ست الخطباء بنت القاضى تقى الدين السبكى، المتوفاة سنة ٧٧٣هـ ـ (١٣٧١م)[٢].

١٨ ـ ست العرب بنت محمد بن على بن أحمد بن عبد الواحد، المتوفاة سنة ٧٦٧هـ ـ (١٣٦٥م)[٣].

١٩ ـ صفية بنت أحمد بن قدامة المقدسية، المتوفاة سنة ٧٤١هـ (١٣٤٠م)[٤].

٢٠ ـ عائشة بنت إسماعيل بن إبراهيم الخراز، التى ولدت بعد التسعين وستمائة. ولم أقف لها على تاريخ وفاة[٥].

٢١ ـ عائشة بنت أبى بكر بن عيسى بن منصور بن قواليج، المتوفاة سنة ٧٩٣هـ ـ (١٣٩٠م)[٦].

٢٢ ـ عائشة بنت عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أخت قاضى القضاة برهان الدين بن جماعة، المتوفاة سنة ٧٨٩هـ ـ (١٣٨٧م)[٧].

٢٣ ـ فاطمة بنت إبراهيم بن إبراهيم بن داود الكردى، المتوفاة سنة ٧٥٨هـ ـ (١٢٥٦م)[٨].

٢٤ ـ فاطمة بنت إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن أبى عمر المقدسية، المتوفاة سنة ٧٤٧هـ ـ (١٣٤٦م)[٩].

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٢١٦.

(٢) الدرر ٣/ ٢١٩.

(٣) المرجع السابق: ٢٢٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الدرر ٢/ ٣٣٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق: ٣٤٠.

(٨) الدرر ٣/ ٣٠٠.

(٩) المرجع السابق.

٢٥ ـ فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائى، المتوفاة سنة ٧١١هـ ـ (١٣١١م)[١].

٢٦ ـ فاطمة بنت إبراهيم بن غنائم. وقد سمع منها الحافظ الذهبى، ولم أقف لها على تاريخ وفاة[٢].

٢٧ ـ فاطمة بنت أحمد بن الرهاوى الكندى، المتوفاة سنة ٧٣٩هـ ـ (١٣٣٨م)[٣].

٢٨ ـ فاطمة بنت أبى بكر بن محمد بن طرفان، وقد سمع منها الحافظ الذهبى وغيره وحدثوا عنها. ولم أقف لها على تاريخ وفاة[٤].

٢٩ ـ فاطمة بنت عبد الدائم بن أحمد، المتوفاة سنة ٧٣٩هـ ـ (١٣٣٨م)[٥].

٣٠ ـ فاطمة بنت عبد الرحيم بن عيسى بن مسلم بن كثير الذهبى، المتوفاة فى ربيع الأول سنة ٧٤٠هـ ـ (سبتمبر سنة ١٣٣٩م)[٦].

٣١ ـ فاطمة بنت عبد الرحمن بن محمد بن عباس، المتوفاة سنة ٧١٦هـ ـ (١٣١٦م)[٧].

٣٢ ـ فاطمة بنت عبد الرحيم بن أحمد بن عبد الله بن موسى المقدسية، المعروفة بأم محمد بنت الكمال، المتوفاة سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٤)[٨].

٣٣ ـ فاطمة بنت عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسية الصالحية، وقد سمعت من تقى الدين السبكى وغيره. ولم أعثر لها على تاريخ وفاة[٩].

---

(١) المرجع السابق: ٣٠١.
(٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع.
(٤) نفس المرجع.
(٥) نفس المرجع: ٣٠٤.
(٦) الدرر ٣/ ٣٠٤.
(٧) المرجع السابق: ٣٠٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) نفس المرجع السابق.

٣٤ ـ فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن عوض، المتوفاة سنة ٧٣٤هـ (١٣٣٣م)[١].

٣٥ ـ فاطمة بنت أبي البركات عبد المولى بن تاج الدين القسطلاني، المتوفاة سنة ٧٢٤هـ ـ (١٣٢٣م)[٢].

٣٦ ـ فاطمة بنت علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلامة بن نصر المقدسية، وقد سمع منها الذهبي وغيره. ولم أقف لها على تاريخ وفاة[٣].

٣٧ ـ فاطمة بنت علي بن عبد الكافي السبكي. ولم أقف لها على تاريخ وفاة[٤].

٣٨ ـ فاطمة بنت علي بن عمر بن خالد المخزومية، المولودة سنة ٧٠٨هـ ـ (١٣٠٨م) ولم أقف لها على تاريخ وفاة[٥].

٣٩ ـ فاطمة بنت علي بن مسعود الصالحي، المتوفاة سنة ٧٢٧هـ (١٣٢٦م)[٦].

٤٠ ـ فاطمة بنت علي بن يحيى بن عمر البعلبكية، ولم أعثر لها على تاريخ وفاة[٧].

٤١ ـ فاطمة بنت عباس البغدادية، المتوفاة سنة ٧١٤هـ ـ (١٣١٤م)، وقد كانت تدرس الفقه جيدًا، وكان ابن تيمية يثني عليها. وقد انتفع بها نساء أهل دمشق، ثم تحولت إلى القاهرة، فانتفع بها نساؤها ورجالها على السواء.

يقول السيوطي: «وقل من أنجب من النساء مثلها»[٨].

٤٢ ـ فاطمة بنت قمر التي توفيت سنة ٧٣٣هـ ـ (١٣٣٢م)[٩].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق: ٣٠٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الدرر ٣/ ٣٠٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) نفس المرجع السابق: ٣٠٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الدرر ٣/ ٣٠٧.

٤٣ ـ فاطمة بنت محمد بن جميل بن أحمد المقدسية، المتوفاة سنة ٧٣٠هـ (١٣٢٩م)[١].

٤٤ ـ فاطمة بنت محمد بن إسماعيل البكرى، المتوفاة سنة ٧٤٧هـ (١٣٤٦م)[٢].

٤٥ ـ فاطمة بنت محمد بن جبيل بن أبى الفوارس، وتدعى ست العجم، المتوفاة سنة ٧٣٧هـ ـ (١٣٣٦م) . . وقد ذكر السيوطى عنها أنها كانت مكثرة سماعًا وشيوخًا[٣].

٤٦ ـ فاطمة بنت محمد بن نصر الله الدمشقية، زوج الحافظ الذهبى، المتوفاة سنة ٧٥٠هـ (١٣٤٩م)[٤].

٤٧ ـ فاطمة بنت نصر الله محمد بن عباس بن حامد السكاكينى، ولم أعثر لها على تاريخ وفاة[٥].

٤٨ ـ فرحة بنت أحمد بن عبد الله، قريبة محمد بن غالى الدمياطى الذى سمعت عليه وعلى غيره. وقد سمع عليها المحدث برهان الدين الحلبى فى رحلته إلى القاهرة. ولم أعثر لها على تاريخ وفاة[٦].

٤٩ ـ كمالية بنت أحمد بن عبد القادر الإسكندرانى، المتوفاة سنة ٧٣١هـ (١٣٣٠م)[٧].

٥٠ ـ نفيسة بنت إبراهيم بن سالم، أخت إسماعيل بن الخباز، المتوفاة سنة ٧٤٩هـ ـ (١٣٤٨م)[٨].

---

(١) المرجع السابق: ٣٠٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق: ٣١٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الدرر ٣/ ٣٥٥.
(٨) الدرر ٥/ ١٦٩، ١٧٠.

٥١ ـ نفيسة بنت إسماعيل بن إبراهيم بن قرشى، المتوفاة سنة ٧٦٨هـ (١٣٦٦م)[١].

٥٢ ـ نفيسة بنت عبد القادر الخياط، البعلبكية. ولم أعثر لها على تاريخ وفاة[٢].

ومن الشخصيات المهمة البارزة فى حركة القرن الثامن العلمية غير ما سبق، ما ذكره ابن العماد فى شذرات الذهب وأهمله صاحب الدرر الكامنة. ومن هذه الشخصيات:

١ ـ أسماء بنت محمد بن سالم بن الحافظ أبى المواهب بن صصرى، المتوفاة بدمشق سنة ٧٣٣هـ[٣].

٢ ـ أمة الرحيم بنت الحافظ صلاح الدين العلائى، المتوفاة فى شوال سنة ٧٩٥هـ[٤].

٣ ـ زينب بنت سليمان الأسعودى، المتوفاة سنة ٧٠٥هـ[٥].

٤ ـ زينب بنت يحيى بن عز الدين بن السلام، المتوفاة فى ذى القعدة سنة ٧٣٥هـ[٦].

٥ ـ زينب بنت عبد الله ابن تيمية الحنبلية، والتى أجازت لابن حجر، زاد عمرها عن المائة سنة، توفيت سنة ٧٩٩هـ[٧].

٦ ـ زينب بنت محمد بن عثمان بن عبد الرحمن الدمشقية، زاد عمرها عن المائة سنة، توفيت سنة ٧٩٩هـ[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) شذرات الذهب ٦/ ١٠٥ طبعة دمشق.
(٤) المرجع السابق ٦/ ٣٤٤.
(٥) المرجع السابق ٦/ ١٢.
(٦) المرجع السابق ٦/ ٥٦.
(٧) المرجع السابق ٦/ ١١٠.
(٨) شذرات الذهب: ٦/ ٣٥٨.

٧ـ زينب بنت عثمان بن لؤلؤ الدمشقية، المتوفاة سنة ٨٠٠هـ[١].

٨ـ زينب بنت أحمد بن عبد الخالق بن عبد الرحمن بن محمد بن يونس الموصلية، المتوفاة في شعبان سنة ٧٧٨هـ[٢].

٩ـ ست الأهل بنت علوان بن سعيد البعلبكية، المتوفاة سنة ٧٠٣هـ[٣].

١٠ـ ست الوزراء ابنة يحيى بن محمد بن حمزة الثعلبي الدمشقي، المتوفاة سنة ٧١٥هـ[٤].

١١ـ ست الوزراء بنت عمر بن أسعد، التنوخية، المتوفاة في شعبان سنة ٧١٦هـ[٥].

١٢ـ ست الركب بنت علي بن محمد بن حجر، المتوفاة سنة ٧٩٨هـ[٦].

١٣ـ شهدة بنت عمر بن النديم، المتوفاة سنة ٧٠٩هـ[٧].

١٤ـ عائشة بنت محمد الحرانية، المتوفاة سنة ٧٣٦هـ[٨].

١٥ـ عائشة بنت أبي بكر بن قوالج، المتوفاة سنة ٧٩٣هـ[٩].

١٦ـ فاطمة بنت سليمان الأنصاري، المتوفاة سنة ٧٠٨هـ[١٠].

١٧ـ فاطمة بنت عباس البغدادية، المتوفاة سنة ٧١٤هـ[١١].

---

(١) المرجع السابق: ٦/ ٣٦٥.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٢٦٢.
(٣) المرجع السابق: ٦/ ٨.
(٤) المرجع السابق: ٦/ ٣٥.
(٥) المرجع السابق ٦/ ٦.
(٦) المرجع السابق: ٦/ ٢٠٨.
(٧) شذرات الذهب ٦/ ٢٠.
(٨) المرجع السابق ٦/ ١١٣.
(٩) المرجع السابق ٦/ ٣٢٨.
(١٠) المرجع السابق ٦/ ١٧.
(١١) المرجع السابق ٦/ ٣٤.

١٨ ـ فاطمة بنت النفيس بن رواحة، المتوفاة سنة ٧١٦هـ(١).

١٩ ـ فاطمة بنت علم الدين البرزالى، المتوفاة سنة ٧٣٢هـ(٢).

٢٠ ـ فاطمة بنت أحمد الحرازى، المتوفاة سنة ٧٨٣هـ(٣).

٢١ ـ فاطمة بنت الأعمر المدنية، المتوفاة سنة ٧٩٣هـ(٤).

٢٢ ـ مريم بنت عبد الرحمن الحزبلية، المتوفاة سنة ٧١٢هـ(٥).

٢٣ ـ فوقية بنت وردان المصرية، المتوفاة سنة ٧١٢هـ(٦).

٢٤ ـ نخوة بنت محمد النصيبى، الراوية، المتوفاة سنة ٧١٩هـ(٧).

٢٥ ـ وجيهة بنت على الأنصارية، المتوفاة سنة ٧٣٢هـ(٨).

٢٦ ـ هدية بنت على بن عسكر، الهراسى، المتوفاة سنة ٧١٢(٩).

مما سبق يتضح لنا أنه كانت هناك فى ذلك العصر الذى نتحدث عنه نماذج رائعة من النسوة اللائى ساعدن بنشاطهن العلمى والثقافى فى ازدهار الحركة العلمية له، ويعتبر هذا من أهم مميزاتها.

كما تتميز هذه الحركة أيضًا بأنها كانت تتجه بأقصى طاقتها نحو التأليف الدينى بسبب نشاط العلماء، وإقبالهم بشغف شديد نحو التدريس، والتأليف، فاصطبغت العلوم بصبغات دينية، وخاصة علم الفقه، وأصوله، اللذين نالا قصب السبق فى هذا الميدان لما كان للفقه والفقهاء من المنزلة الكبيرة عند عامة الشعب والحكام على السواء(١٠).

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٤٠.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٩٧.
(٣) المرجع السابق ٦/ ٢٨٠.
(٤) المرجع السابق ٦/ ٣٢٩.
(٥) شذرات الذهب ٦/ ١٨٦.
(٦) المرجع السابق ٦/ ٣١.
(٧) المرجع السابق ٦/ ٥٢.
(٨) المرجع السابق ٦/ ٩٩.
(٩) المرجع السابق ٦/ ٣١.
(١٠) محمود رزق (عصر المماليك) ٤/ ٧.

ولا عجب، فقد كان الفقه مصدر التشريع يومئذ، وعليه يعتمد الحكام فيما يصدرونه من أحكام، فكان السلطان قبل أن يصدر تشريعًا يظفر أولاً بموافقة الفقهاء له، بل كان السلاطين أنفسهم يدرسون الفقه لحاجتهم إليه فى الفصل فيما يعرض عليهم من القضايا وهم جالسون بدار العدل مع القضاة[1].

ولم تقف جهود العلماء عند حد تأليف الكتب التى تشتمل على أبواب الفقه كلها فقط، بل خص كثير من العلماء جهودهم بناحية خاصة من نواحى الفقه، وكان أشهرها ناحية الفرائض التى اشتهر بها وبالكتابة فيها عدد ليس بالقليل من علماء هذا العصر، وألفوا فى ذلك كتبًا كثيرة منثورة ومنظومة، بل ألف الفقهاء أيضًا رسائل فى مسائل جزئية فى الفقه على اختلاف مواضعه.

كما وصلت المؤلفات الأصولية فى ذلك القرن الذى نتحدث عنه أكثر من خمسين مؤلفًا معتبرًا، نذكرها مفصلة فيما بعد، إلا أننا قد لاحظنا بأن هذه المؤلفات على كثرتها قد قامت على عدد كبير من مؤلفات السابقين على هذا القرن هى:

١ - المستصفى، للإمام الغزالى[2].

٢ - منار الأنوار، للنسفى[3].

٣ - المنتخب فى أصول الفقه، لحسام الدين الحنفى[4].

٤ - منتهى السول، لابن الحاجب المالكى[5].

٥ - منهاج الوصول، للقاضى البيضاوى.

---

(١) المرجع السابق ص ١٢.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ (١١١١م).

(٣) عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى، المتوفى سنة ٧١٠هـ (١٣١٠م)، وانظر: الكشف ١٨٢٣.

(٤) محمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ٦٤٢هـ (١٢٤٤م)، وانظر الكشف ١٨٤٩.

(٥) جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى الأصل الأسنائى، المعروف بابن الحاجب، ولد بأسنا سنة ٥٧٠هـ (١١٧٤م) وتوفى بالإسكندرية فى شوال سنة ٦٤٦هـ (١٢٤٩م)، وهو فقيه أصولى نحوى، صرفى، عروضى، ومن آثاره - غير ما سبق - جامع الأمهات فى فروع الفقه المالكى، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبى: ١٣/ ٢٨٧، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٦٥.

ومع أن الاتجاه العام هكذا، كان يتجه نحو الاشتغال بعلوم السابقين فى هذا الفن، فلم يخل هذا العصر أبدًا من الابتكار والتجديد، فهناك مثلاً: البحر المحيط، وسلاسل الذهب للزركشى[1]، والتمهيد لجمال الدين الأسنوى[2]. إلى غير ذلك مما سنذكره مفصلاً فيما بعد[3].

أما المؤلفات الفقهية لهذا العصر الذى نتحدث عنه فقد بلغت من الكثرة حدًا كبيرًا، وتقدر حسب دراستنا لها بـ «٢١٤» أربعة عشر ومائتى مؤلف ومصنف سنذكرها مفصلة فيما بعد[4].

ومع كثرة هذه المؤلفات، فقد ظهر لنا أيضًا بعد البحث أن أغلبها يقوم على مؤلفات محدودة للسابقين لهذا العصر وعلى عدد قليل من مؤلفات هذا القرن الذى نتحدث عنه، وهى:

(١) التعجيز فى مختصر الوجيز فى الفروع (الشافعية)، لابن يونس[5].

(٢) التنبيه، للشيرازى[6].

(٣) الجامع الصغير، والجامع الكبير، لمحمد بن الحسن[7].

---

(١) بدر الدين/ محمد بن عبد الله الزركشى المصرى المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
وانظر فى طبقات ابن قاضى شهبة ص ٢٠٨ نسخة دار الكتب.

(٢) المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

(٣) انظر ص: ٧٩ وما بعدها.

(٤) انظر ص: ٥٩ وما بعدها.

(٥) هو تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن يونس الموصلى الشافعى، المتوفى سنة ٦٧١هـ. وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية وقد شرحه صاحبه ولم يكمله. وانظر كشف الظنون: ٤١٨.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الفقيه الشافعى، المتوفى سنة ٤٨٦هـ (١٠٨٣م).

(٧) هو: محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة، توفى سنة ١٨٩هـ، قال عنه الرشيد بعد وفاته: دفنت العربية والفقه بالرى اليوم. وانظر شذرات الذهب ١/ ٣٢١، ٣٢٢ وفى كشف الظنون: توفى سنة ١٨٧هـ.
وانظر الكشف: ٥٦١، والجامع الصغير يشتمل على ١٥٣٢ مسألة فقهية، والمسائل الخلافية فى ١٧٠ مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا فى مسألتين. أما الجامع الكبير فهو كاسمه لجلائل مسائل الفقه، جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات وفنون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزًا، ولتمام لطائف الفقه منجزًا. وانظر: الكشف: ٥٦٧.

(٤) الحاوى الصغير فى الفروع، للقزوينى[١].

(٥) الروضة، للنووى[٢].

(٦) الشامل، لابن الصباغ[٣].

(٧) العمدة، للشاشى[٤].

(٨) الغاية القصوى فى الفروع، للبيضاوى.

(٩) فتح العزيز، للرافعى[٥]، وهو المعروف بالشرح الكبير.

(١٠) المنهاج، للنووى.

(١١) المجموع فى الفرائض، للكلائى الفرضى[٦].

(١٢) مختصر القدورى[٧].

(١٣) المهمات، للأسنوى.

(١٤) الوجيز، للغزالى.

(١٥) الوسيط، للإمام الغزالى أيضًا.

ومع أن هذه المؤلفات السابقة كانت هى الشاغل الأكبر لعلماء هذا العصر بالبحث والتحليل، لم يخل هذا من الابتكار والتجديد بل الاجتهاد من البعض، وظهور المؤلفات القيمة، والدرر النفيسة التى نعتز بها فى تراثنا الفقهى والعربى، على مر الأجيال وتعاقب السنين.

---

(١) هو: أبو حاتم/ محمود بن الحسن القزوينى، المتوفى سنة ٤١٤هـ (١٠٢٣م).

(٢) هو يحيى بن شرف النووى الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ (١٢٧٧م).

(٣) هو عبد السيد بن محمد، المتوفى سنة ٤٧٧هـ (١٠٨٤م).

(٤) محمد بن أحمد الشاشى، المتوفى سنة ٥٠٧هـ (١١١٣م).

(٥) عبد الكريم بن محمد الرافعى، القزوينى، المتوفى سنة (٤١٤هـ)، ١٢٢٦م.

(٦) شمس الدين محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء البخارى الكلاباذى ـ الحنفى المولود سنة ٦٤٤هـ ـ (١٢٤٦م)، والمتوفى سنة ٧٠٠هـ (١٣٠٠م). وقد رحل إلى بلاد كثيرة. منها مصر، وكتب الكثير من المؤلفات، انظر: هدية العارفين ٢/ ٤٠٩ ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٥، وتاريخ الإسلام للذهبى الجزء الأخير ص: ٢٤٥.

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى، المشهور بالقدورى، نسبة إلى بيع القدور، انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة بالعراق، توفى ببغداد فى رجب ٤٢٨هـ (١٠٣٧م) وله مؤلفات كثيرة غير هذا المختصر، وانظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٦.

الفصل الثانى
فى سمة التأليف الفقهى والأصولى

إن السمة العامة لهذا العصر يغلب عليها التقليد؛ لأنه لا يخرج عن كونه امتداداً للعصور التى سبقته، بعد أن اتجهت همة العلماء منذ القرن الرابع الهجرى إلى مناظرة المذاهب الأخرى، وإلى التقليد بدل الاجتهاد.

فقد صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس على سبيل الاستقلال، واحتاجوا إلى تنظير المسائل فى الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم[(١)].

قال النووى: «إن المجتهد المطلق لم يوجد منذ القرن الرابع، بل كان الفقهاء مجتهدين اجتهاداً مقيدًا، أى أن لهم ملكة يستنبطون بها المسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ولكنهم يتقيدون بمذهب إمامهم»[(٢)].

ولم يخرج الاتجاه العام فى التأليف عن الأقسام التى لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهى: إما شىء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شىء ناقص يتممه، أو شىء مغلق يشرحه، أو شىء طويل يختصره، دون أن يخل بشىء من معانيه، أو شىء متفرق يجمعه، أو شىء مختلط يرتبه، أو شىء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه[(٣)].

ومع ذلك فقد ظهر الاجتهاد، ووجد المجتهد فى بعض الأحيان وإن كان قليلا.

---

(١) انظر: معجم المصنفين ١/ ١٥٠.

(٢) ظهر الإسلام ٤/ ٢١٢.

(٣) انظر: كشف الظنون ص ٣٥.

فابن دقيق العيد[1]، مثلاً، قد أحدث ثورة كبرى في مجال العلم ووصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، وحقق العلوم وشدت إليه الرحال، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، ولم يختلف أحد في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس المائة الثامنة[2] وابن الزملكاني[3] عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين ومن أزكياء زمانه[4].

وتقي الدين السبكي[5] الذي كتب عن نفسه . . «وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق هل يقدر أحد أن يرد على هذه الكلمة».

وقد عقب السيوطي على ذلك بقوله «وهو مقبول فيما قال عن نفسه»[6].

والبلقيني[7] والذي انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وبلغ رتبة الاجتهاد وله ترجيحات في المذهب الشافعي خلاف ما رجحه النووي، فقد أفتى بجواز إخراج الفلوس في الزكاة، وقال إنه خارج عن مذهب الإمام الشافعي[8].

هؤلاء وغيرهم، بعض نماذج لمن غيروا في مجريات التأليف وابتكروا وجددوا وأضافوا الكثير للمكتبة العلمية الإسلامية.

وقد بلغ اهتمام الناس بالعلم في القرن الثامن أنهم كانوا يحاولون أخذه من مصدره، ويتشربونه، ويسقونه من أفواه أصحابه مهما كلفهم ذلك من جهد وعناء

---

(١) تقي الدين/ محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المتوفى بالقاهرة سنة ٧١٦هـ (١٣١٦م).

(٢) وانظر: طبقات السبكي الكبرى ٦/ ٢٢٠٢ (الطبعة الأولى)، وحسن المحاضرة ١/ ١٢٨، والدرر الكامنة ٣/ ١١٣، والكشف ٤١٨.

(٣) أبو المعالي/ محمد بن عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني، الأنصاري الشافعي الدمشقي، توفي وهو في طريقه إلى مصر بمدينة بلبيس شرقية، في رمضان سنة ٧٢٧هـ (١٣٢٧م).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (١١/ ٢٥) والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٧٠، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١٢١.

(٥) علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ (١٣٥٥م).

(٦) حسن المحاضرة ١/ ١٣٥، وانظر أيضًا: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦/ ١٤٦-٢٢٧. طبع المطبعة الحسينية بالقاهرة ١٣٢٤هـ.

(٧) سراج الدين/ عمر بن رسلان بن نصر بن صالح الكناني، المتوفى سنة ٨٠٥هـ (١٤٠٢م).

(٨) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٣٥.

وحدثنا التاريخ عن كثير منهم من أمثال ابن جماعة[1] الذى بلغت شيوخه ١٣٠٠ شيخ[2].

وإن مصر فى أثناء حكم المماليك ازدهرت بطائفة من هؤلاء العلماء الذين خدموا الأمة العربية، بل والعالم كله، فإن معظم الذين ألفوا الكتب الجامعة للموضوعات المختلفة، كانوا من المصريين أو الشاميين فى عصر الاتحاد[3].

وإذا كنا قد تعرضنا هنا لهؤلاء البعض من الفقهاء الذين جددوا فى مجال العلم، وابتكروا فى مجال التأليف، فيحسن أن نأتى إلى المجتمع العلمى لهذا العصر، نتحدث عنه بالتفصيل، حتى يمكننا أن نقف على ما وصل إليه ذلك العصر من رقى وازدهار مع العلم والعلماء.

ومع ذلك، فإنه ليس بمقدور الباحث أن يستقصى جميع علماء هذا العصر؛ لأنه فوق طاقته وجهد كل إنسان؛ لأنهم قد بلغوا من الكثرة حدًا يصعب معه العدّ، ولكننا سنقتصر على الفقهاء منهم، ونخص من كان منهم بمصر فى ذلك العصر، لأن مصر كانت فى ذلك الوقت تمثل المركز العلمى والمنارة الإسلامية لبلاد العالم أجمع.

كما أننا سنقتصر فى دراستنا على أشهر الفقهاء منهم دون الجميع، وقد خصصنا الفصل الثالث لذلك.

* * *

---

(١) بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى، المتوفى سنة ٧٦٧هـ (١٣٦٥).
(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٥١.
(٣) القاهرة: ص ١٣٨.

الفصل الثالث

فى أئمة فقهاء القرن الثامن

أولا : «فقهاء الشافعية»

١ ـ عبد الكريم بن على بن عمر الأنصارى، الشهير بالعلم العراقى[١]، كان إمامًا فاضلاً فى فنون كثيرة، وخصوصًا التفسير، برع فى العلم وولى مشيخة التفسير بالمدرسة المنصورية ومن مصنفاته شرح التنبيه[٢].

٢ ـ على بن هبة الله بن أحمد، المعروف بابن الشهاب الأسنائى[٣]، حفظ مختصر مسلم، ولما حج كتب الروضة بخطه فى مكة، وهو أول من أدخلها إلى قوص، وولى الحكم، ودرس بعدة مدارس علمية مختلفة[٤].

٣ ـ عز الدين: الحسن بن الحرث، المعروف بابن مسكين[٥]. يقول السيوطى: «إنه كان من أعيان الشافعية»[٦].

٤ ـ محب الدين، على بن محمد بن دقيق العيد[٧]، سمع من والده ومن غيره وحدث بالقاهرة، وكان فاضلاً، له شرح على التعجيز ولكنه لم يكمله[٨].

---

(١) أبوه من الأندلس، ولد بالقاهرة سنة ٦٢٣هـ، وقيل له العراقى نسبة إلى جده لأمه العراقى، شارح المهذب، توفى فى السابع من صفر سنة ٧٠٤هـ (١٠٣٤م).

(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٧.

(٣) توفى بقوص سنة ٧٠٧هـ (١٣٠٧م).

(٤) انظر: الأسنوى ط (طبقات الشافعية) ١/ ١٥٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٧.

(٥) توفى سنة ٧١٠هـ (١٣١٠م).

(٦) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٧.

(٧) ولد بقوص سنة ٦٥٧هـ، وتوفى سنة ٧١٦هـ (١٣١٦م).

(٨) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٦/ ٢٤١ طبع فى المطبعة الحسينية بالقاهرة.

٥ ـ كمال الدين، أبو العباس بن عمر بن أحمد بن مهدى[(١)]، صنف جامع المختصرات، وشرحه، والمنتقى، ونكت التنبيه[(٢)].

٦ ـ محيى الدين، يحيى بن عبد الرحيم بن زكير القرشى الفرضى[(٣)]، كان فقيهًا بارعًا، انتصب للتدريس فى مدارس مختلفة، واختصر الروضة.

٧ ـ قطب الدين، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطى[(٤)]، صنف تصحيح التعجيز، وأحكام المبعض واستدراكات على تصحيح التنبيه، واختصر قطعة من الروضة.

٨ ـ نور الدين، إبراهيم بن هبة الله الأسنائى[(٥)]، كان ماهرًا فى فنون كثيرة، ومنها الفقه، والأصول، والنحو، اختصر الوسيط والوجيز، وشرح المنتخب فى الأصول، وألفية ابن مالك.

٩ ـ نور الدين، على بن يعقوب بن جبريل البكرى[(٦)]، من ذرية أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال عنه الأسنوى: تحيا بمجالسته النفوس، ويتلقى بالأيدى فيحمل على الرءوس، وكان عالمًا صالحًا، وله عدة مؤلفات فى مختلف الفنون والعلوم.

١٠ ـ سراج الدين، يونس بن عبد المجيد بن على[(٧)] الأرمنتى، اشتغل بقوص على

---

(١) مات فى صفر سنة ٧٥٧هـ (فبراير سنة (١٣٥٦م).

(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨.

(٣) توفى سنة ٧١٨هـ (١٣١٨م) وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨.

(٤) توفى فى ذى الحجة سنة ٧٢٢هـ (١٣٢٢م) وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨.

(٥) توفى بالقاهرة سنة ٧٢١هـ (١٣٢١م) وانظر: حسن المحاضرة المرجع السابق والأسنوى، (طبقات الشافعية) ١/ ١٤٦.

(٦) مات سنة ٧٢٤هـ (١٣٢٣م) وانظر: الأسنوى، (طبقات الشافعية) ١/ ٢٨٨ وحسن المحاضرة ١/ ١٧٨، وكشف الظنون ١/ ٤٥٥، ٦٧٧، وشذرات الذهب ٦/ ٤٥ وطبقات السبكى ٦/ ٢٢.

(٧) ولد فى محرم سنة ٦٤٤هـ، وتوفى بقوص بلشغة ثعبان فى ربيع الآخر سنة ٧٢٥هـ (مارس سنة ١٣٢٥م). وانظر: طبقات الأسنوى ١/ ١٦٤، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٨.

محب الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧١٦هـ، وأجازه بالفتوى، وصنف كتاب الجمع والفرق والمسائل المهمة، وغير ذلك.

١١ ـ نجم الدين القمولى، أبو العباس أحمد[١] بن أبى الحرم المكى، كان إمامًا فى الفقه، عارفًا بالأصول والعربية، صنف البحر المحيط فى شرح الوسيط، ولخصه كالروضة فى كتاب سماه «الجواهر» وغير ذلك.

١٢ ـ فخر الدين، محمد بن محمد المعروف بابن الصقلى[٢] تفقه على القطب السنباطى وغيره، وصنف «التنجيز فى تصحيح التعجيز».

١٣ ـ عز الدين بن أحمد بن عثمان الكردى[٣]، المعروف بابن خطيب الأشمونى، أفتى وألف على حديث الأعرابى الذى جامع فى رمضان كتابًا نفيسًا احتوى على مائة وألف فائدة وفائدة.

١٤ ـ نجم الدين، محمد بن عقيل بن الحسن المحاسنى[٤]. فقيه محدث، ناب فى الحكم، وشرح التنبيه.

١٥ ـ بدر الدين بن إبراهيم بن سعد الله[٥] بن جماعة الكفانى الحموى، قاضى القضاة بالديار المصرية حدث، ودرس، وألف فنونًا كثيرة.

١٦ ـ عز الدين، محمد بن إبراهيم بن جماعة[٦]، من الحفاظ والفقهاء إلا أن معرفته بالحديث أكثر من الفقه، ألف وخرج أحاديث الشرح الكبير للرافعى.

١٧ ـ تقى الدين السبكى، على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف الأنصارى، وكان من كبار المجتهدين[٧].

---

(١) ولى حسبة مصر، وتوفى سنة ٧٢٧هـ (١٣٢٦م) وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨.

(٢) توفى سنة ٧٢٧هـ ـ (١٣٢٦م)، وانظر: المرجع السابق.

(٣) لم أعثر له على تاريخ وفاة، وقد ذكره السيوطى من ضمن علماء القاهرة فى القرن الثامن، وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨.

(٤) توفى بمصر سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٨م). وانظر: السيوطى (حسن المحاضرة) ١/ ١٧٨.

(٥) توفى بمصر فى جمادى الأولى سنة ٧٣٣هـ (١٣٣٢م). وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨

(٦) مات بمصر سنة ٧٦٧هـ (١٣٦٥م). وانظر: المرجع السابق.

(٧) توفى بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ. وقد عقدنا له ترجمة متصلة فى الباب الثانى.

١٨ ـ زين الدين، عمر بن أبى الحرم بن الكنانى[١]، شيخ الشافعية فى عصره بالاتفاق، على ما ذكره السيوطى. وله مؤلفات منها حواشى على الروضة.

١٩ ـ الزنكلونى، مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز، تم النفع به فى عصره، وشرح المنهاج للنووى[٢].

٢٠ ـ ابن القماح، شمس الدين، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، شافعى، فقيه محدث، ولى تدريس الشافعى[٣].

٢١ ـ أبو الفتح السبكى، تقى الدين، محمد بن عبد اللطيف السبكى، فقيه أصولى، أديب، شاعر، مؤرخ[٤].

٢٢ ـ ضياء الدين، محمد بن إبراهيم المناوى[٥]، له شرح على التنبيه.

٢٣ ـ شرف الدين، إبراهيم بن بهاء الدين إسحاق، شرح فرائض الوسيط[٦].

٢٤ ـ الشهاب بن الأنصارى، أبو العباس أحمد بن قيس، ويعرف بابن الظهور، شيخ الشافعية بالديار المصرية. كان إمامًا فى الفقه والأصلين[٧].

٢٥ ـ زين الدين، عمر بن محمد بن عبد الحكم بن عبد الرازق البلقيائى، شرح مختصر التبريزى[٨].

٢٦ ـ عماد الدين، محمد بن إسحاق بن محمد المرتضى، البلبيسى كان من حفاظ المذهب الشافعى[٩].

---

(١) ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣هـ وتوفى بها سنة ٧٣٨هـ (١٣٣٧م)، وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٨.
(٢) توفى بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م)، وقد عقدنا له ترجمة متصلة فى الباب الثانى.
(٣) مات بمصر فى ربيع الأول سنة ٧٤١هـ (أغسطس سنة ١٣٤٠م)، وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٧٩.
(٤) مات سنة ٧٤٤هـ (١٣٤٣م). وانظر: المرجع السابق.
(٥) توفى سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م) وانظر: المرجع السابق.
(٦) توفى سنة ٧٥٧هـ (١٣٥٦م). وانظر: المرجع السابق.
(٧) توفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م). وانظر: المرجع السابق.
(٨) توفى سنة ٧٤٩هـ وانظر: المرجع السابق.
(٩) توفى سنة ٧٤٩هـ وانظر: المرجع السابق.

٢٧ ـ ابن اللبان، شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقى ثم المصرى. اختصر الروضة ورتب الأم.

٢٨ ـ ابن عدلان، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم الكنانى، له شرح على مختصر المزنى.

٢٩ ـ نجم الدين الأصفونى، أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم[١]، له مختصر على الروضة للنووى. وقد برع فى الفقه وغيره.

٣٠ ـ الفخر المصرى، محمد بن على بن عبد الكريم، كان فقيهًا أصوليًا[٢].

٣١ ـ محيى الدين، سليمان بن جعفر الأسنوى[٣]، خال الشيخ جمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. صنف طبقات الشافعية.

٣٢ ـ نجم الدين، محمد بن ضياء الدين أحمد بن عبد القوى الأسنوى[٤]. ألف فى علوم متعددة وانتفع به الكثير.

٣٣ ـ العماد الأسنوى، محمد بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى[٥]، أخو الشيخ جمال الدين الأسنوى، كان فقيهًا، إمامًا فى علم الأصلين والخلاف والجدل وانتصب للتدريس والإفتاء والتصنيف.

٣٤ ـ على بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى، نور الدين[٦]، أخو جمال الدين الأسنوى، كان فقيهًا فاضلاً، له شرح على التعجيز.

---

(١) مات بمكة سنة ٧٥٠هـ (١٣٤٩م). وانظر: المرجع السابق، وطبقات الأسنوى ١/ ١٧٧.

(٢) توفى سنة ٧٢١هـ (١٣٥٠م). وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٨٠.

(٣) توفى سنة ٧٢٦هـ (١٣٥٥م). وقد عقدنا له ترجمة بالباب الثانى ص ٨٤، وانظر: طبقات الأسنوى ١/ ١٧٩.

(٤) توفى سنة ٧١٢هـ. وانظر: حسن المحاضرة ١/ ١٨٠، وطبقات الأسنوى ١/ ١٨٠.

(٥) مات فى رجب سنة ٧٧٤هـ (إبريل سنة ١٣٦٢م)، وقد عقدنا له ترجمة فى الباب الثانى ص ٨٥ وانظر: طبقات الأسنوى ١/ ١٨٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٨٠.

(٦) مات فى رجب سنة ٧٧٥هـ (ديسمبر سنة ١٣٧٣م)، وله ترجمة فى الباب الثانى.

٣٥ ـ جمال الدين الأسنوى، عبد الرحيم بن الحسن بن عمر المولود سنة ٧٠٤هـ والمتوفى سنة ٧٧٢هـ (١٣٧٠م)(١).

٣٦ ـ الحسن بن عمر الأسنوى، والد جمال الدين السابق، توفى بأسنا سنة ٧١٨هـ(٢).

٣٧ ـ جمال الدين، عبد الرحيم بن عمر الأسنوى، عم جمال الدين الأسنوى، وقد اشتهر بمعرفة الوسيط. توفى سنة ٧٠٤هـ(٣).

٣٨ ـ شهاب الدين بن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصرى الشافعى، المعروف بابن النقيب، المتوفى سنة ٧٦٩هـ(٤).

٣٩ ـ شهاب الدين، أبو حامد بن أحمد بن الشيخ تقى الدين السبكى له شرح الحاوى، وتكملة شرح المنهاج لأبيه. توفى سنة ٧٧٣هـ (١٣٧١م)(٥).

٤٠ ـ جمال الدين أبو الطيب بن الشيخ تقى الدين السبكى. مات سنة ٧٥٥هـ (١٣٧٤م)(٦).

٤١ ـ بهاء الدين، أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام السبكى. المولود سنة ٧٠٨هـ، والمتوفى سنة ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، له شرح على الحاوى، واختصر قطعة من المطلب لابن الرفعة(٧).

٤٢ ـ بدر الدين، أحمد بن بهاء الدين السابق. مات سنة ٨٠٢هـ (١٣٩٩م)(٨).

---

(١) وانظر: طبقات الأسنوى. وحسن المحاضرة ١/ ١٨٠.
انظر: ترجمته فى الباب الثانى، حيث قد خصصناه لذلك.

(٢) انظر: طبقات الأسنوى ١/ ١٨٤، وحسن المحاضرة ١/ ١٨٠، وانظر: ترجمته فى الباب الثانى من هذا البحث.

(٣) انظر: طبقات الأسنوى ١/ ١٨٥، وحسن المحاضرة ١/ ١٨٠، وانظر: ترجمته فى الباب الثانى من هذا البحث.

(٤) له ترجمته فى الفصل الثانى.

(٥) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٨٠

(٦) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٨٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

٤٣ ـ بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، خدم الفنون وله مؤلفات كثيرة، توفى سنة ٧٩٤هـ[١].

٤٤ ـ إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناس، المتوفى سنة ٨٠٢هـ (١٣٩٩م)، قال عنه السيوطي: «شيخ الشيوخ بالديار المصرية»[٢].

٤٥ ـ سراج الدين بن الملقن، عمر بن على بن أحمد الأنصاري، توفى سنة ٨٠٤هـ. وله آثار كثيرة[٣].

٤٦ ـ الكمال الدميري، محمد بن موسى بن عيسى. توفى سنة ٨٠٨هـ (١٤٠٥م)، وله آثار منها شرح المنهاج[٤].

٤٧ ـ ابن العماد، أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، له مؤلفات كثيرة. توفى سنة ٨٠٨هـ (١٤٠٥م)[٥].

٤٨ ـ إبراهيم بن أحمد البيجوري، قال عنه السيوطي: «كان أعلم الشافعية في الفقه في عصره»، توفى سنة ٨٢٥هـ (١٤٢١م)[٦].

٤٩ ـ ابن المجدي، شهاب الدين أحمد بن رجب، ولد سنة ٧٦٠هـ وتوفى سنة ٨٥٠هـ (١٤٤٦م). اشتغل في العلوم وبرع في كثير منها، وله في ذلك مصنفات[٧].

* * *

---

(١) عقدنا له ترجمة مفصلة في الباب الثاني ص ١٢٧، وانظر أيضًا: حسن المحاضرة ١/ ١٨٥.

(٢) حسن المحاضرة ١/ ١٨٥، وانظر: ترجمته بالباب الثاني من هذا البحث.

(٣) انظر: ترجمته بالباب الثاني.

(٤) له ترجمته بالباب الثاني. وانظر أيضًا: حسن المحاضرة ١/ ١٨٥.

(٥) له ترجمته بالباب الثاني. وانظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٨٥، وانظر أيضًا ترجمته بالباب الثاني.

(٧) السيوطي (حسن المحاضرة) ١/ ١٨٧.

ثانيًا: «فقهـاء الحنفيـة»

١ ـ شمس الدين، محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ (١٣٥٧)[١].

٢ ـ علاء الدين، علي بن يلبان الفارسي، أبو الحسن المصري، المتوفى سنة ٧٣١هـ (١٣٣٠م). وقد برع في المذهب وأصوله وشرح الجامع الكبير، والتلخيص للخلاطي.

٣ ـ برهان الدين بن علي بن أحمد بن علي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ (١٣٤٣م)، صنف شرح الهداية وغيره، واختصر سنن البيهقي.

٤ ـ فخر الدين، عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماريني، المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٣١هـ (١٣٣٠م). شرح الجامع الكبير.

٥ ـ أحمد بن عثمان بن إبراهيم الماريني، المتوفى سنة ٧٤٤هـ (١٣٤٣م). له شرح الهداية، والجامع الكبير.

٦ ـ علي بن عثمان الماريني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ (١٣٤٤م)، من آثاره مختصر الهداية، ومختصر الحديث لابن الصلاح، وغير ذلك.

٧ ـ فخر الدين، عثمان بن علي بن محمد البارعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ (١٣٤٢م) والمشهور بالزيادي، شارح الكنز[٢].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٩٩، وشذرات الذهب ٦/ ٨٨.

(٢) انظر هذا وما سبق في: حسن المحاضرة ١/ ١٩٩.

٨ـ أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوف القيسى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م)، من آثاره: الدر اللقيط من البحر المحيط، وغير ذلك[١].

٩ـ قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى، الإتقانى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م). كان رأسًا فى المذهب الحنفى، بارعًا فى اللغة، قدم دمشق ومصر، ومن آثاره: شرح على الهداية، ورسالة فى عدم صحة الجمعة فى موضعين من البلد[٢].

١٠ـ عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوى الهندى، والمعروف، بالسراج الهندى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ (١٣٧١م)، من آثاره: شرح على الهداية، والشامل فى الفروع، وغير ذلك[٣].

١١ـ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى، المتوفى سنة ٧٧٥هـ (١٣٧٣م)، من آثاره: شرح معانى الآثار، وتخريج أحاديث الهداية، وغير ذلك.

١٢ـ أحمد بن على بن منصور بن شرف الدين الدمشقى، المتوفى سنة ٧٨٢هـ (١٣٨٠م)، من آثاره: التخيير فى الفقه وشرحه، وغير ذلك.

١٣ـ أكمل الدين، محمد بن محمد البابرتى، المتوفى سنة ٧٨٦هـ (١٣٨٤م). من آثاره: شرح الهداية، والمشار فى شرح المنار، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغير ذلك.

١٤ـ جلال الدين، أحمد بن يوسف التبانى، المتوفى سنة ٧٩٣هـ (١٣٩١م). له شرح المنار، ورسالة فى عدم صحة الجمعة فى عدة مواضيع[٤].

١٥ـ شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبى بكر الطرابلسى، المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٨م). وقد كان قاضيًا فقيهًا.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٩٩ وشذرات الذهب ٦/ ١٥٩.
(٢) انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٨٥، وحسن المحاضرة ١/ ١٩٩.
(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٩٩، وشذرات الذهب ٦/ ٣٢٨.
(٤) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٧٣، وحسن المحاضرة ١/ ١٩٩.

١٦ ـ بدر الدين، محمود بن عبد الله البستاني، المتوفى سنة ٧٨١هـ (١٣٧٩م). له نظم السراجية في الفرائض، وغير ذلك.

١٧ ـ القاضي مجد الدين، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الكناني البلبيسي، المتوفى سنة ٨٠٢هـ (١٣٩٩م). وله تأليف في الفرائض، وغير ذلك.

١٨ ـ يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد المالطي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ (١٤٠٠م).

١٩ ـ قاضي القضاة شمس الدين، محمد بن عبد الله المقدسي، والمعروف بالدميري الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ (١٣٢٦م).

٢٠ ـ سراج الدين، عمر بن علي، والمشهور بقارئ الهداية، المتوفى سنة ٨٢٩هـ (١٣٢٨م).

٢١ ـ قاضي القضاة بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. من آثاره: شرح الهداية، وشرح الكنز، وغير ذلك[1].

* * *

---

(١) انظر: هذا وما سبق في حسن المحاضرة ١/ ٢٠١.

ثالثاً: «فقهاء المالكية»

١ ـ قاضي القضاة زين الدين، على بن مخلوف النويرى، المتوفى سنة ٧١٣هـ (١٣١٣م)[١].

٢ ـ زين الدين، أبو القاسم محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق، المتوفى سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٤م)، ولى فضاء المالكية بالإسكندرية.

٣ ـ تاج الدين، عمر بن على بن سالم اللخمى الإسكندرى، المتوفى سنة ٧٣٤هـ (١٣٣٣م). من آثاره: شرح العمدة، وشرح الأربعين النووية، وغير ذلك.

٤ ـ عبد الواحد بن شرف الدين الإسكندرى. من آثاره: تفسير القرآن فى عشرة مجلدات.

٥ ـ أبو الحسن بن أبى بكر الكندى، قاضى الإسكندرية، المتوفى سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م). وقد صنف وأفتى.

٦ ـ عيسى بن مسعود الزواوى، المتوفى سنة ٧٤٣هـ (١٣٤٢م). انتهت إليه رياسة المالكية، وانتفع به الناس. من آثاره: شرح صحيح مسلم، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المدونة الكبرى، والرد على ابن تيمية فى الطلاق، وغير ذلك[٢].

٧ ـ جمال الدين، عبد الله بن محمد المسيلى، صاحب المصنفات الدينية، المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٤هـ (١٣٤٣م).

٨ ـ تقى الدين، محمد بن أبى بكر السعدى، المعروف بالإخنائى المالكى، المتوفى سنة ٧٥٠هـ (١٣٤٩م)، كان من أعيان الفقهاء. وله تصانيف حسنة.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ١٩٥، وشذرات الذهب ٩/ ٤٧.

(٢) انظر هذا وما سبق فى: حسن المحاضرة ١/ ١٩٥.

٩ ـ خليل بن إسحاق الجندى، المتوفى سنة ٧٦٧هـ (١٣٦٥م)، وهو صاحب مختصر خليل المشهور فى الفقه المالكى. وله أيضًا شرح مختصر ابن الحاجب، ومناسك الحج، وغير ذلك[١].

١٠ ـ شرف الدين، يحيى بن عبد الله الرهونى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ (١٣٧١م)، أصله من المغرب. وكان من فقهاء المالكية الكبار. وله عدة تصانيف[٢].

١١ ـ عبد الله بن عبد الرحمن القفطى، المتوفى سنة ٧٧٦هـ (١٣٧٤م).

١٢ ـ برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن أبى بكر الإخنائى، المتوفى سنة ٧٧٧هـ (١٣٧٥م).

١٣ ـ ناصر الدين، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيرى الإسكندرى، المتوفى سنة ٨٠١هـ (١٣٩٨م). ولى قضاء الديار المصرية. ومن آثاره: شرح التسهيل، ومختصر بن الحاجب.

١٤ ـ شمس الدين محمد بن محمد بن إسماعيل البكرى، المعروف بابن مكية، المتوفى سنة ٨٥٣هـ (١٤٤٩م)[٣].

١٥ ـ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، المتوفى سنة ٨٠٥هـ (١٤٠٢م). من آثاره: الشامل فى الفقه، وشرح مختصر خليل، وشرح أصول ابن الحاجب، وغير ذلك.

١٦ ـ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى، صاحب التاريخ الكبير، المعروف بمقدمة ابن خلدون. وقد توفى سنة ٧٨٨هـ (١٣٨٦م).

١٧ ـ محمد بن أحمد بن عثمان البسطامى، المتوفى سنة ٨٤٢هـ (١٤٣٨م). وقد ولى قضاء المالكية، وصنف التصانيف الكثيرة[٤].

---

(١) انظر هذا وما سبق فى: حسن المحاضرة ١/ ١٩٥.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر هذا وما سبق فى: حسن المحاضرة ١/ ١٩٦.

رابعًا: «فقهاء الحنابلة»

١ ـ موفق الدين، عبد الله بن عبد الملك المقدسي، قاضي القضاة بالديار المصرية، المتوفى سنة ٧٦٩هـ (١٣٦٧م)[١].

٢ ـ أبو بكر بن محمد العراقي المصري، المتوفى سنة ٧٧٣هـ (١٣٧١م).

٣ ـ ناصر الدين، أبو الفتح نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، قاضي القضاة، المتوفى سنة ٧٩٥هـ (١٣٩٢م).

٤ ـ برهان الدين، إبراهيم بن ناصر الدين أبو الفتح نصر الله السابق، المتوفى سنة ٨٠٢هـ (١٣٩٩م). وقد سلك طريقة أبيه في الفقه، وكان الظاهر يوفون يعظمه جدًّا.

٥ ـ موفق الدين أحمد، أخو برهان الدين إبراهيم السابق، وقد ولد سنة ٧٦٩هـ (١٣٦٧م).

٦ ـ أبو بكر بن ماجد السعد الحنبلي، المتوفى سنة ٨٥٤هـ (١٤٥٠م). وقد كان مولده سنة ٧٣٥هـ. صنف تحرير الأوامر والنواهي، وغير ذلك.

٧ ـ جلال الدين، نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي، المتوفى سنة ٨١٢هـ (١٤٠٩م).

٨ ـ نجم الدين الباهي، محمد بن محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

٩ ـ شمس الدين، محمد بن أحمد بن معالي الحبتي، المتوفى سنة ٨٢٥هـ (١٣٢٢م)[٢].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٢٠٥.

(٢) انظر هذا وما سبق في: حسن المحاضرة ١/ ٢٠٦.

١٠ ـ قاضى القضاة شرف الدين، عبد الغنى بن يحيى بن عبد الله الحرانى، المتوفى سنة ٧٥٩هـ (١٣٥٧م)[١].

١١ ـ قاضى القضاة مجد الدين، أحمد بن نصر الله البغدادى، المتوفى سنة ٨٢٤هـ (١٤٢١م).

١٢ ـ زين الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى، المولود فى رجب سنة ٧٥٨هـ (يونيه ١٣٥٦م)، وله تصانيف مهمة، وقد ولى تدريس الحنابلة بالأشرفية[٢].

ومن هذا العرض السريع لفقهاء مصر والقاهرة يتبين لنا أن المذهب الشافعى كان على رأس هذه المذاهب، يليه المذهب الحنفى، ثم المذهب المالكى، ثم الحنبلى، وقد ترتب على ذلك ما تبعه من آثار فى مجال البحث والتأليف لحركة القرن الثامن العلمية.

* * *

---

(١) انظر: ابن كثير (البداية والنهاية) ١٤/ ٥٦، وتاريخ مصر الإسلامية ٢/ ٢٥٣، وحسن المحاضرة ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٢٠٦.

الفصل الرابع

فى العوامل التى ساعدت على ازدهار الحركة العلمية فى القرن الثامن الهجرى

تمهيـــــد:

كانت الحياة السياسية فى عصر المماليك غير مستتبة تمامًا، وكان التنازع بينهم قائمًا حتى بين الأسرة الواحدة.

ومما يدل على ذلك، أن المنصور قلاوون لما توفى صار الحكم إلى ابنه الملك الصالح علاء الدين، ولما توفى هذا سنة ٦٨٧هـ-١٢٨٨م تولى أخوه الآخر الأشرف خليل الحكم، إلا أن الأشرف قتل وتولى أخوه الناصر محمد الولاية وهو فى كفالة «كتبغا»، وعمره لم يتجاوز السنوات التسع، وفى سنة ٦٩٢هـ تم خلع الناصر وتولى كتبغا مكانه، ولقب نفسه بالعادل، وفى سنة ٦٩٥هـ-١٢٩٥م، تم خلع العادل وتولى «لاشين» المنصور الملك مكانه، تم قتل لاشين وعاد الناصر محمد ابن قلاوون إلى ملكه للمرة الثانية سنة ٧٠٧هـ-(١٣٠٧م)[١].

وكانت الفترة التى حكم فيها أولاد الناصر محمد بن قلاوون فترة يصفها علماء التاريخ بأنها تتسم بالضعف كشخصياتهم، وترجع قلة أهمية هذه الفترة أيضا لخلو عهدهم من الحروب والعلاقات الخارجية مع امتلائها بحوادث داخلية مهمة[٢].

ومع ذلك فقد بدا لكل أمير فيه قانون خاص به، يجمع الثروة والنقود لنفسه

---

(١) انظر: التاريخ الكبير لابن خلدون: ٤٠٦-٤١٥.

(٢) انظر: المقريزى: (السلوك) ٢، قسم ٣، ص٩.

على مقتضاه، ويبنى المساجد أو المدارس باسمه إشباعًا لروح التقوى أو حبًا للجمهور(١).

يقول ساطع الحصرى(٢): «إن العصر الذى عاش وعمل وفكر خلاله ابن خلدون - وهو النصف الثانى من القرن الثامن للهجرة والرابع عشر للميلاد - كان من عصور التحول والاستقلال فى جميع أنحاء التمدين الغربى، وتفكك وانحطاط فى العالم العربى، ومما تجدر ملاحظته أن العالم العربى فى عصر ابن خلدون كان يتمتع بوحدة أدبية وثقافية واضحة المعالم على الرغم من تفككه السياسى».

ومن هذا العرض الموجز للحالة السياسية لهذا العصر يمكن أن نأتى بالأسباب التى أدت إلى ازدهار الحركة العلمية لهذا العصر مع تفككه السياسى.

وقد آثرنا أن نأتى بهذا العرض أولا ليمكن أن نتعرف منه على الجو السياسى العام؛ لأن ذلك فى الغالب كثيرًا ما يكون له تأثير كبير على اتجاه الحركة العلمية وتحولها نحو الوجهة التى ينتمى إليها القائمون على هذه السياسة، كما أن ذلك الجو السياسى قد يكون عاملاً مؤثرًا فى مقدار النشاط العلمى وأثره، قوة وضعفًا.

مقومات الحركة العلمية فى هذا القرن:

ذكرنا أن الحركة العلمية فى القرن الثامن ازدهرت ازدهارًا كبيرًا، وأن هذا العصر كان إيذانًا ببداية عصر الموسوعات العلمية(٣).

ولقد كانت هناك عدة عوامل ساعدت فى مجموعها على هذا الازدهار الكبير، ومن هذه العوامل:

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: كتابه: «دراسة مقدمة ابن خلدون» ص: ٥٣.

(٣) انظر: الباب التمهيدى.

أولاً: النزعة الدينية:

لقد كان للنزعة الدينية أثر حساس وملموس فى ازدهار الحياة العقلية والحركة العلمية لهذا القرن، واتجاهها وجهة القائمين عليها. فمنذ قامت الدولة الإسلامية وهى تصدر أعمالها عن روح دينية، وقد اتضح ذلك فى مصر فى عصور مختلفة.

ففى عهد الفاطميين الذين أسسوا مذهبهم على أساس من الدين، قد اتخذوا الشعار الدينى المذهب الشيعى.

واتضح كذلك فى عهد الأيوبيين الذين كانوا من أهل السنة والجماعة وتعصبوا فى عقيدتهم لمذهب الأشعرى، وفى فقههم لمذهب الشافعى، وأنشئوا فى مصر جملة من المدارس عنوا فيها بنشر الحديث وفقه الأئمة الأربعة ولا سيما فقه الشافعية، وزاد فى تعصبهم للدين قيام الصليبيين بحروبهم الطاحنة المتكررة، وتأسيسهم المستعمرات على البحر المتوسط فى بلاد الشام[1].

وقد ورث مماليك مصر هذه النزعة من أساتذتهم الأيوبيين؛ فقد نشئوا فى كنفهم، وشاركوهم بعض حروبهم الصليبية، كما كان للتربية التى نشأ عليها هؤلاء المماليك فى كنف أسيادهم الأيوبيين أثر كبير فى تعزيز هذه النزعة الدينية.

فلقد خصص لهم الملك الناصر محمد بن قلاوون طباقًا بساحة الإيوان وأسكنها لهم وعمر حارة تختص بهم. واهتمت الملوك والسلاطين بهؤلاء المماليك غاية العناية فى مجال التربية، وقد كانت للمماليك بتلك الطباق التى خصصت لهم، عادات جميلة: أولها أنه إذا قدم بالمملوك تاجره عرضه على السلطان وأنزله فى طبقة حسنة وسلمه الطوشى، فأول ما يبدأ به تعليمه ما يحتاج إليه من القرآن الكريم، وكانت كل طائفة لها فقيه يحضر إليها كل يوم ويأخذ فى تعليمها كتاب الله تعالى، ومعرفة الخط، والتمرن بآداب الشريعة وملازمة الصلوات والأذكار، وكان الرسم إذا ذاك ألاّ يجلب التجار إلا المماليك الصغار، فإذا شب الواحد من المماليك علمه الفقيه، شيئًا من الفقه وأقرأه منه مقدمة، فإذا صار إلى سن البلوغ أخذ فى تعليمه فنون الحرب، ثم ينتقل إلى الخدمة العامة بعد ذلك، ينتقل فى أطوارها رتبة

---

(١) انظر: القاهرة ص ٦، ٧.

بعد رتبة إلى أن يصير من الأمراء، فلا يبلغ هذه الرتبة إلا وقد تهذبت أخلاقه، وكثرت آدابه وامتزج تعظيم الإسلام وأهله بقلبه، ومنهم من يصير فى رتبة فقيه عارف أو أديب شاعر، أو حاسب ماهر[١].

ولهذا، فقد خصص لهم خدام وأكابر من النواب يراقبونهم على كل تصرفاتهم، وبلغ من شدة تأديبهم أنه كان إذا أجنب الواحد منهم يبحث عن سبب جنابته: إن كان من احتلام؛ فينظر فى سراويله هل فيه جنابة أم لا؟ فإن لم يوجد جنابة جاءه الموت من كل مكان.

فلذلك كانوا سادة يدبرون الممالك، وقادة يجاهدون فى سبيل الله، وأهل سياسة يبالغون فى إظهار الجميل[٢]، ويحبون العلم والعلماء.

فكان الحسين بن محمد بن قلاوون الصالحى آخر أولاد المالك الناصر محمد المتوفى سنة ٧٦٤هـ (١٣٦٢م) يحب العلماء ويجمعهم عنده ويكرمهم[٣]، وكان المماليك من أكابر الدولة الناصرية يعظمون على بن عبد الكافى السبكى ويقضون بشفاعته الأشغال[٤].

وكان قطلو بك المنصورى من مماليك المنصور الذى ولى الحجوبية سنة ٦٩٨هـ (١٢٩٨م) يشارك فى العربية والفقه والحديث والسير[٥]. . . وكان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذى تولى السلطنة بعد مقتل أخيه الأشرف يحب العلم والعلماء، فقد حدث، وسمع من ست الوزراء، وابن الشحنة، ووجدت له إجازة بخط البرزالى محمد بن مشرف وعيسى المغازى وجماعة، وخرج له بعض المحدثين جزءاً[٦].

وقد دفعتهم هذه النزعة الدينية إلى حب العلم والعلماء، والتقرب إليهم وبناء

---

(١) انظر: الخطط للمقريزى ٢/ ٢١٣.

(٢) المرجع السابق: ٢١٤.

(٣) انظر: الطالع السعيد: ١٥٧.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١٣٥.

(٥) المرجع السابق ٣٣٧.

(٦) المرجع السابق ٤/ ٢٦١-٢٦٤.

المدارس العلمية فى مختلف فروع العلم والمعرفة، وتزويدها بمكتبات ضخمة تحوى كنوز المعرفة من كل فن، ونصبوا للتدريس فيها أعظم الفقهاء وأجروا على أساتذتها وطلابها الأرزاق الجارية، وأوقفوا عليها الأوقاف الكبيرة تشجيعًا للعلم والعلماء.

والسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون قد بنى فى سلطنته من الجوامع والمدارس والخوانق الشيء الكثير، ولم أجد مثل حركة ملكه فى العلم، وعدم حركة الأعادى عليه برًا وبحرًا مع طول مدة حكمه(١).

وفى أيام سجن الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون - حينما تولى أخوه صالح الحكم مكانه وسجنه - عكف على الاشتغال بالعلم، وكتب بخطه نسخة من دلائل النبوة للبيهقى إلى يوم الاثنين ٢ من شوال سنة ٧٥٥هـ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٣٥٥م(٢).

ثانيًا - منزلة العلم والعلماء:

لقد كان للمنزلة التى نالها علماء هذا العصر أثر كبير فى تشجيع طلب العلم وازدهار الحركة العلمية فيه، فقد أصبحت مكانة تتطلع إليها النفوس وتشرئب إليها الأعناق، فكان علماء الدين فى ذلك العصر موضع إجلال وتقدير من الحكام والشعب على حد سواء؛ لأنهم كانوا الواسطة بين الشعب والحكام حتى كان العلماء، وخاصة الفقهاء، كأنهم ملوك غير متوجين. ومن الأمثلة على ذلك:

عز الدين بن عبد السلام - فى مصر - فقد كان فقيهًا ممتازًا مسموع الكلمة شجاعًا قويًا، سليط اللسان حتى على الحكام، ولذلك لقب بسلطان العلماء. وقد جاء إلى القاهرة من الشام فى عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب فولاه خطابة جامع عمرو، حتى أنه لما مات قال السلطان: «إنى لم أشعر بلذة الملك إلا لما مات العزّ»(٣).

---

(١) انظر: الحياة العقلية ص: ٧.

(٢) انظر: الخطط ٢/ ٣١٧.

(٣) ظهر الإسلام ٤/ ٢١٢.

ولقد استطاع بعض العلماء أن يكونوا ذوى نفوذ كبير عند السلاطين والأفراد، حتى نزل السلاطين عند رأيهم، يخشون سطوة نفوذهم[١].

وقد كانت العادة أن السلطان يجلس بديوان العدل وقضاة المذاهب الأربعة عن يمينه، وأكبرهم الشافعي وهو الذى يلى السلطان، ثم الحنفى ثم المالكى ثم الحنبلى، فإن احتاج الأمر إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية، كما كانت العادة أنه إذا ولى أحدٌ المملكة من أولاد الملك الناصر محمد بن قلاوون أن يحضر الأمراء ويقبلوا الأرض ويقيموا التشاريف ويعلو السلطان المملكة بحضور القضاة والأمراء، ويشهد عليه بذلك، ثم ينصرف ومعه القضاة[٢].

ومما ينبغى أن يذكر فى هذا المقام أن كثيرًا من علماء الأندلس النابهين وفدوا إلى هذه البلاد فى ذلك العصر، ووجدوا فيها أمنًا فقدوه فى ديارهم، وأحدث هؤلاء الوافدون حركة علمية قوية، ومن هؤلاء: ابن خلدون العالم المؤرخ الكبير، هذا ومما لا تثريب فيه أن كثيرًا من الناس أقبلوا على العلم يومئذ متطلعين إلى المناصب الكبرى التى كان أهل العلم يظفرون بها[٣].

ثالثًا ـ المحافظة على ما بقى من التراث الإسلامى، وتجديد ما فقد منه بعد حرب التتار:

لقد فقد المسلمون والإسلام، كثيرًا من مراجعه العلمية القيمة على يد المغول والتتر بعد هجومهم على دولة الإسلام، وأصبحت المكتبات العلمية والفقهية مهددة بالإفلاس، ولذلك اشتدت الغيرة وزاد الحرص على المحافظة على ما تبقى، وتجديد ما فقد على يد هؤلاء الهمج عندما هاجموا بلاد الإسلام.

ولقد كان هذا الهجوم مروعًا مخربًا مدمرًا من قوم لم ترقْهم الحضارة ولم

---

(١) انظر: الحياة العقلية ص ٧.

(٢) انظر: الخطط ٢/ ٢٠٩

(٣) الحياة العقلية ص ٧.

تهذبهم الثقافة، شداد غلاظ، لا يفهمون معنى العاطفة ولا تلين قلوبهم للرحمة، أحب مظهر إليهم مظهر الدم ينهار، أو الآثار العظيمة تصبح شعلة من نار. كان بأسهم بينهم شديدًا ثم جمعهم جنكيزخان، واتجه إلى الدولة العباسية سنة ٦٥٤هـ (١٢٥٦م) واستولى على الرّيّ، ثم قصد بغداد سنة ٦٥٥هـ (١٢٥٧م)، وكان الخلاف فيها فظيعًا بين السنة والشيعة، فظن الوزير الشيعى العلقمى أنه بتمكينه التتر ينتصر الشيعة على السنة، ولكن كان فى التمكين لهم هلاك الجميع، فلقد قتل فيها كما يقول المؤرخون مليون وثمانمائة ألف، وضُرب عمرانها، ورُمى بكتبها فى نهر دجلة، وكانت هذه الكتب نتيجة ثقافة قرون[١].

وما كاد العالم الإسلامى يفيق من نكبة التتار ويسترد بعض قوته حتى جاء تيمورلنك فأكمل ما عصف به أجداده جنكيزخان وهولاكو، واجتاز بقية آسيا الصغرى، وأكثر من القتل والتخريب والفساد، وأفسد الشام، وكانت قد استعصت على من قبله؛ فخربها فيما خرب وقتل علماءها فيمن قتل. ومات هذا الوغد بعد أن أكمل خنق البلاد سنة ٨٠٧هـ (١٤٠٤م)[٢].

ويصف ابن السبكى[٣] هذه الواقعة، فيقول: «ولقد رُفع الصليب وسمع الناقوس آونة من بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وانتهكت المحارم وضربت الجوامع، وعطلت المساجد، وخربت تلك الديار، ومحيت تلك الرسوم والآثار»[٤].

ثم انقضت تلك الديار وأهلها فكأنها وكأنهم أحلام[٥]

«ولقد ملكوا أكثر عامر الأرض فجعلوه خرابًا، تركوا المساجد والجوامع والمدارس بلاقع، وحرقوا الكتب والمصاحف، وما دخلوا مدينة إلا وسالت أوديتها بدماء أهلها، وكانوا إذا عجزوا عن حمل الأمتعة أطلقوا فيها النيران حتى يذهب أثرها»[٦].

---

(١) انظر: ظهر الإسلام ٤/ ١٩٣.

(٢) المرجع السابق: ١٩٤.

(٣) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى ١/ ٣٢٨.

(٥) البيت لأبى تمام، والرواية عنه: تلك السنون. وانظر: ديوانه ٣/ ١٥٢.

(٦) الطبقات الكبرى للسبكى ١/ ٣٣٩.

إن الأهوال العظيمة التى صحبت هذا المد وما نجم عنها من إهلاك للبشر، وتخريب للديار، وحرق وإغراق للثروة العلمية على يد هؤلاء الهمج قد نبهت جمهرة العلماء العرب، ودفعتهم دفعًا إلى تراث آبائهم، وأجدادهم، فعكفوا عليه تحصيلاً وفهمًا، وتمثلوه علمًا وفنًا، ثم فرغوا بعد ذلك إلى أقلامهم يسجلونه على نحو جديد يدنيه من كل قلب، ويحببه إلى كل نفس.

رابعًا ـ ازدهار المدارس الفقهية، وانتشار المكتبات العلمية، وتنافس الأمراء والحكام فى بنائها:

وإن من العوامل التى ساعدت فى ازدهار الحركة العلمية لهذا العصر وجود عدد كبير من المدارس والمكتبات الملحقة بها والتى أنشأها المماليك.

والمدارس الفقهية بمعناها الحالى شىء لم يعرف فى زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سنى الهجرة. وأول من حفظ عنه أنه قد بنى مدرسة فى القديم هو نظام الملك أبو على الحسن بن على بن إسحاق بن العباس الطوسى وزير ملك شاه بن أرسلان بن سلجوق، وسميت «المدرسة النظامية». وفرغ من بنائها فى بغداد سنة ٤٥٩هـ. وقد درس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازى صاحب التنبيه[١].

وبعد ذلك ومنذ قيام صلاح الدين الأيوبى على الحكم، توالى بناء المدارس الفقهية والتى تنافس فيها الحكام والأمراء على السواء.

وأول مدرسة أحدثها بمصر، «المدرسة الناصرية»، وكانت بجوار الجامع العتيق، ثم «القمحية» المجاورة للجامع أيضًا، ثم «السيوفية». واقتدى به أولاده من بعده فى بناء المدارس بمصر والشام وغيرها من البلاد[٢].

١ـ المدارس التى وجدت بالقاهرة فى ذلك العصر[٣]:

---

(١) انظر: الخطط: ٢/ ٣٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) تراجع هذه المدارس بالقاهرة ص ٧٦ وما بعدها.

(١) «المدرسة الناصرية»: أنشأها صلاح الدين للشافعية.

(٢) «المدرسة الصلاحية»: أنشأها صلاح الدين للشافعية أيضًا.

(٣) «المدرسة القمحية»: أنشأها صلاح الدين للمالكية.

(٤) «المدرسة الصاحبية»: لتدريس النحو، أنشأها صفى الدين بن شكر للمالكية.

(٥) «المدرسة السيوفية»: أنشأها صلاح الدين للحنفية سنة ٥٧٢هـ (١١٧٦م) وهى أول مدرسة بناها لهم.

(٦) «المدرسة الظاهرية»: بناها الظاهر بجانب «الصلاحية» سنة ٦٦٦هـ (١٢٦٧م) للشافعية والحنفية، وألحق بها خزانة كتب تشتمل على أجلها.

(٧) «المدرسة الفاضلية»: أسسها الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى سنة ٥٨٠هـ، وألحق بها مكتبة ضخمة بها مائة ألف مجلد، وموقعها الآن فى حارة قصر الشوق تبع قسم الجمالية[١].

(٨) «المدرسة الظاهرية الجديدة»: بناها الظاهر، وتم بناؤها فى سنة ٦٦٨هـ (١٢٦٩م)[٢].

(٩) «المدرسة المنصورية»: أنشأها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٨٣هـ (١٢٨٤م).

(١٠) «المدرسة الناصرية الجديدة»: بناها السلطان الملك العادل زين ا لدين كتبغا المنصورى ولم يتمها، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ ـ ١٣٠٤م. وهى من أجل مبانى القاهرة ومن أعجب ما عملته أيدى بنى آدم، ورتب للتدريس بها من جميع المذاهب، وتشجيعًا للعلم فيها كان يفرق بها على الطلبة والقراء وسائر أرباب الوظائف السكر وغيره فى كل شهر[٣].

---

(١) انظر: القاهرة ص: ٧٦، وهامش طبقات الأسنوى، (الطبعة الأولى) ١/ ١٦.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ١٩٣

(٣) انظر: القاهرة ص: ١٢٩، وانظر أيضًا: هامش طبقات الأسنوى ١/ ١٦ (الطبعة الأولى).

(١١) «المدرسة الطيبرسية»: أنشأها الأمير علاء الدين بن طيبرس الخازندار، نقيب الجيوش وقتئذ، بجوار الأزهر سنة ٧٠٩هـ (١٣٠٩م)، وألحق بها خزانة كتب جليلة[١].

(١٢) «المدرسة الجمالية»: شيدها الوزير علاء الدين مغلطاوى الجمال سنة ٧٣٠هـ (١٣٢٩م) للحنفية[٢].

(١٣) «المدرسة الأقبغاوية»: أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا عبد الواحد أستاردار الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٣٤هـ (١٣٣٩م) وتم بناؤها فى سنة ٧٤٠هـ. وقد خصصت للشافعية والحنفية، وكانت ملحقة بالأزهر[٣] ومكانها الآن مكتبة الجامع الأزهر الشريف.

(١٤) «المدرسة الصرغتمشية»: بناها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصر سنة ٧٥٧هـ (١٣٥٦م) للأحناف، ملاصقة لجامع ابن طولون، وخصصت لدراسة الحديث[٤].

(١٥) مدرسة مسجد السلطان حسن بن محمد الناصر: وقد بدأها فى سنة ٧٥٧هـ (١٣٥٩م)، وتم بناؤها فى سنة ٧٩٤هـ (١٣٦٣م)، وهى من أعظم عمائر القاهرة الإسلامية، وكانت للمذاهب الأربعة[٥].

(١٦) «المدرسة التنكوتمرية»: أنشأها تنكوتمر الحسامى سنة ٦٩٨هـ (١٢٩٨م)[٦].

(١٧) «المدرسة الخوندية»: أنشأتها خوند ابنة السلطان محمد بن قلاوون سنة ٧٦١هـ (١٣٥٩م)[٧].

---

(١) انظر: الخطط: ٤/ ٢٣٨.

(٢) راجع القاهرة: ١٣٠.

(٣) المرجع السابق، وهامش طبقات الأسنوى ١/ ١٥ (الطبعة الأولى).

(٤) انظر: الخطط: ٢/ ٢٣٨، ٢٥٦.

(٥) انظر: القاهرة ص ١٣١، والخطط للمقريزى: ٣/ ٣٨٣.

(٦) القاهرة: ١٣١.

(٧) المرجع السابق: ص ١٣٢.

(١٨) «مدرسة خوند بركة»: زوجة السيوفى، وأم السلطان شعبان، بنتها سنة (٧٧١هـ)-١٣٦٩م[١].

(١٩) «المدرسة الكاملية» (دار الحديث الكاملية): بناها الملك الكامل شعبان بن الملك الناصر محمد بن قلاوون[٢].

(٢٠) مدرسة الجامع الطولونى[٣].

(٢١) «المدرسة الملكية»[٤].

(٢٢) «المدرسة الفارسية»: بناها الأمير فارس الدين السبكى مكان كنيسة الفهادين بعد هدمها فى واقعة النصارى سنة ٦٥٦هـ[٥].

(٢٣) «المدرسة الصالحية»: أصلها الجامع الذى بناه الظاهر بالله لوزيره الصالح ابن طلائع، وسماه جامع الصالح طلائع، خارج باب زويلة[٦].

(٢٤) «المدرسة الأشرفية»: أنشأها السلطان الأشرف أحد أولاد الناصر محمد[٧].

(٢٥) «المدرسة البرقوقية»: أنشأها السلطان الظاهر برقوق سنة ٧٨٣هـ (١٣٨١م)، وتم بناؤها فى سنة ٧٨٨هـ (١٣٨٦م)[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الخطط التوفيقية ١/ ١٨.
(٤) المرجع السابق، والمقريزى (الخطط) ٢/ ٣٨٢، وانظر أيضًا: هامش طبقات الأسنوى ١/ ١٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الخطط التوفيقية ١/ ٤٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) والظاهر برقوق هو: أبو سعيد برقوق ابن آنصى، أول ملوك الجراكسة، أخذ من بلاد الجركس، وبيع ببلاد القرم، ثم بيع بالقاهرة للأمير يلبغا الخاصكى، ثم عرف ببرقوق العثمانى، وقد خدم عند أولاد السلطان وتقلب حتى صار من جملة الأمراء، ثم تقلب حتى تسلطن، ومدة حكمه ما يقرب من إحدى وعشرين سنة. توفى سنة ٨٠١هـ (١٣٩٨م). وانظر: الخطط التوفيقية: ٦/ ٤.

٢ـ المكتبــات

أما المكتبات العلمية، فقد وجد منها بهذا العصر عدد كبير ملحق بالمدارس التى أنشئت فى عصر المماليك، ومن قبلهم، ومنها:

(١) «المكتبة الظاهرية»: وهى التى ألحقها الظاهر بيبرس بمدرسته بخط بين القصرين سنة ٦٦٢هـ (١٢٦٣م)، وقد اشتملت على أمهات الكتب فى شتى العلوم[١].

(٢) «المكتبة المنصورية»: وهى التى بناها المنصور قلاوون بمدرسته المنصورية التى أسسها سنة ٦٨٨هـ بخط بين القصرين، وقد أمدها السلطان بالمصاحف وكتب الفقه والتفسير والحديث وجميع الفنون[٢].

(٣) «المكتبة الناصرية»: وهى التى ألحقها الناصر محمد بن قلاوون بمدرسته الناصرية[٣].

(٤) «المكتبة التنكوتمرية»: وهى التى أنشأها تنكوتمر بمدرسته التى شيدها سنة ٦٩٨هـ (١٢٩٨م)[٤].

(٥) «المكتبة الطيبرسية»: وهى التى أنشأها الأمير علاء الدين بن طيبرس الخازندار، نقيب الجيوش، بمدرسته الطيبرسية التى أنشأها سنة ٧٠٩هـ (١٣٠٩م)[٥].

(٦) مكتبة سيف الدين آل ملك الجوكندار الناصرى: وكانت تجاه داره بخط المشهد الحسينى[٦].

(٧) «مكتبة خوند بركة»: أم السلطان شعبان التى ألحقتها بمدرستها التى

---

(١) المقريزى، (السلوك ١/ ٥٠٤)، (الخطط ٢/ ١٣٧٩).

(٢) انظر: القاهرة: ١٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

بنتهـا سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م)، وقـد احـتـوت على الكتب القـيـمـة والمصـاحف الشريفة[١].

(٨) «مكتبة الخوندية»: التى أنشأتها خوند ابنة السلطان محمد بن قلاوون، وكانت ملحقة بمدرستها التى أنشأتها سنة ٧٦١هـ (١٣٥٩م)، وكانت عامرة بمختلف العلوم[٢].

(٩) «المكتبة الصرغتمشية»: وهى التى أنشأها الأمير صرغتمش وألحقها بمدرسته الصرغتمشية، وقد ذخرت هذه المكتبة بكتب الفقه الحنفى، والحديث والمصاحف[٣].

هذه بعض نماذج للمدارس والمكتبات التى ساعدت على ازدهار الحركة العلمية لهذا القرن، وهى تعطيك صورة مشرفة لما كان عليه ذلك العصر من تشجيع للعلم والعاملين فيه.

ولقد ساهمت أسرة جمال الدين الأسنوى بنصيب وافر فى ازدهار هذه الحركة، وسنوضح ذلك فى الباب الثانى عند الكلام عن الأسنوى، كما ساهمت إسنا أيضًا بنشاط كبير ودور عظيم فى ازدهار هذه الحركة، فحياة المدنية التى كانت تموج بها ساعدت على نحو هذا الازدهار، فهى بلدة كبيرة حسنة العمارة مرتفعة الأبنية، بها مدرستان علميتان، وبيوتها معروفه بالأصالة والرياسة والفضائل، قبل الإسلام وبعده. ولقد خرجت «إسنا» كثيرًا من الفقهاء والعلماء والشعراء، حتى أنه قيل: «إنه كان بها فى وقت واحد سبعون شاعرًا». وقد خرج منها إلى البلاد الأخرى جمع كبير لنشر هذا العلم.

فإسنا غدت تحكى العراق وقد غدا   أبو الفضل ذو الرأى الرشيد رشيدا[٤]

ومن هؤلاء العلماء ابن الأسناوى: جمال الدين عبد الرحمن بن على بن الحسين

---

(١) المرجع السابق١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) راجع الطالع السعيد ص: ٣٧.

ابن غيث الأموى الأسنوى، القوصى، صاحب ديوان الإنشاء للملك المعظم عيس، وقد ولد بها سنة ٥٥٠هـ. وتوفى سنة ٦٢٧هـ[١].

وكفاها فخراً ولادة الإمام الفقيه المالكى، جمال الدين «أبو» عمر بن أبى بكر بن يونس (المعروف بابن الحاجب) الذى صنف فى أصول الفقه[٢].

ومن فقهائها أيضًا، أبو الفضل جعفر بن حسان بن على الأسنوى، المتوفى سنة ٦١٢هـ[٣].

ومن فقهاء الشافعية فيها: نور الدين على بن هبة الله بن إبراهيم بن حمزة المعروف بابن الشهاب الأسنوى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ[٤].

ومنهم نجم الدين محمد بن أحمد بن عبد القوى الأسنوى الذى ألف فى علوم متعددة، والمتوفى سنة ٧٦٣هـ[٥].

ومن فقهائها أيضًا جمال الدين: محمد بن عبد الله، القزوينى الأصل الأسنوى الحنفى، المتوفى بالقاهرة فى حدود سنة ٦٨٠هـ.

ومنهم العماد الأسنوى: محمد بن الحسن الفقيه، وأخوه جمال الدين الأسنوى[٦].

وقد كانت «إسنا» مأوى للفارين والهاربين من سطوة الملوك وظلم الحكام، كما أنها كانت تتميز بالحركة التجارية والصناعية المزدهرة؛ ولهذا كثرت فيها الحرف والصنائع، كصناعة النسيج من القطن والصوف ومعاصر الزيوت إلى غير ذلك من الصناعات المختلفة[٧].

---

(١) الخطط التوفيقية ٨/ ٦١ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الخطط التوفيقية ٨/ ٦٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق ص: ٦٤.
(٧) الخطط التوفيقية: ٨/ ٦٠.

كما كان يوجد بها سوق كبير كل يوم أحد تجتمع فيه الأهالى، والعرب وتباع فيه جميع السلع، كما كانت تعتبر مركزًا رئيسيًا للتجارة الخارجية التى كانت ترد إلى البلاد المصرية[١].

كما ازدهرت فيها الأعمال الفنية المختلفة، ومن أخصها فن الزخرفة والرسوم الفلكية[٢] والبناء.

* * *

---

(١) المرجع السابق ص: ٦١.

(٢) المرجع السابق.

الفصل الخامس

الإنتاج العلمى لحركة

القرن الثامن العلمية

لقد بلغت الآثار العلمية لهذا القرن حداً ليس بالقليل فى مختلف العلوم والمعارف، ولذلك سنقتصر فى دراستنا على بيان الآثار الفقهية والأصولية فقط، حيث هى التى تعنينا فى هذا البحث.

أولا: الإنتاج الفقهى:

١ ـ الأبريز، فيما يقدم على مؤنة التجهيز: لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن العماد الأقفهسى الشافعى، المتوفى سنة ٨٠٨هـ (١٤٠٥م).

٢ ـ أحكام الخنثى: للأسنوى، عبدالرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

٣ ـ أحكام المرضى والسبى: لتاج الدين أحمد بن عثمان التركمانى الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٤هـ (١٣٤٣م).

٤ ـ آداب الحمام: للحافظ شمس الدين محمد بن على الدمشقى الحسينى، المتوفى سنة ٧٦٥هـ (١٣٦٣م).

٥ ـ الآداب الشرعية والمصالح المرعية: لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح الحنفى الدمشقى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ. وهو مؤلف جليل فى مجلدين.

٦ ـ أرجوزة للنجاسة المعفو عنها: لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسى.

٧ - الإرشاد: لشجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستانى الحنفى، المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٣هـ ١٣٢٣م.

٨ - آداب الخلوة: للشيخ ركن الدين علاء الدولة أحمد بن محمد السمنانى، المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٦هـ (١٣٣٥م)[١].

٩ - إرشاد أولى الألباب فى معرفة الصواب فى الفرائض: لشمس الدين محمود بن أحمد اللاوندى الحنفى، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، ثم ضم إليه السراجية وزاده أبوابًا وذكر فيه المذاهب الأربعة، وسماه «إرشاد الراجى لمعرفة فرائض السراجى»[٢].

١٠ - أسنى المقاصد فى تحرير القواعد: للشيخ محمد بن محمد المقدسى الأسدى، المتوفى سنة ٨٠٨هـ (١٤٠٥م)[٣].

١١ - الأشباه والنظائر فى الفروع: لزين الدين إبراهيم المصرى الحنفى المعروف بابن نجيم المصرى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ (١٣٨٨م). وهو مختصر ذكر فيه كتاب السبكى للشافعية، وأنه لم ير للحنفية مثله، وأنه لما وصل فى شرح الكنز إلى البيع الفاسد ألف مختصرًا فى الضوابط والاستثناءات فيها، وسماه «الفوائد الزينية»، وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، فأراد أن يجعل كتابًا على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثانى[٤].

١٢ - الأشباه والنظائر فى الفروع: لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعى، المتوفى سنة ٧١٦هـ (١٣١٦م)، وقيل: إنه من أحسن الكتب إلا أنه لم ينقح.

١٣ - الأشباه والنظائر: لجمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وهو صغير فى خمس كراريس، وللأسنوى كتابان آخران من أنواع الأشباه، وهما التمهيد، والكوكب الدرى.

---

(١) انظر: هذا وما قبله فى كشف الظنون: ١/ ٤٢.
(٢) المرجع السابق ٦٤.
(٣) المرجع السابق ٩٠.
(٤) المرجع السابق ١/ ٩٨.

١٤ ـ الأشباه والنظائر : للشيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٦١هـ (١٣٥٩م) .

١٥ ـ الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م) .

١٦ ـ الأشباه والنظائر : لسراج الدين عمر بن على الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤هـ (١٤٠١م) . وقد التقطه من كتاب التاج السبكى خُفية[١] .

١٧ ـ إظهار الفتاوى : للقاضى شرف الدين ، الشهير بابن البارزى الحموى ، المتوفى سنة ٧٣٨هـ (١٣٣٧م)[٢] .

١٨ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد : لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ (١٣٩١م)[٣] .

١٩ ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل فى الفروع : للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ ، وهو مختصر على ترتيب كتب الفقه[٤] .

٢٠ ـ الأنوار لعمل الأبرار ، فى الفقه الشافعى : للشيخ جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ (١٣٩٦م) ، وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما تعم به البلوى من المسائل المهمة غير المذكورة فى المعتبرات ، وذكر أنه اعتمد على الكتب السبعة على الأكثر ، وهى : الشرح الكبير ، والصغير للرافعى ، والروضة للنووى ، وشرح اللباب ، والتعليقة للقاضى حسين ، والحاوى ، والمحرر[٥] .

٢١ ـ أنيس القلوب وغاية المطلوب فى الدعوات والأذكار : لإسماعيل بن أحمد بن

---

(١) انظر هذا وما قبله فى : كشف الظنون ١/ ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ١١٨ .

(٣) المرجع السابق : ١٢٥ .

(٤) الكشف ١/ ١٨٣ .

(٥) المرجع السابق ١٩٥ .

محمد البدرى الأردبيلى، لخص فيه الأذكار للنووى، وما فى الكتب المشهورة الثمانية يعنى الصحيحة، والسنن الأربعة وابن السنى، والدارمى. وقد فرغ منه سنة ٧٦٣هـ (١٣٦١)[١].

٢٢ ـ الإيجاز فى الألغاز: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبوى، المتوفى سنة ٧٣٢هـ (١٣٣١)[٢].

٢٣ ـ بحث ابن يتمية وابن الزملكانى فى مسألة الطلاق، وفى حرمة شد الرحال إلى قبور الأنبياء[٣].

٢٤ ـ بغية الفقيه فى الفتاوى مجلد: لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوى الحنفى، المتوفى سنة ٧٧٠هـ (١٣٦٨م)[٤].

٢٥ ـ تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام: للقاضى بدر الدين محمد بن أبى بكر ابن جماعة الحموى الشافعى، المتوفى سنة ٧٣٣هـ (١٣٣٢)[٥].

٢٦ ـ التحقيق فى مسألة التعليق: لعلى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ. وهى المسألة السراجية[٦].

٢٧ ـ التدريب فى الفروع: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقينى الشافعى، المتوفى سنة ٨٠٥هـ (١٤٠٢م)[٧].

٢٨ ـ التذكرة فى الفروع: لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[٨].

٢٩ ـ التذكرة والتبصرة: لنجم الدين محمود بن أبى الحسن النيسابورى، وقد اشتمل على ألف نكتة تشتمل على أكثر مسائل الفقه[٩].

---

(١) المرجع السابق ١٩٨.
(٢) المرجع السابق ٢٠٦.
(٣) المرجع السابق ٢٢٠.
(٤) الكشف ١/ ٢٤.
(٥) المرجع السابق ٣٥٦.
(٦) المرجع السابق ٣٧٨.
(٧) المرجع السابق ٣٨٠.
(٨) المرجع السابق ٣٩١.
(٩) المرجع السابق ٣٩٣.

٣٠ـ تسريح الناظر فى تعدد الجمعة : لتقى الدين على السبكى[١] .

٣١ـ تصحيح المذهب : لعماد الدين محمد بن الحسن الأسنوى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)[٢] .

٣٢ـ الواضح الوجيز فى الفقه : للزنكلونى ، المتوفى سنة ٧٤٠هـ (١٣٢٩م) . وهو شرح على التعجيز فى ٨ مجلدات .

٣٣ـ شرح التعجيز : لهبة الله بن البارزى ، المتوفى سنة ٧٣٨هـ (١٣٣٧م) .

٣٤ـ شرح التعجيز : لبرهان الدين الجعبرى المصرى ، المتوفى سنة ٧٢٢هـ (١٣٣١م) .

٣٥ـ تصحيح التعجيز : لمحمد بن عبدالصمد السنباطى ، المتوفى سنة ٧٢٢هـ (١٣٢٢م) .

٣٦ـ تصحيح التعجيز : لمحمد بن الحسن الأطروبى ، المتوفى سنة ٧٨٤هـ (١٣٨٢م) .

٣٧ـ تصحيح التعجيز : لفخر الدين عثمان بن خطيب جبرين الشافعى ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ (١٣٣٨م)[٣] .

٣٨ـ التقريب فى الفروع : لأبى نصر ، إبراهيم بن محمد المقدسى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧٨هـ (١٣٧٦م)[٤] .

٣٩ـ شرح التلقين : لداود بن عمر الشاذلى ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ (١٣٣١م) والتلقين فى الفروع : لعبدالوهاب بن على البغدادى المالكى ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ[٥] .

---

(١) المرجع السابق٤٠٣ .

(٢) المرجع السابق ٤١٠ .

(٣) انظر هذا وما قبله فى : المرجع السابق : ٨/ ٤ .

(٤) المرجع السابق ٤٦٦ .

(٥) المرجع السابق ٤٨١ .

٤٠ ـ التمهيد : لجمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ[١] .

٤١ ـ مختصر تمهيد الأسنوى : للشيخ محمد الصرخدى، المتوفى سنة ٧٩٢هـ (١٣٨٩م)[٢] .

٤٢ ـ التمييز فى الفروع : لابن البارزى، المتوفى سنة ٧٣٨هـ.

٤٣ ـ شرح تمييز الفروع السابق : لعلى بن محمد الأنصارى، المتوفى سنة ٧٥٣هـ (١٣٥٢م)[٣] .

٤٤ ـ تحفة النبيه فى شرح التنبيه : للزنكلونى، وهو شرح كبير حسن، لخصه من الرافعى وابن الرفعة[٤] .

٤٥ ـ شرح التنبيه : للقاضى جمال الدين محمد بن عبدالله الريمى اليمنى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩١هـ (١٢٨٨م). ويسمى التفقيه فى شرح التنبيه، ويقع فى ٢٤ مجلدًا.

٤٦ ـ شرح التنبيه : لمحمد بن إبراهيم المناوى، المتوفى سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م).

٤٧ ـ تصحيح التنبيه : للأسنوى.

٤٨ ـ شرح التنبيه : للسنباطى محمد بن عبدالصمد، المتوفى سنة ٧٢٢هـ.

٤٩ ـ شرح التنبيه : لنجم الدين محمد بن على البالسى، المتوفى سنة ٨٠٤هـ (١٣٠١م).

٥٠ ـ شرح التنبيه : لابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٦هـ، وسماه كفاية النبيه فى شرح التنبيه. وقد تناوله الزنكلونى فى ست مجلدات.

٥١ ـ شرح التنبيه : لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ (١٢٠١م)[٥] .

---

(١) المرجع السابق ٤٨٤ .

(٢) المرجع السابق ٤٨٥ .

(٣) المرجع السابق ٤٨٦ .

(٤) الكشف ١/ ٩، ٤٩ .

(٥) انظر هذا وما قبله فى : المرجع السابق: ٤٩١ .

٥٢ ـ شرح التنبيه : لزين الدين سريج بن محمد الملطى الماردينى الشافعى، المتوفى سنة ٧٨٨هـ (١٣٨٦م)[١].

٥٣ ـ تنقيح الأحداث فى رفع التيم والأحداث : لشرف الدين أبى العباس، أحمد ابن الحسن بن قاضى الحيل الحنفى، المتوفى سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م)[٢].

٥٤ ـ التوشيح فى الفقه : لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى[٣].

٥٥ ـ توقيت الحكام على غوامض الأحكام : لشهاب الدين بن العمار[٤].

٥٦ ـ تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والاتفاق : لمحمد بن محمد الأسنوى القدسى، المتوفى ٨٠٨هـ (١٤٠٥م)[٥].

٥٧ ـ شرح الجامع الصغير : لجمال الدين عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوى، المتوفى سنة ٧٦٣هـ (١٣٦١)[٦].

٥٨ ـ شرح الجامع الكبير : لعثمان بن إبراهيم الماردينى، المتوفى سنة ٧٣١هـ (١٣٣٠م).

٥٩ ـ شرح الجامع الكبير : لأحمد بن مسعود القونوى، فى ٤ مجلدات ولم يكمله، وأكمله ولده أبو المحاسن، المتوفى سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م).

٦٠ ـ شرح الجامع الكبير : لتاج الدين أحمد بن إبراهيم، المعروف بالبرهان الحلبى، المتوفى سنة ٧٣٨هـ (١٣٣٧م).

٦١ ـ شرح الجامع الكبير : لفخر الدين عثمان بن على بن يونس الزيلعى، المتوفى سنة ٧٤٣هـ (١٣٤٢م)[٧].

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٤٩٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق : ٥٠٧.
(٤) المرجع السابق : ٥٠٨.
(٥) المرجع السابق : ٥١٤.
(٦) المرجع السابق : ٥١١.
(٧) انظر هذا وما قبله فى : الكشف : ٥٦٩.

٦٢ ـ نظم الجامع الكبير : لأحمد بن عثمان التركمانى ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ[١] .

٦٣ ـ جامع المختصرات : فى فروع الشافعية ، لكمال الدين أحمد بن عمر بن مهدى النشائى المدلجى المصرى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٠٧هـ (١٣٥٦)[٢] .

٦٤ ـ الجامع النفيس فى الفروع : لبهاء الدين عبدالله بن عبدالرحمن ، المعروف بابن عقيل المصرى النحوى ، المتوفى سنة ٧٦٩هـ (١٣٦٧م)[٣] .

٦٥ ـ الجامع فى الفرائض : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى .

٦٦ ـ الجامع فى الفرائض : لسريجا بن محمد المالطى ، المتوفى سنة ٧٨٨هـ (١٣٧٦م) .

٦٧ ـ الجامع فى الفرائض : للأسنوى[٤] .

٦٨ ـ الجمع والفرق : لابن يونس بن عبدالحميد الأرمينى ، المتوفى سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٤م)[٥] .

٦٩ ـ جواهر البحرين : فى الفروع للأسنوى . وعليه مؤلفان لكل من محمد بن محمد الأسدى المقدسى ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ (١٤٠٥م) ولجلال الدين محمد ابن محمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ (١٤٦١م) .

٧٠ ـ جواهر الفقه فى العبادات : لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصارى الخوارزمى الحنفى ، ألفه فى مصر ناقلاً فيه من الكتب المتداولة ، فرغ منه سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م)[٦] .

٧١ ـ الجواهر والدرر فى الفروع : للشيخ شرف بن عثمان الغزى الحنفى ، المتوفى

---

(١) الكشف ١/ ٥١٠ .
(٢) المرجع السابق ٥٧٥ .
(٣) المرجع السابق ٥٧٧ .
(٤) المرجع السابق ٦٠١ .
(٥) المرجع السابق ٦١٣ .
(٦) انظر هذا وما سبق فى : المرجع السابق : ٦١٥ .

سنة ٧٩٩هـ (١٣٩٦م)، وهو كتاب كبير ذكر فيه قواعد، وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية فى كذا وكذا(١).

٧٢ - شرح الحاوى الصغير: لقطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد القالى الشافعى، المتوفى سنة ٧٧٩هـ (١٣٧٧م)، وسماه «توضيح الحاوى»(٢).

٧٣ - التوشيح على الحاوى الصغير، فيه زوائد مفيدة أو كشف بعض أسرار الحاوى، وهو للشيخ، بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٦هـ (١٣٥٣م).

٧٤ - شرح الحاوى الصغير: لعلاء الدين القونوى، المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٨م).

٧٥ - شرح الحاوى الصغير: لمحيى الدين بن عبداللطيف القزوينى الشافعى، مدرس المستنصرية، المتوفى سنة ٧٧٧هـ (١٣٧٥م).

٧٦ - شرح خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى، وهو أحسن ما صنف على الحاوى، وهو لابن الملقن فى مجلدين.

٧٧ - تصحيح الحاوى الصغير: لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٧٨ - شرح الحاوى الصغير: لأحمد بن على السبكى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ(٣).

٧٩ - الهادى: وهو شرح الحاوى الصغير لأحمد بن الحسن الجاربردى، المتوفى سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٤م)، لم يكمله.

٨٠ - شرح الحاوى السابق: لقطب الدين محمد بن محمود التحتيانى الرازى، المتوفى سنة ٧٦٦هـ (١٣٦٤م).

٨١ - شرح عثمان بن عبدالملك الكردى المصرى الرافعى، المتوفى سنة ٧٦٨هـ (١٣٦٦م).

---

(١) الكشف ١/ ٦١٨.

(٢) الحاوى الصغير: لعبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى الشافعى، المتوفى سنة ٦٥٠هـ، وهو من الكتب المعتمدة.

(٣) انظر هذا وما سبق فى: الكشف ٦٢٦.

٨٢ ـ شرح ابن البارزى الحموى، المتوفى سنة ٧٨٨هـ (١٢٨٦م).

٨٣ ـ مختصر الحاوى الصغير: لشهاب الدين أحمد الأوزاعى، المتوفى سنة ٧٨٣هـ (١٣٨١م)[١].

٨٤ ـ نظم الحاوى الصغير: لزين الدين على بن حسين بن القاسم الموصلى الشافعى، المتوفى سنة ٧٥٥هـ (١٣٥٣م).

٨٥ ـ تصحيح الحاوى الصغير: لشهاب الدين أحمد بن عمر بن الصاحب، المتوفى سنة ٧٨٨هـ (١٣٨٦م).

٨٦ ـ نظم الحاوى الصغير: لعمر بن مظفر الوردى الشافعى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م).

٨٧ ـ خادم الرافعى والروضة فى الفروع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ١٤ مجلداً، كل مجلد ٢٥ كراسة[٢].

٨٨ ـ خبايا الزوايا فى الفروع: لبدر الدين الزركشى السابق. ذكر فيه ما ذكره الرافعى والنووى فى غير نظامها من الأبواب، فردَّ كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله[٣].

٨٩ ـ خزانة المفتين فى الفروع: للشيخ حسين بن محمد السميقانى الحنفى. وهو مجلد ضخم، فرغ منه سنة ٧٤٠هـ[٤].

٩٠ ـ در البحار فى الفروع: لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن يوسف القونوى الدمشقى الحنفى، المتوفى سنة ٧٨٨هـ، وهو متن مشهور مختصر على المذاهب الأربعة، فرغ منه سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م)[٥].

وعليه شروح منها الثلاثة التالية: ٩١، ٩٢، ٩٣.

---

(١) المرجع السابق ٦٢٧.

(٢) المرجع السابق ٨٦٨.

(٣) المرجع السابق ٦٦٩.

(٤) المرجع السابق ٧٠٣.

(٥) المرجع السابق ٧٤٦.

٩١ ـ شرح عبدالوهاب بن عبدالصمد الشهير بابن دهيان، المتوفى سنة ٧٦٨هـ.

٩٢ ـ شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمود البخارى، وسماه غرر الأذكار.

٩٣ ـ شرح شهاب الدين أحمد بن محمد بن خضر، المتوفى سنة ٧٨٥هـ (١٣٨٣م)، وهو كبير فى مجلدات.

٩٤ ـ دفع النزاع فيما فى الحرير بالإجماع: لأمين الدين عبدالوهاب بن أحمد الدمشقى الحنفى، المتوفى سنة ٧٦٨هـ (١٣٦٦م)[١].

٩٥ ـ رافع الشقاق فى مسألة الطلاق: لعلى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ[٢].

٩٦ ـ رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، فى الفروع: لصدر الدين محمد بن محمد ابن عبدالرحمن الدمشقى. فرغ منه سنة ٧٨٠هـ (١٣٧٨م)[٣].

٩٧ ـ رسالة الإكراه: لصدر الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى سنة ٧٧٨هـ[٤].

٩٨ ـ رسالة فى الأوانى والظروف وأحكامها وما فيها من المظروف: لعماد الدين الأقفهسى[٥].

٩٩ ـ رسالة فى البسملة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التبانى الحنفى، المتوفى سنة ٧٩٣هـ (١٣٩٠م)[٦].

١٠٠ ـ رسالة فى الجمعة وعدم جواز الصلاة فى مواضع متعددة: لقوام الدين أمير كاتب بن عمر الإتقانى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م).

١٠١ ـ رسالة كالسابقة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التبانى، المتوفى سنة ٧٩٣هـ.

---

(١) المرجع السابق ٧٥٧.
(٢) المرجع السابق ٨٣٠.
(٣) المرجع السابق ٨٣٦.
(٤) المرجع السابق ٨٤٧.
(٥) المرجع السابق ٨٤٩.
(٦) المرجع السابق ٨٥١.

١٠٢ ـ ولإبراهيم بن على الطرسوسى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م) رسالة فى جوازها فى موضعين[١].

١٠٣ ـ رسالة فى الكحل: لشمس الدين يوسف الكرمانى، المتوفى سنة ٧٨٦هـ (١٣٨٢م).

وعلى الروضة قامت تآليف كثيرة منها:

١٠٤ ـ حاشية زين الدين عمر بن أبى الحزم الكنانى، المتوفى سنة ٧٣٨هـ (١٣٣٧م)، ناقش فيها النووى فأجابه تقى الدين السبكى[٢].

١٠٥ ـ نكت ابن جماعة عز الدين محمد بن أبى بكر، المعروف بابن جماعة، المتوفى سنة ٨١٩هـ (١٤١٦م).

١٠٦ ـ مختصر الروضة: لشرف الدين بن عثمان الغزى، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ـ ١٣٩٦م مع زيادات أخذها من المنتقى، وسماه «المقتصر»[٣].

١٠٧ ـ المختصر على الروضة: لجمال الدين محمد بن أحمد الشليش، المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٦م).

١٠٨ ـ مختصر الروضة: لمحمد بن عبدالمنعم، المتوفى سنة ٧٤١هـ (١٣٤٠م).

١٠٩ ـ التوسط بين الفتح والروضة: لشهاب الدين أحمد بن أحمد الأزرعى، المتوفى سنة ٧٨٣هـ (١٣٨١م).

١١٠ ـ مختصر الروضة: لنجم الدين عبدالرحمن بن يوسف الأصبهانى، المتوفى سنة ٧٥١هـ (١٣٥٠م).

١١١ ـ حاشية البلقينى على الروضة: لسراج الدين عبدالرحمن بن عمر بن أرسلان البلقيى، المتوفى سنة ٨٠٥هـ (١٤٠٢م).

١١٢ ـ المهمات على الروضة: للأسنوى، عبدالرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

---

(١) المرجع السابق ٨٥٨.

(٢) المرجع السابق ٩١٩.

(٣) المرجع السابق ٩٢٩.

١١٣ ـ استدراكات على مهمات الروضة : لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى، المتوفى سنة ٨٠٦هـ (١٤٠٣م)، وسماه «مهمات المهمات».

١١٤ ـ مختصر المهمات : لأحمد بن موسى، الشهير بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧٩١هـ (١٣٨٩م).

١١٥ ـ زبدة الأحكام فى اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام : لسراج الدين أبى حفص عمر بن إسحاق الهندى الغزنوى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ (١٣٧١م)[١].

١١٦ ـ مختصر سلسلة الواصل : لشمس الدين محمد بن أحمد القرشى، المعروف بابن القماح، المتوفى سنة ٧٤١هـ. والسلسلة فى فروع الشافعية : للجوينى، المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وسماه بذلك لأنه بنى فيه مسألة على مسألة، ثم بنى المبنى عليها على أخرى، وهذا المختصر يقوى هذا التسلسل، ولهذا قال الرافعى فى مسألة : وهذه مسألة طولها الشيخ[٢].

١١٧ ـ السهم الصائب فى قبض دين الغائب : لتقى الدين السبكى.

١١٨ ـ الشامل فى فروع الحنفية : لسراج الدين، عمر بن إسحاق الغزنوى الهندى الحنفى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، وهو فروع مجردة[٣].

١١٩ ـ شرح الشامل فى فروع الشافعية : لابن الصباغ، وهو لعثمان بن عبدالله الكردى، المتوفى سنة ٧٣٨هـ (١٣٣٧م).

١٢٠ ـ شرح ابن خطيب الحرينى على الشامل السابق، وهو فخر الدين عثمان بن على الحلبى، المتوفى سنة ٧٣٩هـ (١٣٣٨م).

١٢١ ـ الشامل فى فروع المالكية : لبهرام بن عبدالله الدميرى المالكى، المتوفى سنة ٨٠٥هـ (١٤٠٢م).

والعمدة فى فروع الشافعية : للشاشى مختصر . اعتنى الفقهاء به.

---

(١) انظر : ما سبق فى الكشف ٢/ ٩٤٧.

(٢) المرجع السابق : ٩٩٦.

(٣) المرجع السابق : ١٠٢٥.

١٢٢ ـ فشرحه علاء الدين على بن محمد البغدادى، المتوفى سنة ٧٤١هـ (١٣٤٠م).

١٢٣ ـ وتاج الدين عمر بن على الفاكهانى المالكى، المتوفى سنة ٧٣١هـ (١٣٣٠م).

١٢٤ ـ وابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

١٢٥ ـ وعلى بن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧١٦هـ.

١٢٦ ـ وابن النقاش، محمد بن على المغربى المصرى، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، فى ثمانى مجلدات.

١٢٧ ـ وأبو عبدالله محمد بن أحمد التلمسانى، المتوفى سنة ٧٨١هـ (١٣٧٩م)[١].

١٢٨ ـ عيون المذاهب الأربعة فى الفروع: لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد القاضى الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م)، ويسمى «المظفرى» أيضًا، والمظفرى هو السلطان شعبان بن محمد التركى، ولعل السبب فى اختلاف التسمية أن المؤلف سماه أولاً بـ «المظفرى» باسم ملك زمانه، ثم لما تبدل السلطان بدل اسم الكتاب باسمه[٢].

١٢٩ ـ غاية الإعجاز فى الأحاجى والألغاز: لتاج الدين على بن محمد بن الدريهم الموصلى، المتوفى سنة ٧٦٢هـ (١٣٦٠م)[٣].

وعلى الغاية القصوى فى دراية الفتوى: للإمام البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ (١٣٨٣م) ـ وهو مختصر من وسيط الغزالى ـ قامت الشروح الآتية:

١٣٠ ـ شرح غياث الدين محمد بن محمد الواسطى، المتوفى سنة ٧١٨هـ (١٣١٨م).

---

(١) المرجع السابق ١١٦٩.

(٢) المرجع السابق ١١٨٧.

(٣) المرجع السابق ١١٩٢.

١٣١ ـ شرح بدر الدين محمد بن أسعد التسترى، المتوفى فى حدود سنة ٧٣٥هـ.

١٣٢ ـ شرح الشيخ جمال الدين محمد بن محمد الإقرائى الشافعى، المتوفى سنة ٧٧١ هـ (١٣٦٩م)[١].

١٣٣ ـ غنية الفتاوى: لمحمود بن أحمد القونوى، المتوفى سنة ٧٧٠هـ (١٣٦٨م)[٢].

١٣٤ ـ فتاوى ابن عقيل، المتوفى سنة ٧٨٢هـ (١٣٨٠م)[٣].

١٣٥ ـ فتاوى برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى المصرى الشافعى، المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٨م)، المعروف بابن الفركاح.

١٣٦ ـ فتاوى جلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التركمانى الحنفى، المتوفى سنة ٧٩٣هـ (١٣٩٠م)[٤].

١٣٧ ـ فتاوى جمال الدين الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ (١٣٧٠م).

١٣٨ ـ الفتاوى الحنفية: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩٣هـ[٥].

١٣٩ ـ فتاوى الزركشى: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ (١٣٩١م)[٦].

١٤٠ ـ الفتاوى الطرهوسية: لنجم الدين عمر بن إسحاق الغزنوى الهندى الحنفى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ (١٣٧١م)[٧].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق ١٢١٤.
(٣) المرجع السابق ١٢١٩.
(٤) المرجع السابق ١٢٢١.
(٥) المرجع السابق ١٢٢٢.
(٦) المرجع السابق ١٢٢٣.
(٧) المرجع السابق ١٢٢٦.

١٤١ ـ فتاوى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ (١٣٥٧م)[١].

١٤٢ ـ فتاوى قارئ الهداية: سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوى الحنفى، المتوفى سنة ٧٣٣هـ (١٣٧١م)[٢].

١٤٣ ـ الفرائض الفارقية: لشمس الدين محمد بن شرف الكلائى الفرضى الشافعى، المتوفى سنة ٧٢٦هـ (١٣٢٨م)[٣].

١٤٤ ـ جامع الدرر فى الفرائض: نظم لمحسن القيصرى، المتوفى سنة ٧٥٥هـ.

١٤٥ ـ فروع الحنبلية فى مجلدين: للشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح الحنبلى، المتوفى سنة ٧٦٣هـ (١٣٦١م)[٤].

١٤٦ ـ الفروق فى فروع الحنفية: لأحمد بن عثمان التركمانى، المتوفى سنة ٧٧٤هـ (١٣٧٢م)[٥].

١٤٧ ـ الفروق فى فروع الشافعية: لأبى أمامه محمد بن على النقاش المصرى، المتوفى سنة ٧٦٣هـ (١٣٦١م)[٦].

١٤٨ ـ الفروق: للأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، فى فروع الشافعية وهو شرح على المنهاج للنووى.

١٤٩ ـ القرائن الركنية فى فروع الشافعية: للقاضى مجد الدين، إسماعيل بن إسماعيل الرازى، المتوفى سنة ٧٥٠هـ (١٣٤٨م)[٧].

١٥٠ ـ الفوائد الفقهية ـ منظومة للشيخ إبراهيم الطرسوسى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م)[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) كشف الظنون ٢ / ١٢٥١.
(٤) المرجع السابق: ١٢٥٦.
(٥) المرجع السابق ١٢٥٧.
(٦) المرجع السابق ١٢٥٨.
(٧) المرجع السابق ١٣٣٤.
(٨) المرجع السابق: ١٣٠٠.

١٥١ ـ قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود : للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المكي المالكي، من المغاربة، فرغ منه سنة ٧٩١هـ (١٣٨٨م)[١].

١٥٢ ـ القواعد في فروع الشافعية : لشرف الدين علي بن عثمان الغزي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ (١٣٦٦م) ـ ذكر فيه القاعدة وما يستثنى منها، وأدخل فيه ألغاز الأسنوي[٢].

١٥٣ ـ القول التام في أحكام المأموم والإمام : لأحمد بن عماد الأقفهسي[٣].

١٥٤ ـ القول الصحيح في تعيين الذبيح، لم يعرف مؤلفه[٤].

١٥٥ ـ قوت المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن حمدان الأزرعي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ (١٣٨١م).

١٥٦ ـ الكامل في فروع الشافعية : لمحمد بن عبد الله بن شمس الدين بن أبي سنان الموصلي، المتوفى سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م). جمع فيه بين الطريقين، ومشى فيه على ترتيب التتمة. قريب من حجم الروضة[٥].

١٥٧ ـ مختصر كفاية «السهيلي» : لابن النقيب أحمد بن لؤلؤ، المتوفى سنة ٧٦٩هـ. في مجلدين[٦].

١٥٨ ـ الهداية إلى أوهام الكفاية : للأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

١٥٩ ـ المجموع في علم الفرائض : للشيخ شمس الدين محمد بن شرف الكلائي الفرضي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، وهو مهم جدًا ينتفع به المبتدئ والمتوسط، والمنتهي[٧].

---

(١) المرجع السابق : ١٣٥٧ .
(٢) المرجع السابق : ١٣٥٩ .
(٣) المرجع السابق ١٣٦٣ .
(٤) المرجع السابق : ١٣٦٤
(٥) المرجع السابق : ١٣٨١ .
(٦) المرجع السابق ١٤٩٨ .
(٧) المرجع السابق : ١٦٦٥ .

١٦٠ ـ شرح مختصر التبريزى فى فروع الشافعية : لمجد الدين السنكلونى شيخ الأسنوى، المتوفى سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م).

١٦١ ـ شرح المختصر السابق : لتاج الدين السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

١٦٢ ـ شرح أيضًا : للقسطى شيخ ابن حجر، المتوفى سنة ٧٨٥هـ (١٣٨٣م).

١٦٣ ـ شرح آخر : لابن الملقن[١] عمر بن على بن أحمد، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

١٦٤ ـ مختصر الشيخ خليل فى فروع المالكية، وهو : خليل بن إسحاق الجندى المالكى، المتوفى سنة ٧٦٧هـ[٢] (١٣٦٥م).

وعلى مختصر القدورى فى فروع الحنفية المتن المشهور قامت شروح كثيرة، منها الشروح الآتية :

١٦٥ ـ شرح أبى بكر بن على المعروف بالعبادى، المتوفى فى حدود سنة ٨٠٠هـ (١٣٩٧م).

١٦٦ ـ شرح محمود بن أحمد القونوى، فى أربعة مجلدات، وسماه «التغريد»، توفى سنة ٧٧٠هـ (١٣٦٨م).

١٦٧ ـ شرح محمود بن رمضان الرومى، وسماه «الينابيع فى معرفة الأصول والتفاريع»، توفى سنة ٧٦٩هـ (١٣٦٧م).

وممن علق على مختصر القدورى : أحمد بن عثمان التركمانى، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، وله عليه الثلاثة مؤلفات التالية :

١٦٨ ـ الأول فى حل مشكلاته.

١٦٩ ـ والثانى فيما أهمله من المسائل.

١٧٠ ـ والثالث فى أحاديثه والكلام عليها[٣].

---

(١) الكشف ٢/ ١٦٢٦.

(٢) المرجع السابق ١٦٢٨.

(٣) المرجع السابق : ١٦٣١، ١٦٣٢.

١٧١ ـ شرح ابن عدلان، محمد بن أحمد الكنانى، المتوفى سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م) على مختصر المزنى فى فروع الشافعية[١].

١٧٢ ـ مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة: للإمام محمد بن محمد بن العبدرى الفاسى المالكى، المتوفى سنة ٧٣٧هـ (١٣٣٦م)، وقد فرغ منه سنة ٧٣٢هـ (١٣٣١م)[٢].

١٧٣ ـ تحريم الحشيش: لبدر الدين الزركشى المصرى، محمد بن عبد الله، الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ٧٩٤هـ[٣].

١٧٤ ـ المسالك فى علم المناسك: للقاضى بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعى، المتوفى سنة ٧٣٣هـ (١٣٣٢م)[٤].

١٧٥ ـ المسائل المهذبة فى الفرائض: لفخر الدين بن مظفر، المعروف بابن الوردى الشافعى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م)[٥].

١٧٦ ـ المستوفى فى الفروع: لعبد الله بن أحمد النسفى الحنفى، المتوفى سنة ٧١١هـ (١٣١١م)[٦].

١٧٧ ـ مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق: للأسنوى[٧].

١٧٨ ـ مغنى النبيه فى الفروع: لزين الدين سريجا بن محمد المالطى، المتوفى سنة ٧٨٤هـ (١٣٨٢م)[٨].

---

(١) كشف الظنون ٢/ ٦٣٥. والمزنى هو: إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى، تلميذ الإمام الشافعى، توفى سنة ٢٦٤هـ، وهو أول من صنف فى مذهب الشافعى. قال ابن سريج: خرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء، وعلى منواله وثبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له، والجميع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٦٤٣.

(٣) المرجع السابق ١٦٦١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق: ١٦٧٥.

(٧) المرجع السابق: ١٧١٨.

(٨) المرجع السابق: ١٧٤٨.

١٧٩ ـ مناسك الجعبرى برهان الدين إبراهيم بن عمر الشافعى، المتوفى سنة ٧٣٢هـ (١٣٣١م)[١].

١٨٠ ـ مناسك خليل بن إسحاق الجندى، المتوفى سنة ٧٦٧هـ (١٣٦٥م).

١٨١ ـ مناسك سعيدالدين محمد بن مسعود الكازورونى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ[٢].

١٨٢ ـ مناسك إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م)، وهو كتاب مطول[٣].

١٨٣ ـ مناسك على بن يلبان الجندى الحنفى، المتوفى سنة ٧٣١هـ. أجاد فيها.

١٨٤ ـ مناسك جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى، المتوفى سنة ٧٨٢هـ (١٣٦٠م)[٤].

١٨٥ ـ المنتقى فى فروع الشافعية: لكمال الدين أحمد بن عمر الشيبانى، المعروف بابن النشائى المصرى، المتوفى سنة ٧٥٧هـ (١٣٥٦م)[٥].

والمنهاج للنووى اعتنى به الفقهاء، وصنفت عليه مصنفات كثيرة:

١٨٦ ـ فشرحه يوسف بن حسن المقريزى، المتوفى سنة ٨٠٤هـ (١٤٠١م).

١٨٧ ـ ونظمه وخرج أحاديثه: الحافظ العراقى عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

١٨٨ ـ وخرج أحاديثه أيضًا محمد بن عثمان الزرعى، المتوفى سنة ٧٧٩هـ (١٣٧٧م).

---

(١) المرجع السابق: ١٨٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ١٨٣٢.

(٤) المرجع السابق: ١٨٣٣.

(٥) المرجع السابق ١٥٥٢.

١٨٩ ـ وعليه نكت ـ سميت «نكت المنهاج» ـ لأحمد بن عبد الرحيم العراقى، المتوفى سنة ٨٢٦هـ (١٤٢٣م)[١].

١٩٠ ـ وشرحه تقى الدين السبكى، وصل فيه إلى الطلاق، وكمله ابنه أحمد، المتوفى سنة ٧٧٣هـ.

١٩١ ـ وشرحه أحمد الأزرعى فى شرحين: أحدهما «قوت المحتاج».

١٩٢ ـ وشرحه شمس الدين محمد بن محمد الغزى، المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

١٩٣ ـ سلاح المحتاج فى الذب عن المنهاج: للغزى السابق.

١٩٤ ـ النكت عن المنهاج: لابن النقيب أحمد بن لؤلؤ، المتوفى سنة ٧٦٩هـ.

١٩٥ ـ شرح المنهاج: لأبى بكر بن إسماعيل الزنكلونى، المتوفى سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م)، وهو مختصر.

١٩٦ ـ الإشارات إلى ما فى المنهاج من الأسماء والمعانى واللغات: لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

١٩٧ ـ تحفة المحتاج على المنهاج: لابن الملقن.

١٩٨ ـ التعليقة على المنهاج: لابن الملقن.

١٩٩ ـ عمدة المحتاج على المنهاج: لابن الملقن.

٢٠٠ ـ تصحيح المنهاج، مجلد: لابن الملقن.

٢٠١ ـ شرح المنهاج: لابن العماد شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسى، وله أيضًا عدة شروح أخرى على هذا المنهاج.

٢٠٢ ـ زيادات المنهاج، للأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، فى مجلد.

٢٠٣ ـ تصحيح المنهاج، للبلقينى، المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

---

(١) المرجع السابق: ١٨٨٠.

٢٠٤ ـ شرح المنهاج : لشرف الدين عثمان الغزى، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، وهو فى ثلاثة شروح : كبير مبسوط فى ١٠ مجلدات، ومتوسط، وصغير فى مجلدين . ذكر فيه فوائد غريبة من كتاب الأنوار[١] .

٢٠٥ ـ الوهاج فى اختصار المنهاج : لأبى حيان المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٢٠٦ ـ جمع الجوامع : لابن الملقن فى ثلاثين مجلداً[٢] .

٢٠٧ ـ أعلام الموقعين : لابن القيم، شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية الدمشقى، المتوفى سنة ٧٥١هـ[٣] .

* * *

---

(١) الكشف ٢/ ١٨٧٣ ـ ١٨٧٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٢٥ .

ثانياً: المؤلفات الأصولية للقرن الثامن

لقد بلغت المؤلفات الأصولية لهذا القرن من الكثرة حدًّا كبيراً.

وسنذكر من هذه المؤلفات ما أمكننا الوصول إليه أو الاطلاع على مراجعه، وهي:

(١) البحر المحيط: لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ[١].

(٢) تحفة السائل في أصول المسائل: لمحمد بن موسى الطوري، المتوفى سنة ٧٢١هـ (١٣٢١م)[٢].

(٣) التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول: للأسنوي، بين فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية. يذكر المسألة الأصولية مهذبة منقحة، ثم يبينها بذكر جملة مما يتفرع عليها. فرغ منه سنة ٧٦٨هـ[٣].

(٤) تنقيح الأصول: للفاضل العلاّمة صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ (١٣٤٦م)، وهو متن مشهور لطيف[٤].

(٥) تهذيب طريقة الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد الحضري، المتوفى سنة ٨١٠هـ (١٤٠٧م)[٥].

(٦) سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي ـ مختصر ـ قال في مقدمته: هذا كتاب أذكر فيه مسائل من أصول الفقه بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد مبينة، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية أو مباحث نحوية، نقحها الفكر وحررها. . . إلخ.[٦].

---

(١) المرجع السابق: ٢٢٦.
(٢) المرجع السابق: ٣٦٦.
(٣) المرجع السابق: ٤٨٥.
(٤) المرجع السابق: ٤٩٦.
(٥) المرجع السابق: ٥١٥.
(٦) المرجع السابق: ٢/ ٩٩٥.

(٧) رسالة فى الفرق بين الفرض العملى والواجب، لجلال الدين رسولا بن أحمد القبانى الحنفى، المتوفى سنة ٧٩٣هـ (١٣٩٠م)[١].

(٨) الكامل فى الأصول: لم يعلم مؤلفه[٢].

ويسمى «الشامل»، جمع فيه «منتخب المنار» و«المغنى» ثم شرحه بالقول[٣].

(٩) شروط صدر الشريعة فى علم الشروط والأحكام: لعبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، المتوفى سنة ٤٥٤هـ (١٣٤٤م)[٤].

(١٠) مستقصى الوصول إلى مستصفى الأصول: لزين الدين سريجا بن محمد المالطى، المتوفى سنة ٧٨٨هـ (١٣٨٦م)[٥].

(١١) شرح معالم أصول فخر الدين الرازى: لأبى الحسين على بن الحسين الأرموى، المتوفى سنة ٧٥٧هـ (١٣٥٦م).

(١٢) وشرحه أيضًا: لشرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوى، المتوفى سنة ٧٥٧هـ[٦].

(١٣) منار الأنوار: لعبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفى، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو مختصر فى الأصول جامع نافع متداول. وعلى هذا المختصر مصنفات كثيرة منها:

(١٤) شرح القونوى: ناصر الدين محمد بن أحمد الدمشقى، المتوفى سنة ٧٦٤هـ.

(١٥) مختصر الشرح السابق: للقونوى. وسمى بـ «قدس الأسرار فى اختصار المنار».

---

(١) الكشف: ١/ ٨٨٠.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ١٢٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق: ١٠٤٧.

(٥) المرجع السابق ١٦٧٥.

(٦) انظر هذا وما قبله فى: الكشف ١٧٢٦، ١٧٢٧.

(١٦) وشرح شجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستانى، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، وسماه «تبصرة الأسرار فى شرح المنار».

(١٧) اقتباس الأنوار فى شرح المنار: لجمال الدين يوسف الخراطى. فرغ منه سنة ٧٥٢هـ (١٣٥١م).

(١٨) الأنوار فى شرح المنار: لأكمل الدين محمد بن محمود الجاربردى الحنفى، المتوفى سنة ٧٨٦هـ (١٣٨٤م).

(١٩) جامع الأسرار فى شرح المنار: لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد بن الكمال، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م).

(٢٠) وشرح ابن الرومى: جلال الدين بن أحمد الرومى الفقيه الحنفى القاهرى، المعروف بالتبانى، المتوفى سنة ٧٩٢هـ[١].

وعلى المنتخب فى أصول الفقه: لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الحنفى، المتوفى سنة ٦٤٢هـ (١٣٤١م)، قامت مصنفات منها:

(٢١) شرح عبد العزيز بن أحمد البخارى، المتوفى سنة ٧٣٠هـ (١٣٢٩م) وسماه «التحقيق».

(٢٢) وشرح قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقانى الحنفى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م). فرغ منه سنة ٧١٦هـ (١٣١٦م)[٢].

وعلى منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل: للشيخ جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكى، المتوفى سنة ٦٤٦هـ (١٣٤٥م)، قامت مصنفات كثيرة منها:

(٢٣) شرح محمود بن مسعود الشيرازى، المتوفى سنة ٧١٠هـ (١٣١٠م).

(٢٤) شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ (١٣٥٥م). وقد فرغ منه سنة ٧٣٤هـ (١٣٣٣م).

---

(١) انظر: هذا وما سبق فى الكشف ٢/ ١٨٢٣.

(٢) المرجع السابق: ١٨٤٩.

(٢٥) شرح سعد الدين التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩١هـ.

(٢٦) شرح أكمل الدين محمد بن محمود البابوتى الحنفى، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ١٣٨٤م، وهو يقع فى ثلاثة مجلدات، وسماه «النقود والردود».

(٢٧) شرح تاج الدين عبد الوهاب السبكى، المتوفى سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م).

(٢٨) شرح مجد الدين إسماعيل بن يحيى الرازى، المتوفى سنة ٧٥٠هـ (١٣٤٩م).

(٢٩) شرح برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن الفركاح الفزارى الشافعى، المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٨م).

(٣٠) شرح شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٣٨م).

(٣١) شرح شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالى، المتوفى سنة ٧٤٥هـ (١٣٤٤م).

(٣٢) شرح محمد الزبيرى الإسكندرى، المتوفى سنة ٨٠١هـ (١٣٩٨م).

(٣٣) شرح خليل بن إسحاق الجندى، المتوفى سنة ٧٦٧هـ (١٣٦٥م).

(٣٤) شرح محمد بن محمد السفاقسى المفسر، المتوفى سنة ٧٤٤هـ (١٣٤٣م).

(٣٥) شرح بهرام بن عبد الله المالكى، المتوفى سنة ٨٠٥هـ (١٤٠٢م).

(٣٦) شرح عثمان بن عبد الله الكردى المصرى، المتوفى سنة ٧٣٨هـ (١٢٢٧م).

(٣٧) شرح زين الدين أبى الحسن على بن الحسين الموصلى، المتوفى سنة ٧٥٥هـ (١٣٥٤م).

(٣٨) شرح محمد بن علاء الدين القونوى القاهرى الشافعى، المتوفى سنة ٧٥٨هـ (١٣٥٦م). وهو من أحسن شروحه، كما قال صاحب الكشف.

(٣٩) مختصر «المنتهى» السابق: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى، المتوفى سنة ٧١٢هـ (١٣١٢م).

وسماه «المعتبر فى اختصار المختصر».

(٤٠) وخرج أحاديثه ابن الملقن، وله شرح المختصر أيضًا[١].

وعلى «منهاج الوصول إلى علم الأصول»[٢] للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى، المتوفى سنة ٦٨٥هـ (١٣٨٣م). قامت مؤلفات كثيرة منها:

(٤١) شرح فخر الدين أبى المكارم أحمد بن حسن التبريزى الجاربردى، المتوفى سنة ٧٤٦هـ (١٣٤٥م)، وسماه «السراج الوهاج».

(٤٢) شرح الأسنوى، وسماه «نهاية السول فى شرح منهاج الأصول»[٣].

(٤٣) شرح القاضى عبد الله بن محمد التبريزى، المتوفى سنة ٧٤٠هـ (١٣٣٩م).

(٤٤) شرح غياث الدين محمد بن محمد الواسطى، المتوفى سنة ٧١٨هـ (١٣١٨م).

(٤٥) شرح شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى الشافعى، المتوفى سنة ٨٣٣هـ (١٣٣٢م).

(٤٦) شرح تاج الدين عبد الوهاب السبكى، المتوفى سنة ٧٧١هـ (١٣٦٩م).

(٤٧) شرح سراج الدين عمر بن على بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ (١٤٠١م).

(٤٨) شرح نور الدين فرج بن محمد الأردبيلى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ (١٣٤٨م).

(٤٩) شرح برهان الدين عبد الله بن محمد الفرغانى الطبرى، المتوفى سنة ٧٤٣هـ (١٣٤٢م).

---

(١) راجع هذا وما سبق فى: الكشف ٢/ ١٨٥٣، ٥٥، ٥٦.

(٢) وهو على مقدمة وسبعة كتب، جامع بين المشروع والمعقول والمتوسط بين الفروع والأصول، وقد أخذ المصنف مؤلفه هذا من المحصول للفخر الرازى، وقد استمد صاحب المحصول كتابه من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا أحدهما: المستصفى للغزالى، والثانى: المعتمد لأبى الحسن البصرى. وراجع الكشف ٢/ ١٨٧٨، ١٨٧٩.

(٣) الكشف ٢/ ١٨٧٩.

(٥٠) ونظمه شمس الدين عبد الرحيم العراقى، المتوفى سنة ٨٠٦هـ (١٤٠٣م).

(٥١) وخرج أحاديثه العراقى السابق.

(٥٢) ونظمه أيضًا محمد بن عثمان الزرعى، المتوفى سنة ٧٧٩هـ (١٣٧٧م).

(٥٣) وشرحه أيضًا يوسف بن حسن التبريزى، المتوفى سنة ٨٠٤هـ (١٤٠١م).

(٥٤) وعليه نكت لأبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى، المتوفى سنة ٨٢٦هـ (١٤٢٣م)، سماه «التحرير لما فى منهاج الأصول»[١].

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الباب الأول.

* * *

(١) المرجع السابق: ٨٨٠.

البـــاب الثــانى

فى جمال الدين الأسنوى من مولده إلى وفاته

الفصل الأول

نتكلـم فى هـذا الفصـل عـن:

١ - التعريف به:

هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الأموى الأسنوى[١] نسبة إلى البلدة التى نزلت بها أسرته واستقرت، وولد فيها ونشأ وترعرع على صعيدها وتغذى من لبانها، وهى بلدة إسنا[٢] إحدى مدن صعيد

---

(١) راجع فى ترجمته المنهل الصافى: ٢/ ٣١٠، الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، بغية الوعاة ٢/ ٩٢، روضات الجنات ٣٢١، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣ النجوم الزاهرة ١١٤، حسن المحاضرة ٢٤٦، وطبقات ابن قاضى شهبة: مخطوط ص ١٨٥، بروكلمان ج ٢ص ٦١، ملحق ٢ص ١٠٧، مجلة إسلاميكا مجلد ٢/ ٥١٠ (١٤) جامعة القاهرة، مجلة شاخت ج ١ بدار الكتب رقم ٣٨.

(٢) وهى مدينة قديمة مشهورة، لها تاريخ تمتد جذوره إلى العصر الرومانى ضبطها ابن خلكان: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح النون وبعدها ألف، وهى بكسر الهمزة، وسكون السين، عند ياقوت الحموى، وعلى مبارك.

وينسب إليها كثير من العلماء، والأدباء، والقضاة.

وإسنا اسمها المصرى (ت ـ سنت) أو (سنى)، واسمها القبطى: (إسنى) واسمها الرومى: لاتوبوليس نسبة إلى: لاتوس وهو السمك الذى كان يعبد فيها. وفى عهد العرب كانت إسنا قاعدة كورة إسنا، وفى عهد الفاطميين وإلى آخر عهد المماليك كانت من أعمال القوصية، وفى عهد العثمانيين كانت من أعمال ولاية جرجا، وفى سنة ١٨٣٣م جعلت إسنا قاعدة لمأمورية قائمة بذاتها، وهى اليوم مركز=

مصر الأعلى واقعة على الشاطئ الغربى للنيل، وهى الآن مركز يتبع محافظة قنا، آخر مركز فيه من جهة أسوان.

٢ـ نسبه:

أما نسبه: فهو نسب أصيل، ويزداد ذلك شرفًا بكونه يلتقى ببيت النبوة، وبالإمام الأعظم محمد بن إدريس صاحب المذهب الشافعي فى بنى عبد مناف.

فهو أموى، قرشى عربى أصيل.

حوى من مواريث النبوة إرثه وحاز حقيقًا سهمه غير عائل[(١)]

أما كيفية صلته ببيت النبوة فيتضح ذلك من تمام نسبه.

يقول صاحب المنهل الصافى عند التعريف به[(٢)] هو: عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم بن على بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن عمر بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد القرشى الأموى الأسنوى.

فهو يلتقى مع النبى ﷺ فى بنى عبد مناف.

أما التقاؤه مع الإمام الشافعي ـ رضى الله عنه ـ فى نسب واحد، فلما هو ثابت من التقاء الشافعى نسبا مع النبى ﷺ فى بنى عبد مناف بلا خلاف.

= تابع لمحافظة قنا.

وانظر: ياقوت الحموى، (معجم البلدان)، ج ١ص: ٢٤٥، والقاموس المحيط (إسنا)، والخطط التوفيقية ج٨ ص: ٥٩، المقريزى، (الخطط) ج١ص: ٢٣٧، وهامش النجوم الزاهرة ج٦ص: ٣٦٠.

(١) حسن المحاضرة ٢٤٣: والبيت للبرهان القيراطى من قصيدة كبيرة فى رثائه بعد وفاته.

(٢) ٢/ ٣١٠.

فالإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[1].

فالمطلب جد الإمام الشافعي، وعبد شمس جد الأسنوي وهاشم جد النبي ﷺ إخوة، وهم جميعًا أولاد عبد مناف الذي يعتبر الجد الأكبر للجميع.

٢ـ مولده:

اتفقت كتب التاريخ على أنه ولد بإسنا في سنة ٧٠٤هـ أربع وسبعمائة من الهجرة، سنة ١٣٠٤م أربع وثلثمائة وألف من الميلاد، ولم تختلف في مكان ولادته ولا في السنة التي ولد فيها، ولكنه قد حصل الخلاف في تحديد اليوم والشهر من السنة. فالبعض يذكر أنه ولد في رجب سنة أربع وسبعمائة[2]، والبعض الآخر يذكر أنه ولد في أواخر سنة ٧٠٤هـ في شهر ذي الحجة[3].

وقد زاد البعض وضوحًا فقال: في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة أربع وسبعمائة[4].

ويترجح عندي أن التاريخ الأخير هو الصحيح وهو ما عليه جمهور المؤرخين، فقد جاء في الدرر: « ولد سنة أربع وسبعمائة في العشر الأخير من ذي الحجة على ما ذكر هو في طبقات الشافعية له، وجاء في طبقاته عند الكلام عن عمه: وكانت ولادتي في آخر سنة أربع وسبعمائة »[5].

ويؤكد ذلك أيضًا ذكر البعض بأنه قد توفي وعنده من العمر سبع وستون سنة ونصف. قال في روضات الجنات:[6] « توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وله سبع وستون سنة ونصف ».

---

(١) الفهرست لابن النديم ١/ ٢٠٩.

(٢) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٨.

(٣) المنهل الصافي ٢/ ٣١٠.

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٨، بغية الوعاة ٣/ ٩٢، روضات الجنات ٣٢١.

(٥) ١/ ١٨٥ الطبعة الأولى ـ بغداد.

(٦) ص: ٣٢١.

رسم توضيحى لهذا النسب

عبد مناف سنة ٤٣٠م

المطلب
هاشم
عبد يزيد
عبدالله
السائب
شافع
عثمان
العباس
إدريس
محمد «الإمام الشافعى»

عبد شمس
أمية
أبو العاص
الحكم
مروان
عبدالملك
الحكم
عبدالرحمن
محمد
عبدالله
عبدالرحمن
الحكم
عمر
الحسن
عبدالله
عبدالرحمن
الحكم
على
إبراهيم
على
عمر
على
الحسن
عبدالرحيم «الأسنوى»

هاشم
عبدالمطلب
عبدالله سنة ٥٤٥م
محمد ﷺ سنة ٥٧١م

ومع اتفاق المؤرخين على أنه ولد فى سنة ٧٠٤هـ (١٣٠٤م) إلا أن هناك من قال بأنه قد ولد فى سنة ٧٧٢هـ. وقد ذكر ذلك الشيخ بخيت عند التعريف به فى مقدمة التحقيق لكتابه «نهاية السول»، فقال: (١) «ولد سنة ٧٧٢هـ» ثم إنه يذكر بعد ذلك - عند الكلام عن نشأته - (٢) «أنه قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ إحدى وعشرين وسبعمائة».

ويتضح لنا من ذلك أن التاريخ الذى ذكره الشيخ بخيت لولادته خطأ. وكان من الممكن أن نعتبر ذلك خطأ مطبعيًا لولا أنه ضبط ذلك التاريخ فقال: ولد بصعيد مصر الأعلى فى أواخر ذى الحجة سنة ٧٧٢هـ اثنتين وسبعين وسبعمائة.

ولعل هذا سهو منه وقع له عند ذكر تاريخ الولادة فذكر بدلاً منه تاريخ الوفاة. ولا يمكن أن نعتبر ذلك منه قصدًا. وإلا لما ذكر بعد ذلك أنه قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ. ثم إنه يذكر بعد ذلك التاريخ مباشرة قوله: «وصلى عليه ثلاث مرات أولاهن بجامع الحاكم لكثرة المشيعين، والأخيرة عند قبره»، وهذا ما يؤكد وجهة نظرنا فى سبب ذكر الشيخ بخيت هذا التاريخ لولادته.

٤ - نشأته وحياته:

نشأ الأسنوى - رحمه الله - فى بلدته إسنا التى تمت ولادته بها. وتعهده أبوه بالرعاية الكاملة، ورباه تربية فاضلة، ونشّأه تنشئة عربية، وثقفه ثقافة دينية وفقهية مما كان له الأثر الأكبر فى نبوغه العلمى والفكرى وجلوسه على كرسى الرئاسة فى زمانه، وخضوع العلماء له بالولاء واعترافهم بفضله عليهم فى حياته وبعد مماته. ولا غرو أن ينشئه أبوه هذه التنشئة، فأبوه عالم وفاضل كبير، بل هو من بيت كله علم ويموج بالثقافة الفكرية فى جميع مجالاتها. وسنوضح ذلك أكثر فى مكانه عند الكلام عن ثقافته.

لقد حفظ الأسنوى القرآن الكريم فى صغره، وجَدّ فى حفظ متون العلم حتى حفظ كتاب التنبيه للشيرازى فى فقه الإمام الشافعى - رضى الله عنه - وأدام الاشتغال

---

(١) انظر: ص هـ.

(٢) المرجع السابق.

ببلدته إسنا حتى قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ (١٣٢١م) إحدى وعشرين وسبعمائة هجرية بعد وفاة والده بثلاث سنين؛ للأخذ عن علمائها المشهورين، فبعد أن استوى عود جمال الدين، وهو شاب يافع، ورسخت قدمه فى العلوم العربية والشرعية، هجر بلده إسنا واستقر فى القاهرة سنة ٧٢١هـ، وفيها تكاملت ثقافته العامة، ونبغ فى علوم الفقه والعربية، حتى بَزَّ معاصريه فى الفقه الشافعى، بحيث صار شيخ الشافعية، ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم فى الديار المصرية.

فقد نزل بدار الحديث الكاملية، وكرس حياته جلَّها فى خدمة العلم والدين حتى آخر لحظة من حياته، ونال درجة الأستاذية التى أهَّلته لتدريس التفسير بالجامع الطولونى، والفقه بالمدرسة الملكية، والمدرسة الأقبغاوية، والمدرسة الفارسية والمدرسة الناصرية، والمدرسة الصالحية.

(٥) اشتغاله بالحياة السياسية والإدارية:

ولم تقتصر حياة الأسنوى على الاشتغال بالعلم فقط بل شارك أيضًا فى الحياة السياسية ونظم إدارتها، وتوفر له من ذلك نصيب كبير - مع احترازه وتمنعه؛ لانشغاله بالتأليف والتصنيف - ولكنها كانت تفرض عليه فى بعض الأحيان، لكونه كريمًا فاضلاً عند الجميع، ولا يقدر على حمل عبء هذه المناصب غيره مع وجوده .. ومع ذلك فكان عالى الهمة، عزيز المقدار، لا يجرى وراء جاه ولا مال، ولا يتودد إلى الأمراء والحكام طمعًا فى منصب أو جاه، بل هم الذين كانوا يتوددون إليه ويطلبون علمه وفضله. ومن هذه المناصب التى تولاها:

رئاسة الحسبة مكرها، ووكالة بيت المال (وزير المالية)، ونظارة الكسوة، ولكنه عزل نفسه وقدم استقالته من عمل الحسبة، وذلك لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزينة سنة ٧٦٢هـ (١٣٦٠م)[١]، وأبت نفسه العلية أن تذل أو تخضع فى طلب منصب دنيوى أو جاه. ثم بعد ذلك ترك الحياة السياسية كلية وتفرغ للعلم وخدمته، وذلك حينما عزل نفسه من وكالة بيت المال أيضًا دون تأثير من أحد.

---

(١) الدرر ٢/ ٩٢.

٦ـ ثقافته:

لقد تعددت جوانب الثقافة عند الأسنوى، حتى شملت جميع فروع العلم والمعرفة، فهى لغوية، دينية، أصولية، فقهية، وبتعبير آخر هى ثقافة إسلامية شاملة، فلقد فتح الإمام الأسنوى عينيه على بيت يموج بالعلم والمعرفة، وأحاطه جو الأسرة الكبيرة بنور العلم والعرفان، يرى وفود العلماء وهى تنسل إلى مجلس أبيه وعمه، وخاله وأخيه، ينهلون من علمهم ويفيدون فوائده.

فليس غريبًا أن يبدأ الأسنوى فى التحصيل مبكرًا، وأن يحفظ القرآن فى صغره، ويتتلمذ على أساتذة عصره وعظمائهم الأجلاء.

ولم يكتف الأسنوى بتلقيه العلم على يد هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، وأقبل على العلم بهمة فتية ونفس مشوقة، حتى أصبح بلا نزاع أستاذ عصره، وتتلمذ على يديه أغلب علماء دهره.

وأول ما يستلفت النظر فى ثقافة الأسنوى أنها ثقافة قد تعددت جوانبها، ولقد حظى الفقه عنده باهتمام خاص، حيث كان الفقه في ذلك الوقت قد نال اهتمام العلماء لحاجة الناس إليه، ولتصدرهم به مناصب الفُتيا والقضاء. وقد ضرب جمال الدين الأسنوى بسهم وافر فى هذا المجال، كما اهتم بأصول الفقه، وصنف فى ذلك كتابًا جليلاً طالما عكف عليه الدارسون والباحثون، «نهاية السول» جمعه من مائة مصنف ومؤلف.

كما اهتم بالتاريخ، وألف فى ذلك كتابه الطبقات، ولم يكن تأليفه لهذا الكتاب لفكرة عابرة أرقته فسجلها فى كتاب، وإنما كان يعد لذلك منذ صباه، ويكلف بأخبار العلماء بجمعها، وكلما وقع نظره على شاردة قيدها، أو حادثة أمعن النظر فيها، حتى إذا استقام عوده ونضجت ثقافته وكثرت تجاربه، وملك زمام القول، أفرغ هذا كله فى كتابه الطبقات، مارًا بك على رياض الفكر، وقد كان تمام جمعه له بعد عشرين سنة من بدء جمعه[١].

(١) انظر: مقدمة كتابه الطبقات فى ص ٤.

كما اهتم كذلك بالنحو وأصوله، وألف فى ذلك كتابه المهم «الكوكب الدرى» بل وصل به المطاف إلى التأليف فى أغلب أصول العلم وفروعه.

وسنحصى الكلام فيما يأتى عن فقهه حيث هو الذى يعنينا فى هذا النطاق.

٧- الإمام الأسنوى الفقيه: (فقهه):

لقد بلغ الأسنوى فى الفقه مرتبة لا يضاهيه فيها أحد من أهل زمانه، فلقد اهتم به واشتغل فيه؛ فحقق، ودقق، وهذب وصنف، وألف حتى نال درجة الاجتهاد فى المذهب[١].

ولئن كان علماء تاريخ التشريع الفقهى يقدرون أن الإمام النووى هو آخر المحققين، ومن به درجة الترجيح من أصحاب الشافعى - فإننى أنقض هذا بالإمام الأسنوى الذى تحققت فيه هذه الدرجة، وذلك بالعوامل الكثيرة التى توافرت له وجعلته يحتل هذه المرتبة بجدارة.

يقول ابن الصلاح فى فتاويه: «إن الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين والغزالى مجتهدون مقيدون. وهذا هو ضابط أصحاب الوجوه»[٢]. ويقول الأسنوى: «وقد اتفق لى مثل هذا فى ثلاثة تصانيف فيما صنفته فى هذا المعنى.

أحدها: مع النووى فى كتابى المسمى بـ «التنقيح فى الاستدراك على التصحيح».

والثانى: مع ابن الرفعة فى كتابى المسمى بـ «الهداية إلى أوهام الكفاية».

والثالث: مع الرافعى، والنووى فى كتابى «المهمات» الذى يتعين تحصيله على كل فقيه شافعى خصوصًا القضاة والمفتين والمدرسين».

وبهذا يكون الأسنوى قد بلغ فى الفقه مرتبة الأئمة الذين لا خلاف بين العلماء

---

(١) راجع ما كتبه الأسنوى عن نفسه فى كتابه «المهمات» ص٣، والكوكب الدرى ص ٤.

(٢) المرجع السابق.

على أنهم من مجتهدى المذهب، وبقولهم يفتى ويؤخذ، كالرافعى، والنووى، وابن الحداد.

وبلغ من شدة حرصه على العلم وتحقيقه للمذهب أنه قد اطلع على جميع كتب المتقدمين عليه والمحدثين مما لا يقع تحت حصر، بل بلغ به المطاف اطلاعه على ما لم يطلع عليه أشهر أئمة المذهب، وهما: الرافعى، والنووى.

يقول الأسنوى فى مؤلفاتهما ـ ويمثل بالشرح الكبير للرافعى والروضة للنووى: «إنها قد حوت من الأمور الخفية المخالفة للمذهب» وفيها من القوائل القديمة المشارك، والدسائس الخفية المدارك مما لا يهتدى إليها إلا من يسره الله لذلك، وهيأه لما هنالك. فقطع عنه القواطع والعوائق، ودفع عنه الموانع. وانتصب للفحص، ولازم النظر، وألف السهاد ودوام السهر، وأمعن النظر فى نصوص الشافعى المتفرقة، وتتبع كتب الأصحاب طبقة بعد طبقة، وعمر بمطالعتها عمره، وبمراجعتها دهره، وأكثر التفتيش والتنقيب والتردد إلى الباب بعد الباب»[1].

هذه الأسباب، بزيادات قد تيسرت للإمام الأسنوى، فهو يقول: «وقد تيسر لى ـ بحمد الله ـ مع ذلك من مؤلفات الشافعى وأصحابه وخصوصًا الأقدمين منهم ما لم يطرق بالكلية أذن أكثر المكثرين، ولم أعلمه قد اجتمع فى مدينتنا عند أحد العصريين، هذا وهى اليوم أعظم مدن الإسلام، ومجمع العلم وموطن الأعلام، ومحط رحال أولى المحابر والأقلام»[2]. «وقد تيسر لى ـ بحمد الله تعالى ـ ما وقف عليه النووى من هذه النصوص بزيادة الإملاء والأمالى، ونهاية الاختصار للمزنى وهو عزيز الوجود»[3].

وإذا أخذنا نموذجًا لمؤلفاته فى الفقه ورجعنا إلى كتابه المهمات كأحد هذه النماذج، لظهر لنا أنه قد اطلع على جميع الكتب التى ظهرت فى مذهب الشافعى، بنفسه، وكان يقتنى من كل مؤلف، نسخه بمكتبته التى حَوَت نفائس الكتب فى جميع الفنون، حتى أخرج لنا كتابه «المهمات» الذى لا غنى عنه لكل فقيه شافعى.

---

(١) المرجع السابق: ص٢، ٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ص٨.

يقول الأسنوى[1]: «فهذه الكتب التى وقعت عليها ونقلت منها بغير واسطة إلى حالة وضع هذا الفصل على نقصان فى نحو العشرين منها نقصانًا متفاوتًا بالنسبة إلى القلة والكثرة ـ وذكر لنا حوالى ١٦٠ مائة وستين كتابًا ـ وغالبها جارية فى ملكى ـ بحمد الله تعالى ـ وذلك كله خارج عن كتب النووى فمن بعده إلى زمننا. وفى ظنى أن هذا العدد لم يتيسر الوقوف عليه لأحد ممن صنف الفروع، فإنك إذا استقريت كتب الشافعية المنقولة وجدت الرافعى أكثرهم اطلاعًا على المصنفات، مع أنه ـ رحمه الله ـ كان شديد التثبت والاحتراز فى النقل، لا يطلق نقلا من كتاب إلا إذا رآه فيه، فإن لم يقف عليه عزاه إلى حاكيه، وغالب ما وقف عليه الرافعى إنما هو من الطبقات المتأخرة عن الأربعمائة إلى زمانه.

وأما المتقدمة عليها فنادر جدًا، لاسيما كتب الشافعى نفسه، بل فإنه أيضًا مما بعد الأربعمائة أصول كثيرة هى أمهات مطولات، ككتاب التقريب وتعليق البندنيجى، وكتب الفورانى، وتعليق القاضى أبى الطيب، وأكثر تعليق الشيخ أبى حامد، والحاوى للماوردى، وكتب الدارمى كلها، وكتب سليم الرازى جميعها، وكتب الشيخ نصر المقدسى بأسرها، وعدة أبى الحسين الطبرى، وغير ذلك مما لا يخطر بالبال»[2].

---

(١) المرجع السابق ص: ٢١، ٢٢.

(٢) راجع ما كتبه الأسنوى عن ذلك فى مقدمة كتابه «المهمات»، وقد ذكر جميع هذه الكتب، وهى من الكثرة بحيث اكتفينا بالإشارة إليها من التطويل فى هذا المقام.

الفصل الثانى

فى العوامل التى ساعدت على تكوين ثقافة الأسنوى وازدهارها

لقد كان هناك عدة عوامل ساعدت فى مجموعها على تكوين هذه الثقافة العلمية الكبرى، وهذه العوامل هى:

العامل الأول: تنشئته:

ما سبق أن ذكرناه فى نشأته، من اهتمام والده به، وتثقيفه ثقافة دينية خاصة فى مبدإ حياته، ومقتبل عمره.

العامل الثانى: أسرته وعائلته:

لقد كان لأسرة جمال الدين الأسنوى، عامل حساس وأثر ملموس فى نبوغ هذه الثقافة عنده، وارتقائها هذا المرتقى العظيم.

فقد فتح جمال الدين عينيه وأبصر النور فى أسرة كل أفرادها عالم وفقيه، وأديب، فدرج فى مدارج الفقاهة والعلم، وأشرب قلبه حب المعرفة.

والــده:

الحسن بن على بن عمر الذى ولد قبل الستين وسبعمائة من الهجرة، وتوفى فى الثامن من المحرم سنة ٧١٨هـ. اشتغل بالعلم على الشيخ بهاء الدين القفطى[1] إلى

---

(١) هو: هبة الله بن عبد الله بن سعد الكل العذرى القفطى، ولد بقفط سنة ٦٠١هـ ـ ١٢٠٤م، وتوفى بها سنة ٦٦٧هـ ١٢٩٨م، مفسر، محدث، فقيه، أصولى، متكلم، فرضى منطقى، نحوى، وراجع معجم المؤلفين ١٣/ ١٤٠.

أن نبغ فى العلم ونعت بـ «بدر الدين»[1] وأصبح عالمًا فى الفقه والفرائض والحساب، وعليه تخرج فقهاء كثيرون، منهم ابنه العماد الأسنوى وجميع أولاده؛ فابنه محمد أخذ عنه الفقه والفرائض والحساب حتى مهر فيه[2] وتوفى بإسنا.

خـــاله:

فهو الإمام الكبير الفقيه المؤرخ سليمان بن جعفر الأسنوى محى الدين، ولد سنة ٧٠٠هـ (١٣٠٠م)، واشتغل بالعلم، وأفتى ودرس، وناب فى الحكم، وصنف طبقات الفقهاء، مات عنها مسودة[3]، وكان ماهرًا فى الجبر والمقابلة، وتوفى سنة ٧٥٦هـ (١٣٥٥م)[4].

عمـــــه:

الفقيه عبد الرحيم بن على بن الحسن الأسنوى، ينعت جمال الدين. وقد نال من العلم والفقه والحياة حظًا وافرًا حتى سمى ونعت الأسنوى باسمه تيمنًا ببلوغه المكانة العلمية التى بلغها عمه هذا. فلقد كان من الفقهاء الصالحين، وتولى الحكم بأرمنت، وبإدفو، وبهوّ، وقمولا، ودشنا، وفاو، وكان فقيهًا عابدًا صالحًا متعففًا، يركب دابة. أخذ الفقه عن الشيخ بهاء الدين القفطى وشهد له بالفقه، وتوفى سنة ٧٠٣هـ (١٣٠٣م)[5].

وفى الدرر:[6] «مات سنة ٧٠٤هـ (١٣٠٤م). وفى هذه السنة ولد الشيخ جمال الدين الأسنوى فسمى باسمه» ويغلب الظن أن التاريخ الأخير هو الصحيح؛ لأنه يتفق وما سبق من سبب التسمية للأسنوى عند مولده، فقد جاء فى طبقات الأسنوى عند الكلام عن عمه: «توفى قبل ولادتى بأشهر قلائل فسمانى الوالد باسمه ولقبنى بلقبه، وكانت ولادتى فى آخر سنة أربع وسبعمائة»[7].

---

(١) الدرر ٢/ ١٠٩.
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة فى ص: ١٨٥.
(٣) الدرر ٢/ ٢٤٠ وطبقات الأسنوى ط ج ١ ص ١٨٤، ١٨٥.
(٤) حسن المحاضرة ٢٤٢.
(٥) الطالع السعيد ١/ ٣١٠، وطبقات الأسنوى: ١/ ١٨٥.
(٦) ج ٢/ ٤٦٨.
(٧) طبقات الأسنوى ١/ ١٨٥.

أخــوه الأكبــر:

فـهو العـماد الأسنوى : محـمـد بن الحسن، كـان فـقيـهًا إمـامًـا فى الأصلين، والخلاف والجدل والتصوف، نظارًا بحّاثًا، طارحًا للتكلف مؤثرًا للتقشف، ولد سنة ٦٩٥هـ (١٢٩٥م) وأخذ عن مشـايخ القـاهرة، وانتصب للتـدريس والإفتـاء والتـصنيف[١] . وقـد اشـتغل بالعلم على والده وغيـره؛ فـأخـذ عن والده الفـقـه والفرائض والحساب إلى أن مهر فى ذلك، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن مشايخ عصره إلى أن برع فى العلوم، ولم يسبقه فى الأصلين والخلاف، والجدل نظير، ولا من يقاربه فى ذلك من أشياخه ولا غيرهم. واجتمعت عليه الطلبة للاستفادة منه. وصنف مختصرًا فى علم الجدل سماه المعتبر وصنف عليه شرحًا جيدًا، وصنف فى التصوف كتابًا حسنًا سماه حياة القلوب، وتصنيفًا فى الرد على النصارى، توفى فى رجب سنة ٧٨٠هـ (١٣٨٢م)[٢].

أخوه الآخر:

نور الدين على بن الحسن كان فقيهًا فاضلاً، شَرَح التعجيز. مات فى رجب سنة ٧٧٥هـ، ديسمبر سنة (١٣٧٣م)[٣].

ابن عمـــــه:

فهو : محمد بن أحمد بن على بن عمر الإمام شمس الدين الأسنوى كان أحد العلماء العاملين. اختصر الشفاء للقاضى عياض، وشرح مختصر مسلم، والألفية لابن مالك. توفى سنة ٧٦٣هـ (١٣٦١م)[٤].

العامل الثالث: اشتغاله بالعلم على علماء عصره:

من العوامل التى شاركت فى تكوينه علميًا وارتقائه ثقافيًا وكان لها الأثر الأكبر فى ذلك - تتلمذه على أكبر علماء عصره، واشتغاله بالفقه على أعظم فقهاء دهره،

---

(١) حسن المحاضرة ٢٤٢.

(٢) طبقات ابن قاضى شهبة خ ص ١٨٥ وطبقات الأسنوى ط ١/ ١٨٢.

(٣) حسن المحاظرة: ٢٤٦.

(٤) طبقات ابن قاضى شهبة ص: ١٨٨

وبالأصول على أرباب فنه، وباللغة على أهل لسانها وبيانها فى زمنه، وبالعروض على أساتذة وقته، وبالعلوم العقلية على أساتذتها، وبالحديث على من ملكوا زمام الاشتغال به فى أوانه.

العامل الرابع: الحياة الفكرية والحركة العلمية:

لقد كان للحياة الفكرية والحركة العلمية فى ذلك العصر والظروف التى هيأتها وأحاطت بها ونمتها وغذتها بلبانها - أثر كبير فى ازدهار العلم والعلماء وظهور الموسوعات العلمية فى مختلف المجالات، وبالتالى فى إظهار هؤلاء الكبار الذين قادوا حركة العلم والتأليف، وتتلمذ على أيديهم الإمام الأسنوى، مما كان له أكبر الأثر فى احتلاله المكانة العلمية التى تليق وما حصله من علم فى مختلف فروعه، حتى أصبح وحيد عصره وفريد دهره، وتقدم على أقرانه بل بعض شيوخه، وشهد له بذلك أساتذته، وأصبح يشار إليه بالبنان.

قال ابن العماد[1] نقلا عن ابن الملقن فى وصفه: «شيخ الشافعية ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، تخرج به خلق كثير، وأكثر علماء الديار المصرية طلبته».

وقال فى الدرر[2]: «برع فى الفقه والأصلين، والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وصار إليه المسار بالديار المصرية، ودرس وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة وانتفعوا به، وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للأشغال والتصنيف، وكان ناصحًا فى التعليم، مع البر والدين والتواضع، والتودد».

وشهد له شيخه أبو حيان وكتب له «بحث على الشيخ فلان كتاب التسهيل، ثم قال له لم: أشيخ أحدًا فى سنك»[3].

وقد تكلمنا عن الحياة العقلية والحركة العلمية بإيضاح فيما سبق فى الباب الأول.

---

(١) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) ٢/ ٢٤٨.

(٣) المرجع السابق.

ويبقى أن نتكلم عن شيوخه بتفصيل حتى يمكننا أن نتعرف على مقدار ما حصل عليه من ثقافة عصره على يد هؤلاء، ومقدار تأثره بكل منهم على حدة؛ لأن لهذا دخلاً كبيرًا في اتجاهاته الفكرية والثقافية وأثرًا فعالاً في مصنفاته وتغليب فنٍّ على آخر. ولذلك آثرنا أن نتكلم عنهم بالتفصيل فيما يأتي:

أساتذة الإمام الأسنوي (شيوخه):

أولاً: في الحديث: منهم:

(١) **الأيوبي**[(١)]: أبومحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي.

وجاء في الدرر الكامنة أنه هو: عبد القادر بن عبد العزيز بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب أسد الدين أبي محمد بن الملك المغيث شهاب الدين، ولد بالكرك سنة ٦٤٢هـ ١٢٤٤م. سمع من خطيب مرو السيرة لابن هشام، وأجاز له الصدر البكري ومحمد بن عبد الهادي وأخوه عبد الحميد، وعبد الله بن الجشوعي وغيرهم وكان حسن الأخلاق حسن الشكل، ولم يتزوج، مات بالرملة في أواخر شهر رمضان سنة ٧٣٧هـ-إبريل سنة ١٣٣٦م، ودفن بالقدس[(٢)].

(٢) **الدبّوسي**[(٣)]: يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون الدبابيسي ولد سنة ٦٣٥هـ-١٢٣٨م. سمع من أبي الحسن بن المعز، وأجاز له. وسمع عليه غير الأسنوي كثيرون منهم: المزي، والبرزالي، وابن نباتة، وأبو العلاء الفرضي، والقطب الحلبي، وأبو الفتح اليعمري، والسبكي وابن رافع.

كان دينًا ساكنًا صبورًا على الاستماع حسن الصمت، مات في جمادى الأولى سنة ٧٢٩هـ-مارس سنة ١٣٢٨م، من آثاره «ذيل على المعجم»[(٤)].

---

(١) انظر: في هذه النسبة المنهل الصافي ٢/ ٣١٠.

(٢) الدرر ٣/ ٣.

(٣) انظر: روضات الجنات: ٣٢١، والمنهل الصافي ٢/ ٣١٠.

(٤) معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٥.

(٣) **الصابونى**[١]: الإمام المحدث عبد المحسن بن أحمد بن على الصابونى، أمين الدين أبو الفضل، حفيد الحافظ أبى حامد الصابونى. ولد فى ذى الحجة سنة ٦٥٧هـ-نوفمبر سنة ١٢٥٨م. وسمع من ابن عزون والمعين الدمشقى، وابن علان، والنجيب وغيرهم بالقاهرة، ومن ابن أبى اليسر، وابن جماعة بدمشق، وكان يجلس مع الشهود ويحدث وعاش إلى أن ضعف بصره وارتعش خطه، مات فى جمادى الأولى سنة ٧٣٦هـ-ديسمبر سنة ١٣٣٥م[٢].

(٤) **شمس الدين القماح**[٣]: هو القاضى محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن على بن عقيل المصرى، الشافعى أبو عبد الله المعروف بابن القماح. ولد فى ذى الحجة سنة ٦٥٦هـ، ديسمبر سنة ١٣٥٨م. وسمع من أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر صحيح مسلم، ومن النجيب عبد اللطيف والعز عبد العزيز ابنى عبد المنعم بن على الحرانى، وعبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المزة، وتقى الدين محمد بن الحسين بن رزين الشافعى وآخرين. ثم تفقه حتى أفتى وحدث ودرس، وناب عن قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فى تدريس الكاملية، وناب فى الحكم بالقاهرة.

من آثاره مجاميع كثيرة مشتملة على فوائد، منها سلسلة الواصل. مات فى ربيع الأول سنة ٧٤١هـ-أغسطس أو سبتمبر سنة ١٣٤٠م[٤].

(٥) **ابن الأثير**: حسين بن أسد بن الأثير، وقد نسبه إليه صاحب المنهل الصافى[٥]، ولم أعثر له على ترجمة كاملة.

ثانيًا: فى الفقه: منهم:

(١) **السنكلونى**[٦]: الشيخ مجد الدين أبو بكر بن عبد العزيز، المعروف

---

(١) روضات الجنات: ٣٢١، والمنهل الصافى ٢/ ٣١٠.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٢٥.

(٣) انظر: النسبة فى المنهل الصافى ٢/ ٣١٠.

(٤) معجم المؤلفين ٨/ ٢٢٥، الوافى بالوفيات ٢/ ١٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢١٢.

(٥) انظر: المنهل ٢/ ٣١٠.

(٦) انظر: المنهل الصافى ٢/ ٣١٠.

بالسنكلونى نسبة إلى سنكلوم، وتعرف اليوم بالزنكلون إحدى قرى مركز الزقازيق محافظة الشرقية[1] كان من الفقهاء الشافعية الذين يرجع إليهم فى المذهب الشافعى.

سمع من الركن: عمر بن محمد بن يحيى العينى، والعماد بن بكر بن عبدالبارى بن الصعيدى ومن غيرهما[2].

واعتنى بالفقه فمهر فيه، وكان من العلماء العاملين بل مهر فى جميع العلوم[3]. وولى مشيخة خانقاه الملك المظفر بيبرس وتعرف بالبيبرسية، ودرس بالمسرورية وغيرهما، وصنف فى شرح التنبيه شرحًا كبيرًا حسنًا لخصه من الرافعى وابن الرفعة وسماه «تحفة النبيه فى شرح التنبيه»[4]. مات فى ربيع الأول سنة ٧٤٠هـ ـ سبتمبر سنة ١٣٣٩م.

(٢) الوجيزى[5]: أحمد بن محمد بن أحمد الواسطى الأشمونى الشافعى المصرى، جمال الدين أبو العباس، المعروف بالوجيزى لكثرة قراءته كتاب «الوجيز» فى الفقه[6].

وذكر[7] البعض أن اسمه: أحمد بن محمد بن سليمان الواسطى. والجمهور على الأول.

وكان الوجيزى فقيهًا عالمًا معدودًا من فقهاء الشافعية، تولى قضاء قليوب والجيزة.

ولد بأشمون الرمان سنة ٦٤٣هـ ـ ١٢٤٥م[8]، ولزم بيته بعد أن ضعف عن الحركة فى آخر حياته. توفى فى رجب سنة ٧٢٩هـ ـ سنة ١٣٢٨م.

---

(١) حاشية النجوم الزاهرة ٩/ ٣١٤.

(٢) الدرر ١/ ٤٧١.

(٣) حسن المحاضرة ١/ ١٧٩

(٤) كشف الظنون ١/ ٤٩٠.

(٥) نسبه إليه صاحب المنهل ٢/ ٣١٠.

(٦) انظر: النجوم الزاهرة ٩/ ٢٧٥.

(٧) الدرر ١/ ٢٥٨.

(٨) حسن المحاضرة: ١٧٨

(٣) **القونوى**[١] : علاء الدين على بن إسماعيل بن يوسف المعروف بالقونوى. ولد بقونية من بلاد الروم سنة ٦٦٨هـ-١٣٦٦م، واشتغل بها فى أول أمره. ثم قدم دمشق فى أول سنة ٦٩٣هـ-١٣٩٠م، فسمع بها ودرس، ثم توجه للديار المصرية سنة ٧٠٠هـ-١٣٠٠م، فسمع بها من الشيخ شرف الدين الدمياطى، وابن دقيق العيد. وتولى تدريس المدرسة الشريفية وغيرها، وبلغ من العلم حتى ذاع صيته وانتشر فضله، وعم النفع به.

يقول الأسنوى فيه: «ارتفعت منزلته فما أوفاها أحد فى عصره يزهو فخرًا على الملوك، إمامًا عالمًا ضابطًا، متثبتًا صالحًا حافظًا لأوقاته، وكان أجمع من رأيناه للعلوم العقلية واللغوية، لا يشار منها إلا إليه، ولا يحال فيها إلا عليه. وتخرج به أكثر علماء الديار المصرية»[٢]. وقال فى حقه السلطان ابن قلاوون: «لا أعرف فى مملكتى مثله»[٣].

وله مصنفات كثيرة منها: شرح الحاوى، وتلخيص كتاب المنهاج للحليمى. توفى عشية السبت منتصف ذى القعدة سنة ٧٢٩هـ-سبتمبر سنة ١٣٢٨م[٤].

(٤) **السبكى**[٥] : تقى الدين على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف الأنصارى الخزرجى، الفقيه المحدث المفسر، المقرئ الأصولى، النحوى، اللغوى، الأديب، المنطقى، الجدلى الخلافى، النظار.

ولد ببلدة سبك العبيد من الشرقية فى صفر سنة ٦٨٣هـ-إبريل سنة ١٣٨٤م، وحفظ التنبيه، وقدم القاهرة، وتفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة، وسمع الحديث من الدمياطى، والفرائض من الشيخ عبد الله العمارى[٦]، ونال درجة الأستاذية فى العلوم، وشهد بذلك تلميذه الأسنوى فقال فيه: «كان أنظر من لقيناه من العلماء وأحسنهم كلامًا فى الأشياء الدقيقة»[٧].

---

(١) انظر: الدرر ٢/ ٤٦٣.
(٢) طبقات الأسنوى: ٢٣١-٢٣٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) النجوم الزاهرة ٩/ ٢٧٩، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٤٤.
(٥) انظر: المنهل ٢/ ٣١٠.
(٦) البدر الطالع ١/ ٤٦٧.
(٧) المرجع السابق.

وقال عن نفسه: «وأنا الآن مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد أن يرد على هذه الكلمة». . وقال السيوطى معقبًا على ذلك: «وهو محق فيما قال عن نفسه»[١].

رحل إلى الإسكندرية سنة ٧٠٤هـ، ثم إلى الشام فى سنة ٧٠٧هـ، وولى قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ. . وتفقه به كثيرون، منهم: جمال الدين الأسنوى، وابن النقيب، وغيرهم من الأئمة الفضلاء.

قال ابن قاضى شهبة[٢]: «صنف وأفتى وتخرج به فضلاء عصره، من تصانيفه التى بلغت أكثر من مائة وعشرين كتابًا[٣]: الدر النظيم فى التفسير، والطوالع المشرفة فى الوقف على طبقة بعد طبقة، والمواهب العمدية فى المواريث الصعدية، والفتاوى» جمعها ولده تاج الدين فى ثلاثة مجلدات.

توفى بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ، فى ثالث جمادى الآخرة ـ يونية سنة ١٣٥٧م[٤].

(٥) التسترى:[٥] بدر الدين محمد بن أسعد التسترى، قدم الديار المصرية فى أوائل سنة ٧٢٧هـ ـ أواخر نوفمبر سنة ١٢٢٩م. وأقام بها أشهرًا قلائل بعد أن أقام بقزوين يدرس نحو عشر سنين. ثم رحل إلى العراق. وكان فقيهًا إمام زمانه فى الأصلين والمنطق والحكمة، محققًا مدققًا، وكان أعجوبة فى معرفة مصنفات متعددة بخصوصها، مطلعًا على أسرارها، ووضع على كثير منها تعاليقه متضمنة لنكت غريبة. إلا أن البعض يصف عبارته بأنها ركيكة[٦]، وقال بعضهم إنه كان رافضيًا، وداوم على لعب الشطرنج وترك الصلاة، ومنهم تلميذه الأسنوى[٧].

---

(١) الدرر ٣/ ١٤١.

(٢) فى طبقاته ج ١٧٥، ١٧٦.

(٣) معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧.

(٤) الدرر ٣/ ١٤١.

(٥) انظر: المنهل الصافى ٢/ ٣١٠، وطبقات الأسنوى ١/ ٣٢١، وقد أشار إليه بقوله شيخنا. وتستر مدينة بقرب شيراز كثيرة الحرارة.

(٦) طبقات ابن قاضى شهبة: ١٤٩، ١٥٠.

(٧) الدرر ٤/ ٣، ٤، وطبقات ابن قاضى شهبة: ١٥٠.

توفى بهمزان في سنة نيف وثلاثين وسبعمائة على ما ذكره الأسنوى، وقد جعله ابن العماد الحنبلى من وفيات سنة ٧٣٢هـ[١]. ومن آثاره: نكت على «شرح ابن الحاجب» «ومنهاج البيضاوى» «ومختصر الوسيط» للبيضاوى وغير ذلك، كما شرح أيضًا كتب ابن سينا.

(٦) **الجلال القزوينى**[٢]: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عبدالكريم ابن دلف العجلى القزوينى الشافعى، ويعرف بخطيب دمشق. ولد سنة ٦٦٦هـ-١٢٦٨م بالموصل وسكن بلاد الروم، وقدم دمشق وولى الخطابة بها. وولى فيها القضاء سنة ٧٢٧هـ-١٣٢٦م. وبلغ من العز والوجاهة ما لا يوصف. وكان حسن التقاضى، لطيف العبارة، لا يكاد يمنع من شىء يسأل فيه، وكان فصيحًا حلو العبارة، مليح الصورة، موطأ الأكناف، سمحًا جوادًا، حليمًا جَمّ الفضائل، حاد الذهن، يراعى قواعد البحث، يتوقد ذهنه ذكاء[٣] فأضحى فقيهًا أصوليًا، محدثًا، أديبًا، عالمًا بالعربية والمعانى والبيان، شاعرًا، مشاركًا فى علوم أخرى[٤]. أخذ المعقول عن الشيخ شمس الدين الأيكى وغيره، وسمع الحديث من الشيخ عز الدين الفاروقى وطائفة.

ومن تصانيفه الكثيرة: تلخيص مفتاح العلوم للسكاكى، والإيضاح فى المعانى والبيان. وغير ذلك.

توفى بدمشق فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ٧٣٩هـ-ديسمبر سنة ١٣٣٨م[٥].

(٧) **السنباطى**[٦]: قطب الدين محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح

---

(١) انظر: الدرر ٢/ ٤٦٣. وهامش طبقات الأسنوى ١/ ٣٢.

(٢) انظر: الوافى بالوفيات ٣/ ٢٤٢، وطبقات الأسنوى ١/ ٣٢١ حيث أشار بقوله: شيخنا علاء الدين القزوينى.

(٣) النجوم الزاهرة ٩/ ٣١٨.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٥/ ٢٣٨.

(٥) معجم المؤلفين ١٠/ ١٤٥، والوافى بالوفيات ٣/ ٢٤٣.

(٦) انظر: هذه النسبة فى المنهل الصافى ٢/ ٣١٠.

المعروف بالسنباطى[1]. ولد سنة ٦٥٣هـ ـ ١٢٥٠م. واشتغل بالعلم، فسمع من الأبرفوهى، وابن الصواف، والدمياطى، وغيرهم. وتفقه بالظهير القزوينى، وتقى الدين السبكى، وابن رزين، وغيرهم[2]. «وجد فى أخذ العلم حتى صار إمامًا حافظًا للمذهب، عارفًا بالأصول. وتخرج به المصريون، فدرس بالمدرسة الحسامية، ثم الفاضلية. وتولى وكالة بيت المال، وناب فى الحكم بالقاهرة»[3].

من تصانيفه. شرح التنبيه للشيرازى فى فروع الفقه الشافعى، أحكام المبعض، ومختصر قطعة من الروضة. توفى بالقاهرة فى ذى الحجة سنة ٧٢٢هـ ـ ديسمبر سنة ١٣٢٢م[4].

ثالثا: فى النحو: منهم:

(١) **الأنصارى**[5]: أبو الحسن، على بن أحمد بن عبد الرحمن بن حديدى الأنصارى المغربى، والد ابن الملقن.

أخذ عن أحمد بن محمد بن حسن الجزائرى بمالقة، وغيره، وروى عنه أبو زيد عبد الرحمن بن على بن عبد الرحمن الجزائرى، وأرخ وفاته سنة ٧٣٨هـ[6].

(٢) **أبو حيان التوحيدى**[7]: محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى: ولد بغرناطة فى أواخر سنة ٦٥٤هـ وأواخر سنة ١٢٥٦م. وسمع بها وبمصر من جماعات كثيرة، وأخذ النحو عن أبى جعفر بن الزبير خاتمة نحاة المغرب، ثم قدم

---

(١) نسبة إلى بلدة سنباط قرية تتبع مركز زفتى محافظة الغربية.

(٢) الدرر ٤/ ١٣٤.

(٣) طبقات ابن قاضى شهبة: ١٤٩.

(٤) فى طبقات الأسنوى ٢٨٤، ٢٨٥، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٧٢.

يراجع المطبوع طبقات السبكى ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٥٧.

(٥) انظر: هذه النسبة فى الدرر ٢/ ٤٦٤.

(٦) الدرر ٣/ ٨٤، والكشف ١/ ٤٨٦.

(٧) هذا الإطلاق نسبة إلى بيع التوحيد ببغداد، وهو نوع من الثمر كان والده يبيعه، ولذلك أطلق عليه التوحيدى، وراجع طبقات المصنف ص ٣٨، وراجع نسبته من الدرر ٢/ ٤٦٤.

إلى الديار المصرية، وقرأ الكتاب لـ «سيبويه» على الشيخ بهاء الدين النحاس الحلبى، كما أخذ عن أبى الحسن الأبدى وابن الصائغ، ثم تولى تدريس التفسير بجامع طولون، والحديث بالقبة المنصورية[1]. وأخذ عنه جهابذة عصره، وتخرجوا على يديه، وتقدموا فى حياته. وقال الأسنوى[2] «إمام زمانه فى علم النحو، وصاحب التصانيف المشهورة فيه وفى التفسير شرقًا وغربًا، وكان إمامًا فى الفقه، عارفًا بالقراءات السبع والحديث، شاعرًا مجيدًا. صادق اللهجة، كثير الإتقان والتحرى. ملازمًا على الاشتغال والإشغال إلى آخر وقته، واشتغل بالفروع».

ومهما يكن من شىء فقد كان وجود أبى حيان بمصر خيرًا على أبنائها؛ فقد تتلمذ على يديه أعلامها وشيوخها، ومنهم: الكمال الأدفوى، وتقى الدين السبكى، وابنه تاج الدين السبكى، والأسنوى، وابن قاسم، وابن عقيل، والصفدى، وخلائق كثيرون[3].

ولقد كان الشيخ أبو حيان بمصر أمة وحدة. ومدرسة كبرى جامعة لأنواع المعرفة الإسلامية فى عصره، ملمّا باللغات الشرقية من فارسية وتركية وحبشية، مصنفًا فيها[4]. من مصنفاته: مختصر كتاب المنهاج للنووى وغيره.

توفى عشية السبت ٢٧ صفر سنة ٧٤٥هـ - يولية سنة ١٣٤٤م[5].

رابعًا: فى العلوم العقلية:

وأخذ الأسنوى العلوم العقلية عن كثيرين منهم:

(١) التسترى[6].

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٢٢٩.

(٢) فى طبقاته ج ص ١٥٦ فى دار الكتب رقم ٩٢٠.

(٣) البدر الطالع ١/ ٤٦٧ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) طبقات الأسنوى: ١٥٧، طبقات المصنف ص ٣٨.

(٦) انظر: مقدمة الشيخ بخيت لنهاية السول.

(٢) القــونــوى[١] .

وقد تكلمنا عنهما فيما سبق[٢] . وهكذا بإلقاء الضوء على من تتلمذ على يديهم الأسنوى وأخذ منهم ـ يتضح لنا أنهم كانوا أساطين علـم وبلاغة ، فلا غرو أن يتمثل الأسنوى بهم وينهج نهجهم حتى يتربع على عرش هذه المكانة العلمية الكبرى التى أشرنا إليها سابقًا .

العامل الخامس: أقرانه:

ومن العوامل الحساسة التى كان لها الأثر الفعال فى ازدياد الثقافة عند الأسنوى وتعدد جوانبها : اجتماعه بأقرانه من أهل عصره ، والتعرف على آرائهم ، ومناقشتهم ومناظرتهم ، وأخذه منهم ما لم يصل هو إليه بنفسه من علم أو فن . وكثيرا ما تكون الصحبة لها أثر فعال فى نبوغ الشخصية علميًا وثقافيًا ، بل عادة ما تكون لها الأثر المباشر فى أخلاقه وصفاته .

وهكذا وجدنا الأسنوى ينتقى من أقرانه الفضلاء والعلماء والأوفياء لينتفع منهم ثم يفيدهم ، ولذلك آثرنا أن نتكلم عن هذا العامل بتفصيل فيما يأتى :

أقران جمال الدين الأسنوى:

لقد كان لهؤلاء الأقران تأثير فعال فى حياة الأسنوى العلمية ، ونذكر منهم :

(١) ابن النقيب:

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصرى الشافعى المعروف بابن النقيب ، ولد بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ ـ ١٣٠٢م . ثم اشتغل بالعلم ، فأخذ الفقه عن الشيخ تقى الدين

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : ص ١٠٠ ، ١٠٢ .

السبكى، والقطب السنباطى وغيرهما. وأخذ النحو عن أبى حيان، وأخذ باقى العلوم عن مشايخ عصره. حتى أصبح فقيهًا، أديبًا، مفسرًا أصوليًا، نحويًا، مقرئًا[1]. ذكره صاحبه الشيخ جمال الدين الأسنوى وقال: كان عالمًا بالفقه والقراءات والتفسير والنحو[2].

من آثاره: تهذيب التنبيه، وعمدة الممالك وعدة المناسك، وترشيح المذهب فى تصحيح المهذب فى فروع الفقه الشافعى[3]، ومختصر الكفاية فى ستة مجلدات، ونكت المهمات فى ثلاثة مجلدات[4]. توفى فى ١٤ رمضان سنة ٧٦٩ هجرية ـ ٤ مايو سنة ١٣٦٧م ميلادية.

(٢) العقيــلى:

عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل. الطالبى الحلبى ثم المصرى، المعروف بأبى محمد العقيلى. ولد بمصر سنة بضع وستين وستمائة من الهجرة، وأخذ الفقه عن الشيخ زين الدين بن الكسائى وغيره، والنحو عن أبى حيان ولازمه اثنتى عشرة سنة، كما أخذه عن سيبويه، وأخذ الأصول عن الشيخ علاء الدين القونوى ولازمه وأخذ عنه الفقه أيضًا، كما أخذ عن القاضى جلال الدين القزوينى وتولى تدريس الفقه، ثم ألف وصنف. ومن آثاره: شرح الألفية، وشرح التسهيل. توفى فى ربيع الأول سنة ٧٦٩هجرية ـ أكتوبر أو نوفمبر سنة ١٣٦٧ ميلادية[5].

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضى شهبة: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) المرجع السابق، وانظر: أيضًا شذرات الذهب ٦/ ٢١٣ والنجوم الزاهرة ١١/ ١٠١.

(٣) معجم المؤلفين ٢/ ٥٥، وكشف الظنون: ٤٩١، ١٤٩ وإيضاح المكنون ١/ ٢٨١، ٢٨٩، ٢/ ١٢١، ٦٠٩، ٦٧٧.

(٤) طبقات ابن قاضى شهبة: ١٧٨، ١٧٩.

(٥) المرجع السابق: ١٨٢، ١٨٣.

(٣) بهاء الدين المراغى المصرى:

عبد الوهاب بن عبد المولى بن عبد السلام المصرى، الإخميمى الدمشقى. ولد بالقاهرة سنة ٧٠٠هـ ـ ١٣٠٠م، واشتغل بالعلم، فأخذ بالقاهرة عن الشيخ تقى الدين السبكى وقرأ عليه الفقه والأصول، ولازم الشيخ علاء الدين القونوى، ثم خرج إلى الشام فاستوطنها. وقد برع فى العلوم حتى أصبح إمامًا فى علم الكلام والأصول، وقد ألف فى أصول الفقه. توفى فى ذى القعدة سنة ٧٦٤ هجرية ـ أغسطس سنة ١٣٦٢ ـ ميلادية[١].

(٤) محمد الأنصارى:

محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام بن يوسف بن تمام الأنصارى الخزرجى ابن القاضى سديد الدين السبكى، ولد بالقاهرة فى ربيع الأول سنة ٧٠٧هجرية ـ أغسطس أو سبتمبر ١٣٠٧ ميلادية. تفقه على القطب السنباطى، ومجد الدين الزنكلونى، وأخذ الأصول عن القونوى، وابن عم أبيه القاضى تقى الدين السبكى، وقرأ النحو على أبى حيان، وأخذ المعانى عن القاضى جلال الدين القزوينى.

روى الحديث بمصر والشام، وخرج له الحافظ أبو العباس الدمياطى جزءا من حديثه. وقد تولى القضاء بدمشق والديار المصرية.

وقال ابن قاضى شهبة فى طبقاته[٢]: «كان الشيخ جمال الدين الأسنوى يقدمه على أهل عصره».

وقد اشتغل بالتأليف والتصنيف، فكتب على المختصر شرحًا لم يبيض، وشرح قطعة من الحاوى، وكتب على الروضة كتابًا[٣]. توفى سنة ٧٧٧ ـ هجرية فى جمادى الأولى أواخر سبتمبر أو أول أكتوبر سنة ١٣٧٥ ميلادية[٤].

---

(١) المرجع السابق: ١٩٥.
(٢) ص: ١٩١
(٣) المرجع السابق: ١٩٣.
(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن على الأنصارى السبكى:

ولد سنة ٧٠٤ هجرية ١٣٠٤ ميلادية. ثم طلب الحديث فى صغره، وتفقه على الشيخ تقى الدين السبكى، وعلى الشيخ قطب الدين السنباطى، وقرأ النحو على الشيخ أبى حيان، حتى أصبح فقيهًا محدثًا، وناب فى الحكم بالقاهرة. كما ذكر رفيقه الأسنوى. توفى سنة ٧٤٤هجرية - ١٣٤٣ ميلادية[١].

(٦) تاج الدين المراكشى:

محمد بن يوسف المراكشى المصرى. ولد بالقاهرة سنة ٧٠٣هجرية - ١٣٠٣ ميلادية، ثم اشتغل بالعلم، فأخذ عن الشيخ علاء الدين القونوى، كما أخذ النحو عن أبى حيان، وسمع الحديث عن جماعة بالقاهرة ودمشق، حتى أصبح فقيهًا كبيرًا. توفى فى جمادى الآخرة سنة ٧٥١ هجرية - أغسطس سنة ١٣٥٠ ميلادية[٢].

(٧) التبريزى المصرى:

محمود بن على بن إسماعيل بن يوسف التبريزى المصرى. ولد بمصر سنة ٧١٩ هجرية - ١٣١٩ ميلادية. وأخذ عن مشايخ عصره حتى برع فى العلوم؛ فاشتغل، وأفتى، وصنف. وقد ذكره الأسنوى فى طبقاته وبالغ فى المدح والثناء عليه، وقال: «كان عالمًا بالفقه وأصوله، فاضلاً فى العربية والبيان والمعانى»[٣].

وقد بحث فى كتب كثيرة على مشايخ عصره، منها: التسهيل على أبى حيان، ومنتهى السول للآمدى على الأصفهانى، والإيضاح فى البيان على القاضى جلال الدين القزوينى، وكل هذا وله نحو العشرين سنة.

---

(١) المرجع السابق: ١٧١.

(٢) المرجع السابق: ١٦٨.

(٣) المرجع السابق: ١٧٤.

من آثاره شرح المختصر فى جزأين، وهو من أحسن شروحه[1].

وهكذا من خلال دراستنا لبعض أقران الأسنوى ومعاصريه ـ يتضح لنا مدى ازدهار الثقافة العلمية الدينية فى عصره، وبالتالى تأثره بها وتأثيرها عليه.

العامل السادس: استعداده الشخصى والذهنى:

وإن من العوامل التى كانت سببًا فى نهضة الإمام الأسنوى علميًا وارتقائه ثقافيًا وفقهيًا «استعداده الشخصى والذهنى»، بل قد أعتبر هذا العامل الرئيسى، والذى يحتوى على كل العوامل التى سبق أن تكلمنا عليها، فبدون هذا الاستعداد كان لا يمكن أن يخرج لنا موسوعة علمية كبرى فى جميع المجالات.

ولقد وجدنا هذا الاستعداد عند الأسنوى مبكرًا منذ صغره، فهو يحفظ التنبيه فى الفقه وعمره لا يتجاوز العشر فى ستة أشهر[2]، وهذا يدلنا على مدى نبوغه العلمى، وكثرة استعداده وحبه للعلم والعلماء.

ولكثرة طموحه فإنه لم يقتصر على أن يأخذ العلم عن والده والعلماء من أسرته الذين استقروا فى مدينة إسنا، والتى كانت مركزًا كبيرًا من مراكز الثقافة العلمية فى البلاد المصرية، وتخرج فيه كثير من أكابر العلماء والفقهاء والشعراء[3]، بل اتجه إلى مدينة القاهرة بعد وفاة والده سنة ٧٢١هجرية، حيث العلم الذى يُشبع منه ظمأه، والعلماء الذين يرفع إليهم هامته، والمدارس العلمية التى تكفل له حاجته، والمكتبات العديدة التى تضج بها مدارس القاهرة وجوامعها، مع ما تحتويه من ذخائر العلم ونفائس الفقه، مما يجد فيه طموحه العلمى، ومما قد لا يتوافر بالطبع فى مدينته الصغرى «إسنا» المركز الأول لإشعاعه العلمى.

«وكانت القاهرة فى ذلك من أعظم مدن الإسلام ومجمع العلماء وموطن الأعلام، ومحط أولى المعابر والأقلام، ومقصد الحاضر والبادى»[4].

---

(١) المرجع السابق: ١٧٥.

(٢) المنهل الصافى ٢/ ٣١٠، والدرر ٢/ ٤٦٣.

(٣) الطالع السعيد ص ٣٧.

(٤) انظر: المهمات ص ٣.

وهكذا وجد الأسنوى ضالته فى مدينة القاهرة، فشمر عن ساعد الجد حتى أصبح بلا منازع وحيد عصره، وفريد دهره، وتخرج به فضلاء عصره «بل أغلب علماء الديار المصرية فى وقته كانوا طلبته»[١].

العامل السابع: صفاته وأخلاقه:

ومن العوامل التى ساعدت فى تكوين ثقافة الأسنوى وكان لها أثر كبير فى تربعه على عرش الرئاسة فى عصره - أخلاقه وصفاته، فلقد كان الأسنوى - رحمه الله - حسن الأخلاق، كريم الشمائل، لين الجانب، كثير الإحسان للطلبة، وكان فى بحثه نظارًا بحاثًا طارحًا للتكلف مؤثرًا للتقشف، ملازمًا للإفادة والتصنيف[٢].

وكان فقيهًا ماهرًا، ومعلمًا ناصحًا، ومفيدًا صالحًا، مع البر والدين والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان من طلبته، ويحرص على إيصال الفائدة المطروقة فيصغى إليه كأنه لم يسمعها جبرًا لخاطره[٣]. وكان له مثابرة على إيصال البر والخير إلى كل محتاج مع فصاحة عبارة، وحلاوة محاضرة، ومروءة بالغة[٤]، وكان دائم البسمة، سرير الوجه، دائم البشر والترحاب لكل من يقابله[٥].

يلقاك بالترحيب والبشر دائمًا　　　فلم تره إلا كـريم الشـمائل[٦]

العامل الثامن: مكانته العلمية:

أما مكانته العلمية فقد بلغت مرحلة يحسده عليها أهل زمانه، ونال سيادة علمية كم حاول أعداؤه أن يصلوا إليها فلم يظفروا بطائل.

---

(١) طبقات ابن قاضى شهبة ص: ١٨٤.
(٢) حسن المحاضرة: ٢٤٢.
(٣) الطالع السعيد: ٢٣٥، وبغية الوعاة ٢/ ٩٢.
(٤) الدرر ٢/ ٢٦٤.
(٥) حسن المحاضرة: ٢٤٥.
(٦) البيت للبرهان القيراطى فى رثائه، وانظر: المرجع السابق.

هو البحر علمًا بل هو البحر فى ندا ... لقد مرج البحرين فقه لآمل

وإن ابن رفعة لو تقدم عصرها ... طوى نحوها البيداء سير المحاصل

ولو شاهد القفال يومًا دروسه ... لما كان يومًا عن حماه يغافل

بحق حوى عبد الرحيم سيادة ... وأعداؤها كم حاولوها بباطل

تطاول قوم كى يحلوا محله ... فما ظفروا مما تمنوا بطائل[1]

ولقد برع الأسنوى فى الأصول، والعربية، والعروض.

«وتقدم فى الفقه فصار إمام زمانه، وانتهت إليه رياسة الشافعية»[2].

ولقد أهلته هذه المكانة العلمية أن يتولى التدريس فى عدة مدارس: فدرّس التفسير بجامع طولون[3] والفقه بالمدرسة الملكية والأقبغاوية، والفارسية، والناصرية، والصالحية[4]. حتى أصبح حافظ عصره. وإمام علمه عجاج، وماء فضله ثجاج، ولسان قلمه عن المشكلات فجاج. وبحرًا فى الفروع والأصول، محققًا لما يقول من النقول، فتخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء[5].

يقول صاحب الدرر[6]: «هو شيخ الشافعية ومفتيهم، ومصنفهم ومدرسهم. ذو الفنون، اشتغل فى العلوم حتى صار أوحد أهل زمانه، وشيخ الشافعية فى أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، وتخرج به طلبة الديار المصرية».

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة كبيرة عظيمة ذكرها البرهان القيراطى فى رثائه، وهى تقع فى واحد وتسعين بيتًا فى غاية القوة والروعة، وقد ذكرها السيوطى بأكملها فى حسن المحاضرة ص ٤٣ ـ ٤٦ ونذكرها بأكملها فى نهاية الباب.

(٢) حسن المحاضرة: ٢٤٥.

(٣) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٤) المنهل الصافى ٢/ ٣١١.

(٥) الدرر ٢/ ٤٦٥.

(٦) المرجع السابق.

وإذا ثبتت لنا مكانته العلمية هكذا جلية واضحة، وشهد له الكل بالفضل والعلم والرياسة، فلا غرو أن يكون لذلك تأثير كبير، ويخلد لنا من فكره الثاقب ثروة علمية كبرى، تضمنتها مؤلفاته الكثيرة الفائدة، المتعددة النفع؛ لتضاف إلى المكتبة الإسلامية الكبرى فتزيد من رصيدها عملة صعبة، ويعم بها النفع، ويقيد الأسنوى فى سجل الأئمة الخالدين. وأن يترك لنا أيضًا هذه الثروة البشرية الكبرى التى أخذت على يديه، وتأثرت به، وأضافت من مؤلفاتها وعلمها إلى المكتبة الإسلامية الكثير والكثير.

وسيزداد الأمر وضوحًا عندما نتكلم عن آثاره.

* * *

الفصل الثالث

فى وفــاته وآثــاره

أولاً: وفــاته ورثاء العلماء له: بعد حياة حافلة بجلائل الآثار ومفاخر الأعمال توفى الإمام جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى - رحمه الله - بالقاهرة فى ليلة الأحد الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة من الهجرة، الثامن من ديسمبر سنة ١٣٧٠م سبعين وثلاثمائة وألف من الميلاد، وذلك باتفاق[1] المؤرخين، وله سبع وستون سنة ونصف. وقبل موته ظهرت إرهاصات تدل على أن هناك حدثًا خطبًا سيحدث.

فقد ظهر فى الشام وحمص وحلب بعد العشاء حمرة عظيمة كأنها الجمر، وصارت فى خلال النجوم كالعمد البيض حتى سدت الأفق ودامت إلى الفجر، وخفى بسببه ضوء القمر؛ فتباكى الناس وضجوا بالدعاء، وعلموا أنه لا بد من خطب جليل سيحدث[2].

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، وهدية العارفين ١/ ٥٦١، والمنهل الصافى ٣١١، والدرر ٢/ ٤٦٥.

وقد جاء فى الكشف ص ١٩٥٧ أنه توفى سنة ٧٧٧هـ. ولكن هذا يخالف ما حققه صاحب الكشف وذكره فى أكثر من موضع موافقًا لما ذكرناه، فقد ذكر أنه توفى سنة ٧٧٢هـ فى ص ١٠٠، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٤٩٨، وفى مواضع أخرى كثيرة. والظاهر أنه خطأ من المصنف لا يوافقه عليه. وفى الخطط التوفيقية أيضًا ج ٨ ص ٦٤ وفهرس دار الكتب ٢/ ٢٤٥ أنه توفى سنة ٧٧٧هـ، والظاهر أنه نقل عن حسن المحاضرة ١/ ١٩٩، حيث ورد فيها خطأ ذلك التاريخ. وانظر: مقدمة طبقات الأسنوى ١/ ١٨.

(٢) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

ولقد تحققت نبوءة العالم، فبعد قليل توفى جمال الدين فكان الخطب عليهم فادحًا، ولقد كانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاء.

دفن بمقبرته بالقرب من حوش خارج باب النصر بقرب مقابر الصوفية بالقاهرة[1] ورثاه البرهان القيراطى بقوله[2]:

١ ـ نعم قبضت روح العلا والفضائل	بموت جمال الدين صدر الأفاضل
٢ ـ تعطل من عبد الرحيم مكانه	وغيب عنه فاضل أى فاضل
٣ ـ أحقًا وجوه الفقه زال جمالها	وحطت أعالى هضبها للأسافل
٤ ـ لقد هاب طرق المذهب اليوم سالك	ولو كان يحمى بالقنا والقنابل
٥ ـ لقد حل فى ذا العام فقدان عالم	يقول فلا يلقى له غير قائل
٦ ـ قفوا خبرونا من يقوم مكانه	ومن ذا يرد الآن لهفة سائل
٧ ـ قفوا خبرونا من يوفق طالبًا	ويجرى فى ميدان كل مناضل
٨ ـ قفوا خبرونا هل له من مشابه	قفوا خبرونا هل له من مماثل
٩ ـ فأعظم بحبر كان للعلم ساعيًا	بعزم صحيح ليس بالمتكاسل
١٠ ـ وأعظم به يوم الجدال مناظرًا	إذا كان لم يترك مكانًا لقائل
١١ ـ وأسيافه فى البحث قاطعة الظبى	بجوهرها لم تفتقر للصياقل
١٢ ـ يقوم بإيضاح المسائل مرشدًا	لمستفهم أو طالب علم أو مسائل
١٣ ـ ويجمع أشتات الفوائد جاهدا	ويسعى بجد نحوها غير هاذل
١٤ ـ طوى الموت حقًا شافى زمانه	فمن بعده للأم وجد الثواكل
١٥ ـ ومنذ رأته خير نجل لبره	بها أرضعته در ثدى الحوافل

---

(١) انظر: الدرر ٢/ ٤٦٤، وبغية الوعاة ٢/ ٩٣، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٢) انظر: حسن المحاضرة: ١/ ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦.

١٦ ـ أبان الخفايا شارحًا ببيانه منزهة فى الوصف عن سحر بابل

١٧ ـ له قدم فى الفقه سابقة الخطا يقصر عنها كل حافٍ وناعل

١٨ ـ تبارك من أعطاه فيه مراتبا يقر له بالفضل كل مجادل

١٩ ـ فكم كان يبدى فيه كل غريبة وتظهر من أبكاره بالعقائل

٢٠ ـ وكم بات يحيى فيه ليلاً كأنما يصيد درارى زهرة بالحبائل

٢١ ـ فأقلامه قيد الأوابد لم تزل يقيد منها كل صعب التناول

٢٢ ـ مثقفة ألفاظه حلوة الجنا فما هز فى الحالين غير عوامل

٢٣ ـ مضى فمضى فقه كثير إلى الثرى وهالت عليه بالترب راحة هائل

٢٤ ـ تنكرت الدنيا ولكن تعرفت بطيب الثنا عن فضله المتكامل

٢٥ ـ وما شقت الأقلام إلا تأسفًا لفقدانها بالرغم من خير أنامل

٢٦ ـ وكم لبست ثوب الحداد محابر لحبر غدا فى سندس أى رافل

٢٧ ـ لقد كان للأصحاب منة بلا مرا جمال فدع قول الغبى المجامل

٢٨ ـ حوى من مواريث النبوة إرثه وحاز حقيقًا سهمه غير عائل

٢٩ ـ هو النجم إلا أنه البدر كاملا على أنه شمس الضحى فى التعادل

٣٠ ـ وبلدته إسنا محلاً ومحتدًا ومنزله فى الخلد أسنى المنازل

٣١ ـ إذا ما أفاد النقل فهو ختامه فلا يُسمعن من بعده نقل ناقل

٣٢ ـ صدوق فى عزو النقول محقق وحاشاه من تلك النقول البواطل

٣٣ ـ وسبحان من نطق فى الدروس فصاحة فدع من له فى درسه عمى باقل

٣٤ ـ يؤدى من الأشغال بالعلم للورى فروضًا ويغنى مقدمًا بالنوافل

٣٥ ـ وينصر نص الشافعى ولم يزل يناضل عنه كل خصم مناصل

٣٦ ـ حوى العلم والعلياء والجود والتقى وحاز بسبق فضل هذى الخصائل

٣٧ ـ هو النجم من أفق المعارف قد هوى فعاد رجى ضوء البدور الكوامل

٣٨ ـ هو الجبل الراسى تصدع ركنه فللأرض ميد بعده بالزلازل

٣٩ ـ فمن ذا تطيب النفس يومًا بقوله إذا هو أفتى فى عويص المسائل

٤٠ ـ لئن مهد التمهيد مضجعه له فكوكبه من بعده غير آمل

٤١ ـ فيا عالمًا قد أذكر الناس آخرًا مزايا أولى العلم الكرام الأوائل

٤٢ ـ كفيت الورى أمر المهمات ناهضًا بأعبائها يا خير كافٍ وكافل

٤٣ ـ وأعملت فيها الدهر حتى تنقحت ولم تشتغل عن أمرها بالشواغل

٤٤ ـ وأبرزت مكنون الجواهر للورى لأنك بحر ماله من مساحل

٤٥ ـ وأوضحت فى الإيضاح للخلق مشكلاً فليس يرى فى حسنه من مشاكل

٤٦ ـ وان جمعت أهل العلوم محافل فألغازك العليا طراز المحافل

٤٧ ـ فروقك يامن كان للعم جامعًا تحير أذهان الرجال الأماثل

٤٨ ـ تصانيف لا تخفى محاسنها التى هدايتها تهدى الورى بالدلائل

٤٩ ـ وتبدو فتغنى عن رياض أنيقة وتتلى فتغنى عن سماع البلابل

٥٠ ـ تمحص منها القصد فأرشدته حيارى ثووا من جهلهم فى مجاهل

٥١ ـ توفرت سهمًا فى الأصول لأجله غدا السيف نائى الحد واهى الحمائل

٥٢ ـ لعمرك إن النحو يا زيده بدا لموتك فى حال من الحزن طائل

٥٣ ـ فلو قارئ الفن عامرك اغتدى لنحوك يسعى وهو فى ذى راجل

٥٤ ـ يمد مناك شيخًا كم جلا من علومه عقائل صينت بعده فى معاقل

٥٥ ـ وكم جاء فى فن الخليل بن أحمد بأحمد أقوال أتت بالفواصل

٥٦ ـ لئن نال أسباب السماء بعلمه فأوتاده فى المجد غير مزايل

٥٧ ـ وأدمعنا بحر مديد وحزننا طويل لبحر وافد الجود كامل

٥٨ ـ وكــــان أبا لـلطالـبين يـريهـم	فــواضله مــقــرونة بالفــضـــائل
٥٩ ـ نصيحًا لطلاب العلوم جميعهم	فلم يـأل جـهـدًا عند تعليم جـاهل
٦٠ ـ يحـــرر فـى علم إدريس لـلورى	دروسًـا تولى حـمـلها خـيـر حــامل
٦١ ـ ويرشـد بالتـهـذيب طلاب علمـه	فـينظر منهم كـامـلاً بعـــد كــامل
٦٢ ـ ولا يرتئى فى شكـره غيـر حـاسـد	ولا يمتــرى فى علـمـه غـــيـر نـاكل
٦٣ ـ يجـود بـأنواع الفـضـائل جـهـرة	ويجـــهـد فـى إخـفـائهـا للفـــواضل
٦٤ ـ هو البحر علمًا بل هو البحر فى ندا	لقـــد مـــرج الـبـــحـــرين منه لآمل
٦٥ ـ وإن ابن رفـعـة لو تقـدم عـصـرها	طوى نحـوها البـيـداء سيـر المحـاصل
٦٦ ـ ولو شـاهد القـفـال يومًـا دروسـه	لما كـــان يومًـا عن حـــمـاه بقـــافل
٦٧ ـ ترنم فى إمــداحـــه كـل صـــادق	فـــاطرب فى إنشـــادها ســمـع ذاهل
٦٨ ـ ســأبكيــه بـالدرين دمع ومـنطق	لبـــحــــريـن من علم وبـر حـــواصل
٦٩ ـ لقـد هجرت صـاد المناصب نفسـه	كـمـا هجـرت راء الـهـجـر نفس واصل
٧٠ ـ تنزه عـنهـا وهى لا تســتـفـزه	بزخـرفــهـا الخــداع خـدع المجـامل
٧١ ـ ومـا مـد عـينًا نحـوها إذ تبـرجت	تبـــرج حـــسناء الحلى فى القـــلائل
٧٢ ـ ويلقـاك بالترحـيب والبـشر دائمًـا	فلـم تره إلا كـــريم الشـــمـــائل
٧٣ ـ صـفت عنه أخلاق لقـاصـد كمـا	صـفـا منه للحـاقـدين شـرب المناهل
٧٤ ـ أعـزى مـحاريـب العلا بـإمامـهـا	وإن كـنت مـــأمـــومًــا بأعظم نازل
٧٥ ـ أعزى دروس الـفقه بـعد دروسـها	لتــصــديـرهم من بعـــده كـل خــامل
٧٦ ـ فـــقـل لحـــســـود لابد مكـانه	سـيـفـضـحك التـخـجيل بين المحـافل
٧٧ ـ بحق حـوى عـبد الـرحيم سـيـادة	وأعـــداؤها كـم حـــاولوها بـبـــاطل
٧٨ ـ تطاول قـــوم كى يحـلوا مــحـله	فـــمـــا ظفــروا مما تمنوا بطـائل

٧٩ ـ أيمتد نحو النجم راحة فاجر | وأين الثريا من يد المتناول
٨٠ ـ ومن رام في الإقراء عالي شأنه | فذلك عند الناس ليس بعاقل
٨١ ـ أحل جمال الدين في الخلد ربُّه | ليحظى بعفو منه شاف وشامل
٨٢ ـ ورواه مولاه الرحيم برحمة | يحييه منها هاطل بعد هاطل
٨٣ ـ ووافاه رضوان الجنان مبادرا | بشيراً برضوان سريع معاجل
٨٤ ـ وحياه بالروحان والروح والرضى | إله البرايا في الضحى والأصائل
٨٥ ـ لقد كان في الأعمال والعلم مخلفًا | لمن لم يضيع في عد سعى عامل
٨٦ ـ فلهفي لأمداح عليه تحولت | حراثي تبكي بالدموع الهوائل
٨٧ ـ يساعدني فيه الحمام بشجوها | وأغلبها من لوعتي بالبلابل
٨٨ ـ صرفت عليه كنز حبري وأدمعي | فأفنيت من هذا وهذا حوامل
٨٩ ـ سأنشد قبرا حل فيه رثاؤه | وأسمع ما أمليه صم الجنادل
٩٠ ـ وما نحن إلا كواكب موت إلى العلا | تسير أيامنا كالرواحل
٩١ ـ قطعنا إلى نحو القبور مراحلاً | وما بقيت إلا أقل المراحل
٩٢ ـ وهذا سبيل العالمين جميعهم | فما الناس إلا راحل بعد راحل

* * *

ثانيًا: آثـــاره

نتكلم فى آثار الإمام الأسنوى على النحو التالى:

أ ـ آثاره البشرية (تلاميذه).

ب ـ آثاره الفكرية (إنتاجه العلمى).

أ ـ آثاره العلمية البشرية (تلاميذه):

لقد خلف لنا الأسنوى من هذه الآثار ثروة كبرى كان لها فضل فى خدمة العلم والفقه، والابتكار فيه والتجديد. ومنها:

١ ـ البيجورى[١]: إبراهيم بن أحمد البيجورى. برهان الدين الفقيه أعلم الشافعية في وقته. أخذ عن الأسنوى وغيره، ومهر فى الفقه حتى كان يستحضر الروضة وأصلها. توفى سنة ٨٠٥ هجرية ـ ١٤٠٢ ميلادية[٢].

٢ ـ برهان الدين الأبناسى[٣]: أبو محمد إبراهيم بن أيوب، ولد بأبناس[٤] فى سنة ٧٢٥هـ خمس وعشرين وسبعمائة من الهجرة ـ ١٣٢٤ ميلادية. وقدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة، وتخرج فى الفقه على الشيخين جمال الدين الأسنوى، وولى الدين المنفلوطى، وغيرهما. ودرس بالجامع الأزهر، وولى القضاء، ومات في المحرم أثناء حجه بالقرب من عقبة أيلة، ودفن هناك سنة ٨٠٢هـ (١٣٩٩م). وله مؤلفات فى الحديث والفقه، والأصول، والعربية منها:

الشذى الفياح فى مختصر ابن الصلاح، وشرح ألفية ابن مالك فى النحو،

(١) طبقات ابن قاضى شهبة: ٢٣٤ مخطوط.

(٢) راجع أيضًا فى ترجمته معجم المؤلفين ١/ ٧.

(٣) طبقات ابن قاضى شهبة ٢١٤ وانظر: ترجمته أيضًا فى: معجم المؤلفين ١/ ١١٧ وحسن المحاضرة ١/ ٢٤٨، وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٤.

(٤) وهى من أعمال القاهرة.

ومناقب أبى العباس البصير، وغير ذلك[1].

٣ـ البلقينى[2]: سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكنانى القاهرى الشافعى العسقلانى الأصل، البلقينى. مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء، وبلغ رتبة الاجتهاد[3].

ولد ببلقينة[4] فى ١٢ رمضان سنة ٧٢٤ هجرية أربع وعشرين وسبعمائة ـ ١٣٢٤ ميلادية، ونشأ بالقاهرة، وكان كثير الرحلات. دخل بيت المقدس، وقدم دمشق وتولى قضاءها، وتوفى بالقاهرة فى ١٠ ذى القعدة سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة من الهجرة ـ الثانى من شهر يونيه سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة من الميلاد[5]. من تصانيفه الكثيرة: ترجمة شعب الإيمان، حاشية على كشاف الزمخشرى فى ثلاثة مجلدات، حواشٍ على مهمات الأسنوى، والعرف الشذى على جامع الترمذى فى الحديث، وزهر الربيع فى فنون المعانى والبيان والبديع، وغير ذلك[6].

٤ـ شهاب الدين بن العماد[7]: أحمد بن عماد بن أحمد الأقفهسى المصرى. أخذ عن الأسنوى، والبلقينى وآخرين. ومهر فى مذهب الشافعى وتقدم فى الفقه حتى صنف التصانيف الكثير: نظمًا ونثرًا، ومنها:

الاقتصاد فى الاعتقاد، ونظم حوادث الهجرة وشرحه، وأحكام الحيوان، وأحكام المساجد، ونظم عما عفى عنه من النجاسات، وشرحه، وكتاب رفع الإلباس عن وهم الوسواس، وشرح المنهاج، والتعقبات على المهمات[1]. توفى

---

(١) المنهل الصافى ٢/ ٣١٠.

(٢) أشار إليه الشيخ بخيت.

(٣) حسن المحاضرة: ١٣٥.

(٤) وهى قرية من قرى مصر تبع مركز المحلة الكبرى غربية.

(٥) معجم المؤلفين ٧/ ٤٧٨.

(٦) الضوء اللامع ٦/ ٨٥ـ ٩٠، وطبقات ابن قاضى شهبة: ٢١٦.

(٧) البدر الطالع ١/ ٩٣، ٩٤.

سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة من الهجرة - ١٤٠٥ خمس وأربعمائة وألف من الميلاد[٢].

٥ - الحافظ أبو الفضل العراقى: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبى بكر ابن إبراهيم، الكردى الأصل المعروف بالعراقى. ولد فى حادى عشر جمادى الأولى سنة ٧٣٥هـ خمس وعشرين وسبعمائة من الهجرة - السادس والعشرين من إبريل سنة ١٣٢٤ من الميلاد.

حفظ الحاوى والإلمام فى صغره، وأخذ الفقه وأصوله عن الأسنوى وابن عدلان، وأخذ عن شيوخ الحديث فى وقته، واهتم به حتى تفرد به مع وجود شيوخه. حتى قال العز ابن جماعة - وهو من شيوخه: «كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدفوع»[٣].

من آثاره: تخريج أحاديث الإحياء للغزالى، والألفية فى علم الحديث، وشرحها، وشرح الترمذى لابن سيد الناس، كتب منه تسع مجلدات ولم يتم، وتكملة شرح المهذب للنووى، واستدراك على مهمات الأسنوى، ونظم المنهاج للبيضاوى فى الأصول، وغير ذلك. توفى فى ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ٨٠٦ ست وثمانمائة من الهجرة - الموافق الواحد والعشرين من فبراير سنة ١٣٠٤م[٤].

٦ - بدر الدين القونوى[٥]: الحسن بن على بن إسماعيل بن يوسف القونوى الأصل، ولد بالقاهرة سنة ٧٢١ إحدى وعشرين وسبعمائة من الهجرة - الموافق إحدى وعشرين وثلاثمائة وألف من الميلاد. تفقه واشتغل على الإمام الأسنوى وغيره حتى أفتى وحدّث، ودرس. مات بالقاهرة فى شعبان سنة ٧٧٦ ست

---

(١) معجم المؤلفين ٢/ ٢٦.

(٢) راجع فى ترجمته أيضًا الضوء اللامع ١/ ٤٧ - ٤٩.

(٣) البدر الطالع ١/ ٣٥٢.

(٤) المرجع السابق: ٣٥٦، التوقيفات: ٤٠٣.

(٥) المنهل الصافى ٢/ ٣١٠.

وسبعين وسبعمائة من الهجرة ـ يناير سنة ١٣٧٥ ميلادية[١] .

من آثاره : اختصار الأحكام السلطانية للماوردى[٢] .

٧ ـ زين الدين المراغى المصرى[٣] : أبو بكر بن حسين بن عمر بن عبد الرحمن بن أبى الفخر بن نجم العثمانى المراغى ثم المصرى .

ولد فى أواخر سنة ٧٢٨ ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة أو فى أول التى تليها ، لازم الشيخ جمال الدين الأسنوى ، وتخرج عليه فى الفقه ، وأجاز له فى الحديث أبو العباس ، فكان آخر من حدث عنه بالديار المصرية ، وأجاز له أيضًا المزى وآخرون . ثم تحول إلى المدينة ولازم الاشتغال بالروضة الشريفة ، ثم ولى قضاءها بعد أن بلغ الثمانين .

توفى بالمدينة فى ذى الحجة سنة ٨١١ إحدى عشرة وثمانمائة من الهجرة ـ إبريل سنة ١٤٠٩ ميلادية[٤] .

٨ ـ صدر الدين القونوى[٥] : عبد الكريم بن على بن إسماعيل بن يوسف القونوى الشافعى . ولد بدمشق فى شوال سنة ٧٢٩هـ تسع وعشرين وسبعمائة من الهجرة ـ أغسطس سنة ١٠٢٩ ميلادية . ثم رحل مع أهله إلى القاهرة ونشأ بها نشأة حسنة إلى أن مات .

اشتغل بالعلم ، ولازم الشيخ جمال الدين الأسنوى وشهد له بالعلم والفضل ومكارم الأخلاق والمواظبة على الاشتغال وانتصابه للتدريس[٦] .

توفى شابًا فى المحرم سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة من الهجرة . نوفمبر سنة ١٣٦٠ ميلادية .

---

(١) الدرر ٢/ ١٠٣ .

(٢) معجم المؤلفين ١٢/ ١٨١ .

(٣) طبقات ابن قاضى شهبة : ٢١٣ .

(٤) معجم المؤلفين ١١/ ٦٢ .

(٥) المنهل الصافى ٢/ ٣١٠ .

(٦) الدرر ٣/ ١٣ .

٩ ـ سراج الدين المقرى[١] : عبد اللطيف بن أحمد المقرى المصرى ثم الحلبى، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ أربعين وسبعمائة من الهجرة ـ ١٢٣٩ ميلادية . واشتغل بها على جمال الدين الأسنوى، وشمس الدين الكلائى وغيرهما . ثم قدم دمشق وصحب القاضى فخر الدين بن الشهيد، والقاضى ولى الدين بن أبى النقاء، وله معرفة بالأدب، والشعر، قال ابن حجر : كان ماهرًا فى الفرائض مشاركًا فى غيرها . وقتل وهو راجع إلى القاهرة فى أواخر سنة ٨١١ هجرية أو فى المحرم سنة ٨١٢ هجرية ـ مايو سنة ١٤٠٩ ميلادية .

١٠ ـ نور الدين الهيثمى[٢] : على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى الشافعى، الشهير بأبى الحسن الهيثمى[٣] .

ولد سنة ٧٣٥ خمس وثلاثين وسبعمائة من الهجرة ـ ١٣٣٥ من الميلاد . أخذ العلم عن الأسنوى وغيره . واهتم بالحديث حتى أصبح محدثًا حافظًا .

من تصانيفه الكثيرة : موارد الظمآن فى زوائد صحيح ابن حيان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، زوائد المعجمين الأصغر والأوسط للطبرانى، وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ـ وتقريب البغية فى ترتيب أحاديث الحلية .

توفى سنة ٨٠٧هـ سبع وثمانمائة ـ ١٤٠٥م خمس وأربعمائة وألف[٤] .

١١ ـ سراج الدين بن الملقن[٥] : عمر بن على بن أحمد بن محمد الأندلسى الأصل المصرى .

ولد سنة ٧٢٣ هجرية ـ ١٣٢٣ ميلادية . اشتغل بالعلم، وبرع فى أيام شيخه

---

(١) طبقات ابن قاضى شهبة ٢٢١ .

(٢) أشار إليه الشيخ بخيت، وانظر : مقدمته لنهاية السول .

(٣) الهيثمى : نسبة إلى بلدة هيثم . وجاء فى معجم البلدان أن الهيثم موضع ما بين القاع وزبالة بطريق مكة على ستة أميال من القاع . والهيثمان من قرى همذان . وانظر : معجم البلدان م ٤/ ٩٩٨ طبعة سنة ١٨٧٣م .

(٤) راجع فى ترجمته هدية العارفين ١/ ٧٢٧، معجم المؤلفين ٧/ ٤٥، حسن المحاضرة ١/ ٢٠٥ .

(٥) طبقات ابن قاضى شهبة : ٢٢٤، ٢٢٥ .

الأسنوى، وألف فى حياته شرح المنهاج[1]. وقال السيوطى: اشتغل وهو شاب بالتصنيف حتى كان أكثر أهل العصر تصنيفًا[2].

من آثاره: المنير فى تخريج أحاديث الرافعى فى ستة مجلدات، والخلاصة (اختصار المنير)، والمنتقى اختصار الخلاصة، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام فى تخريج أحاديث المهذب، والوسيط، وشرح العمدة، وتلخيص مسند أحمد وصحيح ابن حبان، وعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج فى ثمانية مجلدات، وطبقات الشافعية وطبقات المحدثين، وغير ذلك[3].

توفى سنة ٨٠٤ هجرية فى ربيع الأول ـ أكتوبر سنة ١٤٠١ ميلادية[4].

١٢ ـ شرف الدين الغزى[5]: أبو الروم عيسى بن عثمان بن عيسى، الإمام الفقيه. قدم دمشق فى سنة ٧٥٩هـ ـ ١٣٥٨م، وأخذ الفقه عن ابن قاضى شهبة، والقاضى تاج الدين السبكى. ثم دخل الديار المصرية وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوى، حتى اشتهر بمعرفة الفقه وحفظ الغرائب، وتصدى للإفتاء، وناب فى القضاء، وكان من أعيان الفقهاء.

من آثاره: شرح المنهاج: كبير فى نحو عشر مجلدات، وصغير فى نحو مجلدين، ومختصر الروضة، والقواعد: يذكر القاعدة وما يستثنى منها، وأدخل فيه ألغاز الأسنوى وزاد عليه، ومختصر المهمات فى مجلدين، وأدب القضاء، والجواهر فى الفقه، والدرر: يذكر فيه قواعد ووسائل غريبة، وفروقًا بين المسائل، وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية فى كذا وكذا، ومدنية العلم على مهمات الأسنوى. وغالب هذه المصنفات أحرقت فى الفتنة. توفى ـ رحمه الله ـ فى رمضان سنة ٧٩٩هـ تسع وتسعين وسبعمائة ـ يونيه سنة ١٣٩٧ ميلادية[6].

١٣ ـ شمس الدين العراقى[1]: محمد بن أحمد بن خليل. ولد ببلدته قبل الخمسين

---

(١) المرجع السابق.
(٢) حسن المحاضرة: ١٨٦.
(٣) الدرر ٣/ ٢٥٤.
(٤) معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٧، وحسن المحاضرة: ١٨٦
(٥) طبقات ابن قاضى شهبة: ٢٠٤، ٢٠٥.
(٦) المرجع السابق.

وسبعمائة من الهجرة. ثم قدم القاهرة وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوى وسراج الدين البلقينى، وسمع الحديث عن القاضى عز الدين بن جماعة. انتهت إليه الرئاسة فى الفرائض، وقصده الطلبة من كل مكان للأخذ عنه، وكان متصبًا للتدريس فى الجامع الأزهر. توفى فى شعبان سنة ٨١٦ هجرية - أكتوبر أو نوفمبر سنة ١٤١٣م[٢].

١٤ - ابن الجزرى[٣]: محمد بن محمد بن على بن يوسف الدمشقى الشيرازى المصرى، المعروف بابن الجزرى[٤]. ولد فى رمضان سنة ٧٥١هجرية - نوفمبر أو ديسمبر سنة ١٣٥٠ميلادية، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ الفقه عن الأسنوى، والبلقينى وبهاء الدين السبكى، وأخذ الحديث عن ابن كثير والعراقى.

وقد انفرد فى علم القراءات في جميع الدنيا فى وقته، ونشره فى كثير من البلاد[٥].

من آثاره: التمهيد فى التجويد، وإتحاف المهرة فى تتمة العشرة، والتوضيح فى شرح المصابيح، والبداية فى علوم الرواية، والهداية فى فنون الحديث، والمسند فيما يتعلق بمسند أحمد، والجوهر فى النحو، وغير ذلك. توفى بشيراز سنة ٨٣٣ هجرية - ١٤٢٩ ميلادية[٦].

١٥ - ابن سند اللخمى: شمس الدين الحافظ أبو العباس محمد بن موسى بن سيد بن سند اللخمى المصرى الأصل الدمشقى المعروف بابن سند، ولد فى ربيع الآخر سنة ٧٢٩هـ - فبراير سنة ١٣٢٨م بدمشق، وسمع الحديث من جماعة بدمشق، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ الأصول عن الشيخ جمال الدين الأسنوى، وقرأ فى العربية على الشيخ تاج الدين المراكشى، وأجاز له ابن

---

(١) نسبة إلى قرية من قرى مصر.

(٢) طبقات ابن قاضى شهبة ٢٢٨.

(٣) البدر الطالع: ٢/ ٢٥٧.

(٤) نسبة إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل بالعراق.

(٥) ذيل تذكرة الحافظ للذهبى: ١٧٧

(٦) البدر الطالع ٢/ ٢٥٧.

كثير. ذكره الذهبي وابن حجر وقال كان من أحسن الناس[1]. توفي بالقاهرة في صفر سنة ٧٩٢هـ - يناير سنة ١٣٩٠م[2].

١٦ - الدميري[3]: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري. ولد قبل الخمسين وسبعمائة، ولقب بالخياط. اشتغل بالعلم فأخذ عن الأسنوي وتخرج عليه، وأثنى عليه الأسنوي كثيراً. كما أخذ عن غيره حتى مهر وبرع في الفقه والتفسير والحديث والأصول، وانتصب للإفتاء والتدريس[4].

من آثاره: شرح سنن ابن ماجة في خمسة مجلدات وسماه «النجم الوهاج»، لخصه من شرح الأسنوي والسبكي وزاد عليهما زيادات مفيدة. ونظم الفقه في أرجوزة، ومختصر شرح الصفدي للامية العجم.

مات في ثامن جمادى الأولى سنة ٨٠٨هـ، الثالث من نوفمبر سنة ١٤٠٥م[5].

١٧ - محب الدين القونوي[6]: محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي، القونوي الأصل المصري الشافعي الفقيه الأصولي. ولد بمصر سنة ٧١٩ هجرية - ١٣١٩ ميلادية، وأخذ العلم واشتغل على الإمام الأسنوي وتخرج عليه، كما أخذ عن غيره حتى انتصب للإفتاء، والتدريس، والتصنيف[7].

من آثاره: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في الأصول، وسماه «نهاية مقصد الراغب»، واعتراضات على شرح الحاوي لأبيه في الفقه وسماه «نهاية مقصد الراغب»[8].

---

(١) الذيل للذهبي: ١٧٧.
(٢) راجع في ترجمته طبقات ابن قاضي شهبة ٩/ ٢١٢.
(٣) البدر ٢/ ٢٧٢.
(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٢.
(٥) معجم المؤلفين ١٢/ ٦٥.
(٦) المنهل الصافي ٢/ ٣١٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) معجم المؤلفين ١٢/ ١٨١.

توفى بالقاهرة فى ربيع الآخر سنة ٧٥٨ هجرية ـ مارس أو فبراير سنة ١٣٥٦ ميلادية[(١)].

١٨ ـ ابن معلق[(٢)]: محمد بن عبد الكريم بن محمد، قاضى القضاة ناصر الدين أبو عبد الله الأنصارى الشاذلى المعروف بابن معلق[(٣)]. اشتغل بالعلم، فأخذ الفقه عن الشيخ جمال الدين الأسنوى حتى أذن له بالإفتاء، كما أخذ عن بهاء الدين ابن عقيل.

كان رجلا يسلك طريق الفقر والتصوف، وألف فى المواعظ والدقائق. كان مولده فى سنة ٧٣١ هجرية ـ ١٣٣٠ ميلادية، وتوفى سنة ٧٩٧ هجرية فى جمادى الأولى ـ يناير أو فبراير سنة ١٣٩٥ ميلادية. ودفن بمقابر الصوفية بالقاهرة.

١٩ ـ بدر الدين المصنف[(٤)]: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الملقب بالمصنف.

أخذ العلم عن الشيخ جمال الدين الأسنوى، وسراج الدين البلقينى، ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأزرعى الحديث، كما رحل إلى دمشق وغيرها لأخذ الحديث وسماعه. وقد برع فى أغلب الفنون، حتى أصبح فقيهًا أصوليًا أديبًا، ودرس وأفتى.

من آثاره: تكملة شرح المنهاج للأسنوى، واعتمد فيه على النكت لابن النقيب، وأخذ من كلام الأوزاعى والبلقينى. وفيه فوائد وأبحاث حسنة تتعلق بكلام المنهاج، لكنه اتهم فى النقل ونسبته إلى نفسه، وقد عدم الربع الأول منه وهو مسودة[(٥)]. وخادم الرافعى والروضة، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، والبحر فى الأصول فى ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعًا كثيرًا لم يسبق إليه، وشرح جمع الجوامع للسبكى فى مجلدين، وربيع الغزلان فى الأدب. وغير ذلك.

---

(١) طبقات السبكى ٦/ ٢٤٧، ٤٨، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٦، ١٨٧، والنجوم ١٠/ ٣٢٧.

(٢) طبقات ابن قاضى شهبة: ٢٠٨.

(٣) ابن معلق: لقب جده لأمه.

(٤) طبقات ابن قاضى شهبة: ٢٠٨.

(٥) المرجع السابق.

توفى فى رجب سنة ٧٩٤ هجرية ـ مايو سنة ١٣٩٢ ميلادية[١].

٢٠ ـ القاضى شرف الدين الأنصارى: مؤنس بن محمد بن حجة الأنصارى قاضى حلب، ولد سنة ٧٤٨ هجرية ـ ١٣٤٧ ميلادية، ونشأ فى حجر عمه شهاب الدين بن خطيب حلب، وقرأ وتفقه ببلاده، ثم دخل القاهرة وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوى، وولى الدين المنفلوطى، وغيرهما. وحصل من كل فن، ودرس وأفتى.

من آثاره: شرح الغاية القصوى للبيضاوى، لكنه لم يكمله. توفى فى رمضان سنة ٨٠٣ هجرية ـ إبريل سنة ١٤٠١ ميلادية[٢].

* * *

هذه بعض نماذج لآثاره البشرية التي لا تقع تحت حصر، والتى ليس بمقدورنا أن نعرفها جميعًا، ويكفى أن نعرف أن أغلب علماء الديار المصرية فى وقته كانوا طلابًا عنده. وقد اكتفينا بمن زودتنا المراجع بترجمة وافيه له، وما ذكرناه هو للبيان لا الحصر.

وقد كان اهتمامنا بدراسة هذا البعض من تلاميذه واعتبارى لهم من ضمن آثاره أخذًا من قول الإمام الأسنوى نفسه: «وإن كثيرًا من تآليفى قد اشتهر ـ بحمد الله ـ على لسان من أخذ عنى، أو الآخذ من الآخذ عنى»[٣].

* * *

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق: ٢٣٢.
(٣) المهمات للأسنوى: ص ٣ مخطوط.

«ب» آثار الأسنوى الفكرية (مؤلفاته أو إنتاجه العلمى):

تمهيـــد:

من أهم الآثار التى تركها لنا الإمام جمال الدين الأسنوى: مؤلفاته القيمة التى كثرت وتعددت إلى أن شملت العلم فى جميع مجالاته. وسنتكلم عن هذه الآثار بالتفصيل حتى يمكن أن نوضح مدى قيمتها العلمية.

ولكن قبل أن نتكلم عن هذه المؤلفات يحسن أن نتكلم أولا عن منهجه واتجاهه فى التأليف؛ لأن هذا يوضح لنا فيما بعد لماذا كثرت مؤلفاته فى فن وقلت فى فن آخر.

منهجه فى التأليف:

قد لا يخرج الإمام الأسنوى فى تأليفه عن منهج عصره فى التأليف، الذى هو: إما جمع لمتفرق، أو شرح لمختصر، أو اختصار لشرح متون. مع إتمام الغرض الذى وضع من أجله، حيث ينبغى لكل مؤلف كتاب فى فن قد سبق إليه ألا يخلو كتابه من خمس فوائد[1]، هى:

١ ـ استنباط شىء إن كان متصلاً.

٢ ـ أو جمعه إن كان مفرقًا.

٣ ـ أو شرحه إن كان غامضًا.

٤ ـ أو حسن نظم وتأليف.

٥ ـ أو إسقاط حشو وتطويل.

هذا هو المنهج العام الذى كان يجب على كل مؤلف أن يتبعه فى ذلك الوقت. نستخلص مما سبق أنه يشترط فى التأليف إتمام الغرض الذى وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص.

يقول ابن خلدون فى مقدمته[2]: «ومقاصد التأليف سبعة:

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/ ٣٥.

(٢) انظر: جـ ٤/ ١٢٢٧.

١ - استنباط العلم بموضوعه، وتقسيم أبوابه وفصوله، وتتبع مسائل أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقق ويحرص على إيصالها لغيره؛ لتعم به المنفعة فيودع ذلك بالكتابة فى الصحف لعل المتأخر يظهر على تلك الفائدة كما وقع فى الأصل فى الفقه، فقد وضع الشافعى قواعده فى الأدلة الشرعية اللفظية، ولخصها، ثم جاء الحنفية فاستنبطوا مسائل القياس واستوعبوها، وانتفع بذلك من بعدهم إلى الأبد.

٢ - أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم؛ فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له فى فهمها، فيحرص على إبان ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه؛ لتصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان للكتب: المنقول والمعقول.

٣ - أن يقف المتأخر على غلط أو خطإ فى كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله وبعد فى الآفاق صيته، ويستوثق من ذلك بالبرهان الواضح الذى لا مدخل للشك فيه، فيقف الناظر على ذلك ويودعه الكتاب ليقضى على بيان ذلك.

٤ - أن يكون الفن قد نقصت فيه بعض الفصول والمسائل، فيعمد المؤلف إلى ذلك ليكمل ذلك النقص.

٥ - أن تكون مسائل العلم غير مرتبة فيرتبها.

٦ - أن تكون مسائل العلم مفرقة فى أبوابها من علوم أخرى فيتنبه بعض الفضلاء إلى ذلك، ويجود ذلك فى فن واحد يجمع مسائله من الفنون الأخرى.

٧ - أن يكون ذلك الفن قد أخطأ فيه مصنفه، فيصلح هو ذلك الخطأ ويبينه.

ومع ذلك فإن الإمام الأسنوى - مع مشاركته لعلماء عصره فى هذا المنهج العام - كان له منهجه الخاص به فى التأليف، وهو إضافة الجديد الذى لم يتوصل إليه غيره، ويتضح هذا المنهج من المبدإ الذى اتخذه الأسنوى لنفسه، وهو العمل على تحقيق مذهب الإمام الشافعى للأسباب التى توافرت له دون غيره حتى أصبح مجتهداً فيه.

يقول الأسنوى[1]: «واعلم أنى لم أزل من زمن الطلب إلى الآن قائمًا بدعوة ..... من التآليف، ودثر من التصانيف. معتنيًا بإظهار خفاياها، وإبراز زواياها،

---

(١) انظر: المهمات خ: ص٣.

حتى أحياها الذى هو أنشرها بعد أن أماتها فأقبرها وحصل منها من المهمات ما أشرت إليه».

وقد اتجه الأسنوى فى مبدإ حياته بالتأليف نحو العلوم اللغوية والأصولية حتى نال قصب السبق فيها، كل ذلك وهو لم يبلغ من العمر عشرين عامًا.

يقول الأسنوى[1]: «وقد اعتنيت قديمًا بهذين العلمين بخصوصهما، وصرفت لهما جلّ همتى وأسهرت فيهما ليالى طويلة مقلتى حتى انتصبت للإقراء فيما ولى من نحو دون العشرين سنة.

ثم إنه بعد ذلك اتجه نحو الفقه، فحول همته إليه.

يقول الأسنوى موضحًا سبب ذلك[2]: «وكان نظرى فى العلمين المذكورين (النحو والأصول) يغلب على نظرى فى علم الفقه، ولم أزل كذلك إلى أن أراد الله -تعالى- صرف الهمة عنهما وعن غيرهما إليه. وقصور النظر غالبًا عليه، حتى برز -بحمد الله تعالى- من التآليف الفقهية ما قضى به وقدر وطار اسمه فى الآفاق واشتهر».

هذا هو منهجه العام. أما منهجه فى التأليف الفقهى، فلا يخرج عن الآتى:

١ - إما شرح لمن سبق، كشرحه على المنهاج.

٢ - وإما بيان مخالفة ما فى كتاب معين اطلع عليه لكتب المذاهب الأخرى فينبه عليه.

٣ - وإما بيان ما فيه من غلط فى النقل.

٤ - وإما بيان المواضع التى خولف فيها نص الإمام الشافعى.

٥ - وإما ذكر ما أهمله ذلك الكتاب مما لا غنى عنه للباحث.

٦ - وإما ذكر المسائل التى ادعى فيها عدم الخلاف وفيها خلاف.

٧ - وإما بيان الراجح من الخلاف إذا كان هناك ذكر للخلاف بدون هذا البيان.

٨ - وإما ضبط الألفاظ التى يحصل فيها التباس.

---

(١) انظر: الكوكب الدرى فى ص ٤ نسخة دار الكتب ٤٥٩ أصول فقه الشافعى.

(٢) المرجع السابق.

٩ ـ وإما جمع نظائر المسألة وفروقها في موضع واحد، كما في الجوامع والفوارق.

١٠ ـ وإما بيان الخلل والتزييف الذى وقع في تصنيف غيره[١].

ومن السمات البارزة والحسنة في تأليفه أنه كان أمينًا في نقله من كتب الغير، وكان شديد الحرص على تبيين مصدره مهما كلفه ذلك من جهد وعناء.

ويقول هو عن نفسه في ذلك[٢]: «ثم إننى إذا ذكرت النص فأذكره غالبًا بحروفه لصاحبه في تعريفه فأذكر كتابه، ثم بابه، ثم إن اتسع الباب عددت أوراقه، فإن وقع الباب الواحد مكررًا ـ وهو كثير جدًا ـ عرفته غالبًا بالباب الذى قبله أو بعده، فأقول مثلا: قال في كتابه الرهن المذكور بعد الإجارة أو قبل الصداق. إلا أن يكون الباب المذكور من كتاب هو نسخة مختلفة الترتيب كمختصر البويطى، فإن تعريفه بما ذكرت لا يفيد، وكثيرًا ما أستغنى عن ذلك كله بإضافة النص إلى بعض من نقله».

والآن بعد أن تكلمنا عن منهجه في التأليف فيما سبق بعرض سريع، يحين الوقت للكلام عن إنتاجه العلمى بتفصيل فيما يأتى:

إنتاجه العلمى (مؤلفاته):

تبلغ مؤلفات الأسنوى حسب دراستنا له ـ وذلك بعد مراجعة كتب التاريخ ـ خمسة وثلاثين مؤلفًا على اختلاف أنواعها في فن العلم. وهى التى تمكنا من العثور عليها اطلاعًا أو إسنادًا.

وحتى يمكن للقارئ أن يضع يده عليها بسرعة سنذكرها على الإجمال ثم بعد ذلك نقوم بذكرها على التفصيل.

وهى على الجملة: الأشباه والنظائر، والإلقاء، والبحر المحيط في الفقه، والتمهيد في استخراج المسائل الفرعية من القواعد الأصولية، والتنقيح فيما يرد على تصحيح التنبيه، والجامع في الفقه، والجواهر المضيئة في شرح المقدمة السراجية في الفرائض، والكوكب الدرى، والمهمات على الرافعى، والروضة، والمهمات الغامضة في أحكام

---

(١) راجع منهجه في التأليف في مقدمة كتابه: مطالع الدقائق.

(٢) المهمات خ: ص٨.

المتناقضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، وأحكام الخنثى، وتذكرة النبيه فى تصحيح التنبيه، وجواهر البحرين فى تناقض الخبرين، وزوائد الأصول، وزوائد المنهاج، وشرح البحر المحيط، وشرح التسهيل، وشرح التنبيه، وشرح التعجيز، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوى، وشرح سنن ابن ماجة، وشرح عروض ابن الحاجب، وطبقات الشافعية، وطراز المحافل فى ألغاز المسائل، وفتاوى الأسنوى، وكافى المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه، ومختصر «الشرح الصغير» للرافعى، ومطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق، ونجب الظواهر فى أجوبة الجواهر، ونزهة النواظر فى رياض النظائر، ونصيحة أولى النهى (الانتصارات الإسلامية)، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول، والمسائل الأسنوية، ونتكلم عن هذه المؤلفات بالتفصيل على الترتيب الآتى:

١ ـ «الأشباه والنظائر» فى الفقه:

نسبه إليه صاحب كشف الظنون[1] وقال: مات عنه مسودة، ويقع فى خمس كراريس مرتبة على أبواب الفقه، والسيوطى فى حسن المحاضرة، وابن حجر، وقال: لم يبيض[2]. لم أعثر عليه.

٢ ـ «الإلقاء» فى الفقه:

نسبه إليه صاحب التقديم لكتابه البحر المحيط[3]، وعده من ضمن الكتب التى تمت. ولم أعثر عليه.

٣ ـ «البحر المحيط» فى الفقه:

قد اطلعت على نسخة منه خطيّة بخط المؤلف بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات، وهى تحت رقم ٥٠٢ فقه شافعى، وأوراقها ١٣٥ ورقة من الحجم

---

(١) كشف الظنون ١/ ١٠٠.

(٢) انظر: مقدمة التحقيق لطبقات الأسنوى ١/ ٢٥.

(٣) انظر: خ رقم ٥٠٢ فقه شافعى. بدار الكتب المصرية.

الكبير . وقد كتب على الصفحة الأولى منه «هذا الكتاب اسمه البحر المحيط مصنفه الشيخ جمال الدين الأسنوى بخط المؤلف، وهو كتاب نفيس لم يكمل ولم يشتهر، وهو الذى أشار إليه المؤلف فى خطبته شرح المنهاج[1] حيث قال :

وأرجو - إن كان فى الأجل فسحة - أن أشرع - إن شاء الله تعالى - فى كتاب جامع أشتات المذهب بأدلة منقحة وعبارة متوسطة، يقصد به الاكتفاء عما عداه، والتطلع لما سواه .

والظاهر أن التسمية من مقدم الكتاب لا من المؤلف لأنه لم يبيضه .

وطريقة هذا الكتاب أنه يلخص ما فى الشرح الكبير فقهًا وتعليلاً، هذا مع زيادة تخريج الأحاديث، ثم يزيد رواية الروضة ثم تعقباته التى ذكرها فى المهمات، معبرا بقوله : «قلت» فى أولها والله أعلم، ويختتم كل باب بفروع زائدة ليست فى الكتابين «الشرح والروضة». وهذا الكتاب مفيد جدًّا لو قدر له أن يخرج إلى الورى . وهو مسودة بخط المؤلف وكثيرًا ما نجد السطر أو الاثنين أو الأكثر مشطوبة، وقد كتب بينها ما يخالف الأول . وتنتهى هذه النسخة بكتاب اللعان .

٤ - «التمهيد فى تنزيل الفروع الفقهية على الأصول»:

نسبه إليه صاحب بغية الوعاة، وقال : فرغ منه سنة ٧٦٨ هجرية كما ذكر هو عن نفسه . وسماه ابن تغرى بردى «تخريج الفروع على الأصول» والتسمية الأولى هى الصحيحة[2]، وهو مطبوع[3] . وهذا الكتاب لم يتقدمه فيه أحد

---

(١) كما أشار إليه أيضًا فى مقدمة كتابه «الكوكب الدرى» . وانظر : خ ص ٤ .

(٢) انظر : مقدمة التمهيد ص ٢، ٤ .

(٣) بالقاهرة طبعة دار الكتب المصرية . كما توجد منه النسخ الخطية الآتية :

أ - (٣٦) ١٠٨٢ أصول فقه شافعى بمكتبة الأزهر، نسخت فى سنة ١٢٠٥هـ، ولم يعلم اسم الناسخ، وهى فى ١٠٦ ورقات، وبها خرم ومسطرتها ٢٥ سطرًا .

ب - (٢٦١) ٣٥٣١ بمكتبة الأزهر فى ١٧٠ ورقة ومسطرتها ٢٦ سطرًا .

جـ - نسخة ثالثة بنفس المكتبة برقم (٣٦٢) ٤١٢٠ فى ٤٨ ورقة وبها خرم .

د - نسخة رابعة بنفس المكتبة برقم (٢٧٣ مجاميع) فى ١٥٣ ورقة ومسطرتها ٢٧ سطرًا . وهى تحتوى من المتممة ٧٩ - ١١٤ .

كما ذكر هو عن نفسه. وهو كتاب مهم، جليل، عظيم الشأن، سلاح وعدة المفتين، وعمدة المدرسين، خصوصًا المشروط فى حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين.

وذلك على ما ذكره الأسنوى فى مقدمته. والناظر فيه يتحقق من ذلك.

ولم يؤلف الأسنوى هذا الكتاب ليخرج لنا عددًا أكثر من مؤلفاته، ويضيف إلى ذخيرته السابقة مؤلفًا آخر يعده الناس عليه فقط ليشتهر بأنه كثير التأليف، لا بل الحاجة إليه كانت شديدة، والنفس فى شوق إلى إخراجه.

سبب التأليف:

والسبب فى تأليفه على ما ذكر الأسنوى نفسه[1]:

أنه بعد أن ألف كتابه فى القواعد الأصولية الذى لم يجتمع فى غيره مع صغر حجمه بالنسبة لما احتواه - أراد أن يخرج كتابًا يشتمل على غالب مسائل الأصول، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، «حيث يذكر المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم يتبعها بذكر شىء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيها على الذى لم يذكر»[2].

وبذلك يعرف الناظر فى ذلك الكتاب مآخذ ما نص عليه الأصحاب وأصلوه، وأجملوه وفصلوه، ويتنبه على استخراج ما أجملوه، ويكون شرحًا للمفتين وعمدة للمدرسين.

يقول الأسنوى: «فإن الكتاب جامع لذلك، واف بما هنالك، لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة فى نفسها بالنظر، وكثير منها قد ظفرت به فى كتب غريبة، أو عثرت عليه فى غير مظنته أو استخرجته أنا وصورته. وقد مهدت بكتابى هذا طريق التخريج لكل مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذى مطلب.

---

(١) انظر: الكوكب الدرى ص ٤، والتمهيد ص ٣، ٤.

(٢) المرجع السابق.

فليستحصر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتعاريفها، ثم يسلك ما سلكته فيحصل به لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبيين لمآخذ تصنيفها وتصويبها، ويهيئ أكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الأصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والنزوع إلى ارتقاء مقام ذوى التخريج. فلذلك سميته بـ «التمهيد».

ونضع أمام القارئ نموذجًا منه زيادة فى تصوره والحكم عليه فيما يأتى:

باب الحكم الشرعى وأقسامه[1]:

الحكم الشرعى: خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وزاد ابن الحاجب فيه «أو الوضع» ليدخل جعل الشىء سببًا أو شرطًا أو مانعًا؛ كجعل الله ـ تعالى ـ زوال الشمس موجبًا للظهر، وجعله الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها. فإن الجعل المذكور حكم شرعى؛ لأننا إنما استفدناه من الشارع وليس منه طلب ولا تخير، لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه. والأولون تكلفوا فى إدخال هذه الأشياء فى الحد.

إذا علمت ذلك: فمن فروع «كون الحكم الشرعى لابد من تعلقه بالمكلفين ـ وطء الشبهة القائمة بالفاعل» وهى ما إذا وطئ أجنبية على ظن أنها زوجته مثلاً. فهل يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة؟ وأثر انتفاء الإثم عنه، أو لا يوصف بشىء منهما؟

فيه ثلاثة أوجه: أصحّها الثالث، وبه أجاب النووى فى كتاب النكاح من فتاويه؛ لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية، والحكم الشرعى هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، والساهى والمخطئ ونحوهما ليسوا مكلفين، وجزم فى المهذب بالحرمة، وقال به جماعة كثيرة من أصحابنا.

والخلاف يجرى فى قتل الخطإ، وفى أكل المضطر للميتة.

---

(١) المرجع السابق ص: ٥.

ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين، بل بالعباد ليدخل فيه أيضًا صحة صلاة الصبى وغيرها من العبادات، ووجوب الغرامة باتلافه وإتلاف المجنون، والبهيمة والساهى، ونحو ذلك مما يندرج فى خطاب الوضع.

مسألة:

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

واحترزنا بالأحكام عن العلم بالذوات: كزيد، وبالصفات: كسواده، وبالأفعال: كقيامه.

وعبر الأمدى بقوله: هو العلم بجملة غالبية من الأحكام. وهو تعبير حسن، فإن ظاهر إطلاق الجمع المحلى بـ «ال» عموم العلم لكل فرد. وذلك لا يتصور فى أحد من المجتهدين ولا غيرهم.

واحترزنا بالشرعية عن العقلية: كالحسابيات والهندسة، وعن اللغوية: كرفع الفاعل. وكذلك نسبة الشىء إلى غيره إيجابًا: كقام زيد، أو سلبًا: نحو لم يقم.

واحترزنا بالعملية عن القلبية والعلمية، وهى أصول الدين. فإن المقصود منها هو العلم المجرد، أى الاعتقاد والمستند إلى الدليل.

وبالمكتسب عن علم الله، تعالى. وبقولنا: من أدلتها، عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحى، فإن ذلك كله لا يسمى فقهًا بل علمًا.

وبقولنا: التفصيلية، عن العلم الحاصل فى المسائل الفقهية، فإنه لا يسمى فقهًا بل تقليدًا؛ لأنه أخذه عن دليل إجمالى مطرد فى كل مسألة، وذلك لأنه إذا علم أن هذا الحكم المعين قد أفتى به المفتى، وعلم أن كل ما أفتاه به فهو حكم الله تعالى.. فى حقه - فيعلم بالضرورة أن ذلك المعين هو حكم الله تعالى، ويفعل هكذا فى كل حكم.

وما ذكرناه حداً وشرحًا هو أقرب إلى الصواب من غيره، وإن كان فيه أمور ذكرتها فى الشرح .

وقد أورد على هذا الحد أن غالب الفقه مظنون ؛ لكونه مبنيًا على العموميات، وأخبار الآحاد، والأقيسة، وغيرها من المظنونات، فكيف يعبرون عنه بالعلم؟

وأجابوا بأنه : لما كان المظنون يجب العمل به كما فى المقطوع رجع إلى العلم بالتقرير السابق . إذا علمت ذلك، فالذى ذكروه فى ضوابط الفقه يتفرع عليه مسائل كثيرة : كالأوقاف، والوصايا، والأيمان، والنذور، والتعليقات، وغيرها . فنقول مثلا : إذا وقف على الفقهاء، فقد قال القاضى حسين فى الوقف فى إحدى تعليقتيه : صرف إلى من يعرف من كل علم شيئًا . فأما من تفقه شهرًا أو شهرين فلا . ولو وقف على المتفقهة صرف إلى من تفقه ولو يومًا مثلا ؛ لأن الاسم صادق عليه .

وقال فى التعليقة الأخرى : يعطى لمن حصّل من الفقه شيئًا يهتدى به إلى الباقى . قال : ويعرف بالعادة .

وقال فى «التهذيب» فى الوصية : إنه يصرف لمن حصّل من كل نوع . وكأن هذا هو مراد القاضى بقوله : من كل علم .

وقال فى «التتمة» فى باب الوصية : إنه يرجع فيه إلى العادة . وعبر فى كتاب الوقف بقوله : إلى من حصّل طرفًا، وإن لم يكن متبحرًا . فقد روى أن من حفظ أربعين حديثًا عد فقيهًا .

وقال الغزالى فى «الإحياء» : يدخل الفاضل فى الفقه ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه، وللمتوسط فيهما درجات يجتهد المفتى فيها، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ .

٥- «التنقيح» فى الفقه[١]:

وهو تنقيح على «تصحيح التنبيه» للإمام النووى. وقد أشار إليه المؤلف فى مقدمة كتابه «تذكرة النبيه» فقال[٢]:

وبعد، فإن «تصحيح التنبيه» للإمام النووى لما تأملته وجدته لكثير من التصحيحات قد أهمل، ولغالب ما التزمه من غيرها قد أغفل، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان. وكثير ما يعمد الطلاب على سكوته كما اشترط؛ فيوقعهم ذلك فى الغلط. فحينئذ تجردت لتلك المهملات، وتصديت لتلك الغفلات، وجمعتها فى التأليف المسمى بـ «التنقيح»، وجعلته مشتملاً على أنواع أخرى من نقول غريبة واستدلالات، ونقود واضحة، وإشكالات».

وهذا هو سبب تسميته له «بالتنقيح». وقد فرغ من تأليفه فى سنة ٧٢٧هـ، ولم أطلع له على نسخ مخطوطة، وقد أشار إليه صاحب مقدمة تحقيق «طبقات الأسنوى» وسماه «التنقيح فيما يرد على التصحيح»[٣].

٦- «الجامع» فى الفقه:

هكذا جاء فى كشف الظنون[٤]. ويغلب على الظن أنه هو «النصيحة الجامعة والحجة القاطعة»[٥]. لم أعثر عليه.

---

(١) فرغ منه فى المدرسة الشريفية بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ. وتوجد منه نسخة بالظاهرية بدمشق برقم (٢١٤٣) فى ٩٣ ورقة غير مؤرخة. وانظر: مقدمة طبقات الأسنوى ١/ ٢٣.

(٢) انظر: نسخة الأزهر: ٢١٦٨ فقه ش. وانظر: أيضًا نسبته إليه فى حسن المحاضرة ١/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٣) انظر: عبد الله الجبورى، (مقدمة التحقيق لطبقات الأسنوى) ١/ ٣٣ وقال: توجد منه نسخة فى الظاهرية برقم (٢١٤٣) فى ٩٣ ورقة.

(٤) انظر: جـ١ ص ٥٧٧.

(٥) انظر: هدية العارفين ١/ ٥٦١ ومقدمة تحقيق الطبقات للأسنوى.

٧ـ «الجواهر المضيئة»:

فى شـرح المقـدمـة السـراجيـة فى الفـرائض . وقـد نسبـه إليـه صـاحب هـدية العارفين[١]، ولم أعثر عليه .

٨ـ «الكوكب الدرى»[٢]:

فى تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية . لم يتقدمه فى تأليف هذا النوع أحد، كما ذكر هو عن نفسه فى مقدمته .

فقد اشتهر فى مبدإ أمره بعلم العربيـة، وعلم الأصول حتى انتصب للإقراء والتدريس فيهما وعنده من العمر دون العشرين، وكان نظره فى ذلك يغلب على نظره فى علم الفقه، ولما هيأه الله وتحول إلى الفقه وظهر له فيه من المؤلفات ما طار ذكره وانتشر وعظم أمره واشتهر ـ أراد الإمام بعد أن تم له زمام علم العربية والأصول وعلم الفقه أن يعمل على تأليف يجمع بين الأمرين، فألف فى ذلك كتابين لم يتقدمه فيه أحد .

أحدهما : فى كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية وهو «التمهيد»، وقد سبق التعريف به .

والثانى : فى كيفية تخريجه على المسائل النحوية، وهو «الكوكب الدرى»[٣] .

وفى هـذا الكتاب يذكـر القاعدة النحـوية مهذبة منقحة ثم يتبعها بذكر جملة مما يتفـرع عليهـا مـن المسـائل؛ ليكـون ذلك تنبيهًـا على الذى لـم يذكـر ودليـلاً عليه .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ذكره ابن حجر وابن تغرى بردى، والبغدادى، وبروكلمان . وهو مطبوع بالقاهرة طبعة دار الكتب المصرية . وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بدار الكتب المصرية : الأولى برقم (١٤ مجاميع)، والثانية برقم : ٤٥٩ ضمن مجموعة، والثالثة برقم ٢٨ .

(٣) راجع سبب التأليف فى مقدمته ص ٤ وما بعدها .

وعند ذكره لمتفرعات القاعدة يضع فى اعتباره القاعدة المذهبية والنظائر الفروعية. وبذلك يعرف الناظر فيه مآخذ ما نص عليه الأصحاب وفصّلوه، وتنبيه إلى استخراج ما أهملوه.

وهذا الفن ألفه الأسنوى بعد الفن السابق، وهو كيفية استخراج المسائل الفقهية من القواعد الأصولية، والذى ضمنه كتابه «التمهيد»، وقد أخذت التسمية فى الأخير من قول المؤلف: «ثم شرعت فى الثانى مستعينًا بالله تعالى، وسميته بـ «الكوكب الدرى»[1].

وحتى يتم للقارئ استيعابه لتصوره - نضع أمامه بعضًا مما فيه من هذه الدرر كنموذج لما احتواه الكتاب.

الباب الأول فى الأسماء:

وفيه فصول يشتمل كل منها على مسائل.

«فصل فى لفظ الكلام»:

اعلم أن لفظ الكلام فى اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهرى، ثم زاده إيضاحًا فقال: يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة منها، بخلاف الكلم فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات، انتهى. فعلى هذا إذا قلت: كلمت زيدًا. فمعناه وجهت الكلام إليه.

وقال ابن عصفور: الكلام فى أصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت أو غير مفيدة. وما ذكره من كونه اسمًا لا مصدرًا موافق لما سبق عن الجوهرى. وحينئذ فيكون اسمًا للألفاظ أو مشتركًا بينها وبين المعانى النفسانية، وإما مقيدًا بالجمل فمخالف له ولغيره، وكأنه عبر بذلك نظرًا للغالب. هذا كله

---

(١) انظر: فى الكوكب الدرى نسخة دار الكتب رقم ٤٥٩ أصول فقه من ص ٥ وما بعدها.

إذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك: سمعت كلام زيد، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ونحو ذلك. فإن استعمل استعماله، كقولك: كلمت زيدًا كلامًا. فاختلفوا فيه، كما قاله ابن الخباز فى شرح الجزولية، فقيل: إنه مصدر لأنهم أعملوه، فقالوا: «كلامى زيدًا حسن». . وقيل: إنه اسم مصدر، ونقله ابن الخشاب فى شرح جمل الجرجانى المسمى بـ «المرتجل عن المستفيد». والدليل على أنه اسم مصدرى: أن الفعل الماضى المستعمل من هذه المادة أربعة:

الأول: «كلّم» ومصدرها التكليم، كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[1]ـ وكذلك الكلام بكسر الكاف وتشديد اللام، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا﴾[2] كذا قاله الجوهرى، ومقتضى كلامه أن الثانى مقيس ولكن نص النحاة على خلافه.

الثانى: «تكلم»، ومصدره التكلم بضم اللام.

ومنه ما أنشده الخشاب: وننم بالأفعال لا بالتكلم.

الثالث: «كالم» ومصدره المكالمة، وكذا الكلام بكسر الكاف والتخفيف، كضارب مضاربة وضرابا، إلا أن الثانى لا ينقاس.

الرابع: «تكالم» ومصدره تكلمًا بضم اللام. فظهر بذلك أنه ليس مصدرًا بل اسم مصدر. ولم يتعرض فى «الارتشاف» لهذا الخلاف. ولمّا كان مقصود النحاة إنما هو البحث فى الألفاظ ـ ترجموا الكلام لا التكليم والتكلم والمكالمة ونحوها؛ لأنها مصادر، مدلولها توجيه الكلام إلى المستمع أو من فى حكم المستمع: كالنائم والساهى، يقال: كلمّه يكلمه تكليمًا، أى وجه الكلام إليه يوجهه توجيهًا.

فإن قيل: فما الفرق بين المصدر واسم المصدر؟ قلنا: فرّق «ابن يعيش» وغيره

---

(١) سورة النساء الآية: ١٦٤.

(١) سورة النبأ الآية: ٢٨.

بينهما، فقالوا: المصدر مدلوله الحدث، واسم المصدر مدلوله اللفظ، وذلك اللفظ يدل على الحدث. وهذا الفرق يأتى نحوه فى الفعل؛ كـ«اسكت» مع اسم الفعل كـ«صه».

وخالف بعضهم فقال: إن اسم الفعل واسم المصدر كالفعل والمصدر فى الدلالة. والأول الصواب الموافق لمدلول اللفظ. هذا كله فيما يتعلق بالكلام من جهة اللغة، فتفطن له؛ فإنه مشتمل على أمور مهمة.

وأما حدُّه عند النحاة: ففيه عبارتان، أحسنهما أنه: قول دال على نسبة إسنادية مقصودة لذاتها. واحترز بالإسنادية عن النسبة التقييدية، كنسبة الإضافة نحو: «غلام زيد»، ونسبة النعت نحو: «جاء الرجل الخياط». واحترز بالمقصودة لذاتها عن الجمل التى تقع صلة، نحو: «خرج أبوه» من قولك: «جاء الذى خرج أبوه».

إذا علمت ما ذكرناه من تفصيل الكلام لغة واصطلاحًا، وعلمت أنه يطلق فى اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا، وأن أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين، وأن انتقال الكلام والكلمة إلى ما ذكره النحاة عرف لهم حادث فى اللغة - فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا من إبطال الصلاة بذلك «أى بحرفين»؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين» متناول له لغة كما تقدم، وعرفًا، فإن المغمى عليه ونحوه إذا نطق مثلا بقوله «الله» ونحوه يقول الحاضرون قد تكلم، فتفطن لما ذكرته من المدارك، فإنه يشكل على كثير من الناس.

ويتفرع عليه أيضًا، ما إذا حلف لا يتكلم، فأتى بذلك. ولم أره لأصحابنا منقولاً.

مسألة: لا يشترط فى الكلام صدوره من ناطق واحد، ولا قصد المتكلم لكلامه، ولا إفادة المخاطب شيئًا يجهله، على الصحيح فى الثلاث، كما ذكره فى «الارتشاف».

فأما المسألة الأولى: فصورتها أن يتواطأ ـ مثلاً ـ شخصان على أن يقول أحدهما: زيد، ويقول الآخر: قائم.

ومن فروعها: ما إذا كان له وكيلان بإعتاق عبد أو وقفه أو غير ذلك، فاتفقا على أن يقول أحدهما ـ مثلا ـ: «هذا» ويقول الثاني: «حر». ولا أستحضر فيها الآن نقلاً.

ومنها: إذا قال: لى عليك ألف. فقال المدعى عليه: إلا عشرة، أو غير عشرة، ونحو ذلك. فهل يكون مقرًا بباقى الألف؟ فيه خلاف: قال فى «المعتمد» و«التتمة»: المذهب أنه لا يكون مقرًا، ومدرك الخلاف ما ذكرناه، وعلله أيضًا فى «التتمة» بأنه لم يوجد منه إلا نفى بعض ما قاله خصمه، ونفى الشيء لا يدل على ثبوت غيره.

وأما المسألة الثانية: فحاصلها إدخال كلام الساهى، والنائم، والطيور، ونحو ذلك. وفائدتها من الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء، إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب فى الجميع.

ومن فوائده أيضًا: ما إذا حلف أنه لا يتكلم. وقد ذكره الرافعى فى أواخر تعليق الطلاق، فقال: إن هذى بكلمة نائمًا أو مغمى عليه ـ لم يحنث، وإن تكلم مجنونًا ففيه خلاف. والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه. وإن كان سكرانًا حنث، إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح. هذا كلامه. والتفصيل بين الطافح وغيره طريقة للإمام الغزالى ارتضاها تارة وردها تارة أخرى.

وأما المسألة الثالثة: فينبنى عليها أيضًا ما إذا حلف لا يتكلم، فقال ـ مثلاً ـ: النار حارة، السماء فوق الأرض ونحو ذلك. ويؤيد عدم تسميته كلامًا عندنا، أنه إذا قال: والله، لا أصعد السماء فإن يمينه لا ينعقد على الصحيح، كما قاله الرافعى فى كتاب الأيمان. وفائدته أن الحالف على ألا يحلف لا يحنث. وترجيحهم عدم الانعقاد مع تأكيد النسبة بالاسم المعظم ـ إلحاق للذى أتى به بعدم الكلام بالكلية.

مسألة: كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ يطلق أيضًا على المعانى النفسية. والصحيح فى «الارتشاف» وغيره أنه إطلاق مجازى، وقيل: مشترك بينهما، وحكى غيره قولاً ثالثًا: أنه حقيقة فى النفسانى دون اللسانى.

إذا علمت ذلك: فمن فروع المسألة ما إذا حلف لا يتكلم أو يقرأ أو لا يذكر، فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه.

ومنها: قالوا فى حد الغيبة: إنها ذكر الشخص بما يكرهه، ثم قال الغزالى فى «الإحياء»، وتبعه عليه النووى فى «الأذكار»: إنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ.

ومنها: اختلاف أصحابنا فى قوله - عليه الصلاة والسلام - «فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنى صائم»[1]. هل يقول بقلبه أو بلسانه؟ فيه وجهان، جزم الرافعى بالأول فقال: قال الأئمة كذا وكذا. ومعناه أن يذكر نفسه بذلك يكرهه، فإنه لا معنى لذكره باللسان، إلا إظهار العبارة وهو رياء.

وقال النووى فى «الأذكار» وفى «لغات التنبيه»: أظهر الوجهين أنه يقوله بلسانه. وقال فى شرح المهذب: إنه الأقوى، قال: فإن جمع بينهما فحسن. وقال: إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثة؛ لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه.

وحكى الرويانى فى البحر وجهًا واستحسنه: أنه إن كان صوم رمضان فيقول بلسانه، وإن كان نفلاً فيقول بقلبه.

وحذف فى الروضة ما نقله الرافعى فى المسألة.

ومنها صحة النذر بدون لفظ بل بالنية وحدها وفيه وجهان، أصحهما عدم الصحة.

مسألة: يطلق الكلام أيضًا على الكتابة والإشارة، وما يفهم من حال الشىء، إلا

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه. وانظر: البخارى بشرح الكرمانى ٩/ ٨٧.

أن الصحيح كما قاله فى «الارتشاف»: إنه إطلاق مجازى، وليس من باب الاشتراك. إذا علمت ذلك:

فمن فروع المسألة: ما إذا حلف لا يكلمه فكاتبه أو أشار إليه. فإن فيه قولين مشهورين: أصحهما عدم الحنث لما ذكرناه.

ومنها: من له زوجتان، إذا قال: إحداهما طالق. وأشار إلى واحدة منهما ـ فإن الطلاق يقع عليها، كما ستعرفه بعد هذا فى أثناء كلام ننقله عن الرافعى.

ومنها: إذا كان قادراً على النطق فكتب (زوجتى فلانه طالق) ولم ينو ـ فالصحيح أن الطلاق لا يقع. فإن نوى، فوجوه: أصحها وقوعه. وثالثها يقع من الغائب دون الحاضر.

ويجرى ما ذكرناه جميعه فى البيع ونحوه.

واعلم أنّا حيث شرطنا النية ههنا، فالقياس اشتراطها فى جميع اللفظ الذى لابد منه لا فى لفظ الطلاق خاصة؛ لأنا إنما اشترطنا النية فيه لكونه غير ملفوظ به لا لانتفاء الصراحة فيه، وهذا المعنى موجود فى الجميع. وحينئذ فينوى الزوجة حين يكتب: زوجتى، والطلاق حين يكتب: طالق. فلو كان له زوجتان ـ فإن عين واحدة بقلبه فلا كلام، وإن لم يعين نظر: إن ابتغى التعيين فى خطه أيضًا عين بعد ذلك ما أراد فيهما. وإن عين فى الخط فالقياس أنه لابد أن ينوى المعينة أيضًا عند كتابتها، وإن لم ينوها فلا أثر لتعيينها بالخط. نعم حكى الرافعى وجهين من غير ترجيح فيما لو كان له زوجتان، فقال: امرأتى طالق. وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردت الأخرى:

أحدهما: نقبل ذلك منه.

والثانى: لا، بل يطلقان جميعًا، فيتجه جريان الوجهين هنا؛ لأن التعيين بالخط لا يتقاعد عن الإشارة، وقد علم من كلام الرافعى هذا أن الإشارة إذا لم يغاير منها شىء يؤخذ بها، وهذا هو الكلام الذى سبق فى المثال السابق الوعد بذكره.

٩ـ « المهمات الغامضة فى أحكام المتناقضة »:

نسبه إليه البغدادى[١] ولم أطلع عليه .

١٠ـ « المهمات » على الرافعى والروضة[٢]:

فى فروع الفقه الشافعى . وقد اطلعت عليه . وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، ونسخه مختلفة؛ فالنسخة رقم ٢٢٤ فقه شافعى تقع فى ثمانية مجلدات[٣] .

---

(١) انظر : هدية العارفين ١/ ٥٦١ .

(٢) وعليه مختصر لتلميذه أبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى بمكتبة الأزهر برقم (٦٩٧) ٥٥٥١ فقه شافعى .

(٣) ومنه نسخ أخرى هى :

بمكتبة الأزهر :

أ ـ مجلد برقم (٢٤) ٨٦٦، فقه شافعى فى ٩٠ ورقة يبدأ .

ب ـ الجزء الثانى برقم (١٢٠) ١١٨٤ فى / ٢٦٨ ورقة .

جـ ـ نسخة أخرى من الجزء الثانى، برقم (٦٦١)، ٥٤٢٣، فى ٢٨٤ ورقة .

د ـ السامع، بخط عبد الرحيم بن عبد الرحمن البردينى، كتب سنة ٧٨٩هـ، فى / ١٥٣ ورقة، وبرقم (٧٧١) ٥٧٣٠ .

هـ ـ نسخة أخرى كتبت سنة ٧٨١هـ، فى / ٢٦٦ ورقة، المجلد الرابع منها، برقم (٢٥٠٩) زكى ٤٠٨٦٤ .

و ـ ثلاثة أجزاء، كتبت سنة ٧٨٨هـ برقم (٢٦٨٥) عروس ٤٢٣٦٥ .

ز ـ جزء كتب سنة ٧٨٥هـ بخط ابن جماعة، فى ٢٧٥ ورقة برقم (٢٦٨٦) ـ عروس / ٤٢٣٦٦ .

(*) بدار الكتب المصرية :

أ ـ ٢١٢٤٣ ب فى ثمانية مجلدات .

ب ـ ٢١٤ فقه شافعى طلعت فى ثمانية مجلدات .

جـ ـ ٢١٨ فقه شافعى طلعت الجزء الرابع أوله باب اختلاف المتبايعين فى ٢٥١ ورقة، بخط عمر بن عبد الكريم الشاذلى الشافعى، فرغ من كتابته سنة ٨١٥هـ .

فى طوبقبوسراى : برقم (٤٤٦١)، وانظر : الجبورى (مقدمة ـ الطبقات) ١/ ٢٠ .

فى الظاهرية بدمشق :

أ ـ ١٢٣٢٥ ، الجزء الأول فى ٢٤٩ ورقة .

ب ـ ٤١١٩ الجزء الثانى فى ٣٠٠ ورقة .

جـ ـ ٢٣٢٧ الثالث فى ٢٩٠ ورقة بخط عبد الله بن عوض المصرى سنة ٧٨١هـ . =

وهذا الكتاب هو الذى نوه عنه المؤلف فى مقدمته - بل فى مقدمة أغلب مؤلفاته - بأنه الكتاب الذى لا يمكن أن يستغنى عنه فقيه شافعى، وخصوصا المفتين والقضاة والمدرسين، وهو يعتبر شرحًا للكتابين المعتبرين فى المذهب الشافعى والمعول عليهما، وهما: «الشرح الكبير» للرافعى، و«الروضة» للنووى، ولكنه شرح من نوع خاص، بتنقيح هذين المؤلفين من كل تعارض أو نقص أو وهم أو غموض، فهو فى الحقيقة متمم لهما، ولابد منه لمن يريد التمسك بهما.

وبمطالعة هذا المؤلف يتبين لنا مدى الجهد الذى بذله المصنف حتى أخرج لنا هذا الكتاب، فهو لم يترك مصنفًا قد ظهر فى فقه الشافعى قديمًا أو حديثًا إلا واطلع عليه واقتنى منه نسخة، وقد اطلع على كثير من الكتب المهمة التى لم يتمكن الإمام الكبير الرافعى وكذلك النووى من الاطلاع عليها. ويذكر لنا المؤلف أنه قد اطلع على حوالى مائة وسبعين كتابًا من غرائب الكتب فى المذهب إلى ما قبل عصر النووى نفسه، فإذا زاد على ذلك كتب النووى وكتب عصره، وما بعده - إلى عصر الأسنوى نفسه - حتى وقت تأليف هذا الكتاب، عرفنا قيمة هذا الكتاب العلمية.

وقد أورد لنا المؤلف بالفعل فى مقدمة «المهمات» هذه الكتب، وأغلبها - بل أكثرها كما قال - لم تسمع بها أذن، وقد كان بودى أن أذكر هذه المؤلفات هنا، إلا أننى وجدت أن المكان لا يتسع لذلك، وعلى القارئ - إذا أراد الاطلاع على روضات العلم، وخزائن الكتب - أن يطلع عليها فى مقدمة هذا الكتاب[1].

= د- ٢٣٢٨٠ الرابع فى ٣١٠ ورقات كتب سنة ٨٣٤هـ.

هـ- الجزء الثانى فى خزانة المجمع العلمى العربى بدمشق، نسخها أحمد بن عثمان الخطيب الطوخى، وانظر: عبد الله الجبورى / مقدمة طبقات الأسنوى) ١/ ٢٠.

(١) انظر: المهمات، نسخة دار الكتب رقم ١٢٢٤ / ٢.

١١ـ «النــافــع»:

فى شرح «التعجيز» لابن يونس. لم أطلع عليه[١].

١٢ـ «الهداية إلى أوهام الكفاية»[٢]:

فى فروع الفقه الشافعى، ذكره السيوطى، وابن حجر، وحاجى خليفة، والأسنوى فى طبقاته[٣].

وقد اطلعت على الجزء الأول من نسخة مصورة منه بدار الكتب قسم المخطوطات برقم ٢٥٨٠٤ فى ٢٥٣ ورقة من الحجم الكبير، وهى مصورة عن نسخة خطية مأخوذة عن نسخة المصنف نفسه.

وقد ذكر لنا الناسخ أن الانتهاء من الكتاب المذكور كان فى ٢٥ رمضان سنة ٧٦٦ هجرية يوم الثلاثاء، أما الانتهاء من مسودته فكان فى شهر شعبان سنة ٧٤٦ ست وأربعين وسبعمائة من الهجرة.

ويمكن معرفة سبب التسمية من عنوان الكتاب نفسه، فهو قد وضع على «كفاية» ابن الرفعة فى فروع الفقه الشافعى، ولتنقيتها مما علق بها من أوهام، وتهذيبها مما أصابها من خلل؛ لأنها مهمة، جليلة، معتمد عليها فى الفتوى والقضاء حينئذ.

وهذا الكتاب هو ثالث ثلاثة صنفت فى هذا الفن:

أحدهما: «المهمات»، وثانيها: «التنقيح» للاستدراك على تصحيح التنبيه للنووى وسيأتى.. وثالثها: هذا الذى نتكلم فيه[٤].

---

(١) نسب هذا الكتاب إليه وحده من ضمن مؤلفاته، عبد الله الجبورى وقال: توجد منه نسخة فى طوبقبوسراى برقم (٤٤١٧) وانظر: مقدمة التحقيق لطبقات الأسنوى ١/ ٢٧.

(٢) الكفاية هى لابن الرفعة فى شرح التنبيه للشيرازى.

(٣) انظر: طبقات الأسنوى ط ١/ ٦٠٢.

(٤) راجع مقدمة الهداية إلى أوهام الكفاية فى نسخة دار الكتب (٢٥٨٠٤ب) ص ٣.

١٢ـ «إيضاح المشكل من أحكام الخنثى» (المشكل):

في الفقه، ذكره ابن حجر، وصاحب الكشف، وبروكلمان، والبغدادي. منه نسخة بالظاهرية[١]، وأخرى بالأزهر وأرقامها ١٩١٩، ٢٩٩١٩ فقه شافعي، وهي بخط سليمان الأزهري سنة ١١٨٥هـ، وتقع في ٩٩ ورقة من الحجم المتوسط. والأخرى بخط إبراهيم بن أحمد الباجوري تلميذ الأسنوي. وهذا الكتاب جليل الشأن ومهم، لم يتقدمه في هذا النوع من التأليف إلا اثنان.

أحدهما: القاضي أبو الفتوح العجلي[٢]، وألف فيه كتابًا سماه «تخفيف الوهوم وسلامة العلوم»، وهو الذي كان شائعًا بين العلماء.

ثانيهما: للإمام أبي الحسن الدمشقي[٣].

وقد وقع النووي على الأول دون الثاني، وظفر الأسنوي بالاثنين واطلع عليهما[٤].

يقول الأسنوي في سبب تأليفه لهذا الكتاب:

«ثم إني تأملت الصنفين المذكورين فلم أجدهما قد استوعبا أحكامه، فاستخرت الله ـ تعالى ـ في تأليف كتاب يريح العالم والمتعلم من التعب ومشقة التفتيش والطلب، جامع لفصوله، وأقسامه، مستوعب لفروعه وأحكامه. تقر به الأعين، وتتحلى بذكره الألسن عند قراءته، محتو على أضعاف ما حواه التأليفان مما رد به على أشياء مردودة ضمنها التأليفان، مشتمل على نقول غريبة وأشياء عجيبة مما شهره الأصحاب وأصَّلوه، وذكرته أنا وأغفلوه[٥].

---

(١) ذكر ذلك: عبد الله الجبوري وقال: إنها برقم (٨٣٩٣) في ٥٧ ورقة وكتبت سنة ٧٧٩هـ بخط محمد ابن أحمد بن عثمان بن محمد الدنولي الشافعي. وانظر: مقدمة التحقيق لطبقات الأسنوي ١/ ٢٤.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الثعلبي، البغدادي اليمني. لم أعثر له على تاريخ وفاة.

(٣) هو: علي بن المسلم السلمي، الدمشقي الملقب بجمال الإسلام، ويعرف بابن الشهر زوري. توفي سنة ٥٣٣هـ.

(٤) انظر: أحكام الخنثى ص ٦ نسخة الأزهر رقم (١٩١٥) فقه شافعي.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٥، ٦.

١٤ـ «تذكرة النبيه فى تصحيح التنبيه»:

فرغ منه المؤلف سنة ٧٣٨هـ، وقد اطلعت على نسخة خطية منه ضمن مجموعة بمكتبة الجامع الأزهر تحت رقم ٢١٦٨ خصوصية، بخط يوسف الخابورى، وتقع أوراقها من المجموعة فى ٦٧ ورقة. والنسخة كاملة، وعرف من نهايتها أن الناسخ قد انتهى منه فى جمادى الأولى سنة ٧٥٢هـ، الموافق ٣ يوليه سنة ١٣٥١م[١].

وسبب التأليف يعرف مما ذكره الأسنوى نفسه فى مقدمته: أنه بعد أن ألف كتابه «التنقيح على تصحيح التنبيه»، أراد أن يجرد هذه الأمور التى أخذها على التصحيح، والزيادات التى وضعها من عنده، ويضعها فى تأليف مستقل مختصر يسهل حفظه، ثم إنه قد نبه فى هذا المختصر على مواضع أهملها فى التأليف السابق ولم يذكرها. يقول الأسنوى: «وسميته تذكرة النبيه فى تصحيح التنبيه» وحذوت فيه حذو الشيخ محيى الدين تصحيحًا، واصطلاحًا، وميزت الزيادات التى من قبلى لخلوها من «أن» فى أول الكلام، فأقول مثلا: الأصح جواز كذا. وفى العطف أقول: وجواز كذا، فإذا قلت: الأصح أنه يجوز كذا، وأن كذا جائز. وقلت فى العطف: وأنه يجوز كذا لو أن كذا جائز.. فهو للشيخ محيى الدين النووى[٢].

١٥ـ «جواهر البحرين فى تناقض الخبرين» فى الفقه[٣]:

وقد اطلعت على نسخة خطية منه بخط قديم، بقلم أحمد بن محمد بن على بن

---

(١) ومنه نسخ أخرى هى:

(أ) فى الظاهرية بدمشق ثلاث: الأولى ضمن مجموعة برقم (٢١٤٣) فى ٣١ ورقة، والنسخة مهمة جدًا، حيث إنها مقابلة على المؤلف، ونسخها محمد بن محمد بن محمد بن جعفر الأسنوى سنة ٧٤١هـ. والثانية برقم (٢٢٦٣) فى ١١٠ ورقات. والثالثة برقم (٢١٣٩) فى ٦٩ ورقة. وانظر: عبد الله الجبورى (مقدمة طبقات الأسنوى) ١/ ٢٣ الطبعة الأولى.

(ب) نسخة ضمن مجموعة كتبت فى سنة ٧٥٢هـ، وهى موجودة بمكتبة الجامع الأزهر برقم (٢١٦٨) سقا ٢٨٥٧١ فى ٦٤ ورقة بخط يوسف الخابورى.

(٢) انظر: دسوقى ص ٢.

(٣) ذكره ابن حجر، وحاجى خليفة، والبغدادى.

سليمان القوصى المصرى. وهى برقم ١٠٩١ فقه شافعى عام بمكتبة الجامع الأزهر، فى حجم الربع، وعدد أوراقها ١٢١ ورقة. وكان الفراغ من نسخها فى يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر المحرم سنة ٧٤٧هـ ثلاث وأربعين وسبعمائة[١].

وقد فرغ المؤلف فى شهر شعبان سنة ٧٣٥ خمس وثلاثين وسبعمائة على ما قاله الناسخ نقلاً عن المؤلف نفسه. وهذه النسخة قوبلت على النسخة التى قوبلت على نسخة المصنف وعليها إمضاؤه.

وهذا الكتاب يقوم على تبيين الأخبار والتعارض الذى وقع فى «الروضة» للإمام النووى. والسبب فى تأليفه يعرف مما قاله المؤلف فى مقدمته، فيقول: «وبعد، فإن «الروضة» فى الفقه للشيخ محيى الدين النووى لما جمعت أشتات فرق المذهب، وقطعت أسباب علق المطلق؛ لاشتمالها على أحكام الشرح الكبير، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير ـ ووردت من قبول الكافة موردًا لا مصدر فيه لبعض، وعاد لوقوفهم عند حكمها موقفًا لن يتنزل الأرض، فلذلك تمسكوا بفروعها وأغصانها، وتعلقوا بأصولها وأفنانها حتى صارت منزل قاصدهم، ومنهل واردهم. فيسر الله ـ تعالى ـ الوقوف على جملة كثيرة من مسائلها متناقصة. وطائفة عزيزة من أحكامها متعارضة. حيث يقل أن يخلو عنها كتاب، أو يصفو منها باب. وكثيراً ما وقع في الباب، الواحد عدة من ذلك، وجملة مما هنالك؛ كما سنراه مبينًا إن شاء الله، تعالى. وهذا التعارض على أنواع شتى: فمنه ما يشاركه فيها الرافعى وهو الأكثر، ومنه ما هو فى باب واحد وهو كثير جدًا، ومنه ما هو فى إثبات الخلاف ونفيه، بل ربما اجتمع الأمران فى المسألة الواحدة: مثل أن ينفى الخلاف عنها ثم يصح عكسها فى موضع آخر، ومنها ما هو على وجهين فقط ـ وهو الأكثر، ومنه ما هو على ثلاثة أوجه: بأن يذكر المسألة الواحدة فى ثلاثة مواضع كل مخالف حكمه لحكم الآخر «إلى غير ذلك من وجوه التعارض العجيبة». . وهكذا جمع الأسنوى كل هذه الأمور فى مؤلف سماه «جواهر البحرين فى تناقض الخبرين».

---

(١) ومنه نسخ أخرى خطية بدار الكتب برقم (٧٨)، (٢٧٤) ـ وبالظاهرية بدمشق برقم (٢١٤٣) فى ٢١١ ورقة.

١٦ـ «زوائد المنهاج» فى الفقه:

نسبه إليه صاحب الكشف، وقال[1]: هو قطعة. وإسماعيل البغدادى، وأشار إليه صاحب مقدمة تحقيق الطبقات.

١٧ـ «زوائد الأصول على منهاج الأصول» للبيضاوى[2]:

نسبه إليه صاحب مقدمة كتابه البحر المحيط، وابن حجر، والسيوطى، وذكره صاحب مقدمة تحقيق كتابه الطبقات، ولم أعثر عليه.

١٨ـ شرح «البحر المحيط»[3] فى الفقه:

نسبه إليه صاحب هذين العارفين، وقال: كتب منه مجلدًا. ولم أطلع عليه.

١٩ـ «شرح التسهيل لابن مالك»:

فى النحو. نسبه إليه السيوطى، وقال: كتب منه قطعة. كما ذكره الجبورى فى مقدمة التحقيق لـ «طبقات الأسنوى».

٢٠ـ «شرح التنبيه» فى الفقه:

نسبه إليه السيوطى، وقال: كتب منه مجلدًا. ونسبه إليه أيضًا الشيخ بخيت

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/ ١٨٧٤.

(٢) انظر: مقدمة البحر المحيط للأسنوى، نسخة دار الكتب.

(٣) هو للرويانى: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى الطبرى الشافعى، الملقب «فخر الإسلام» ولد ببخارى فى آخر سنة ٤١٥هـ وتفقه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر. وحصل علومًا كثيرة، وولى القضاء بطبرستان. ومات مقتولا بآمل بأيدى الملاحدة فى ١١ محرم سنة ٥٠٢هـ (١١٠٨م).. من تصانيفه «بحر المذهب» من أطول كتب الشافعية، والكافى، وحلية المؤمن، والفروق. وكلها فى فروع الفقه الشافعى، وغير ذلك.. وانظر: فى ترجمته معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٦، وطبقات الأسنوى ١/ ٩٩، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٩٧.

فى مقدمة التحقيق لكتابه «نهاية السول» نقلاً عن طبقات الغزى، وقال: لم يتمه تأليفًا.

٢١ ـ «شرح ألفية ابن مالك» فى النحو:

نسبه إليه البغدادى، والسيوطى وحاجى خليفة. كما ذكره صاحب تحقيق الطبقات من ضمن مؤلفاته. ولم أطلع عليه[(١)].

٢٢ ـ «شرح أنوار التنزيل» للبيضاوى فى التفسير:

نسبه إليه صاحب إيضاح المكنون[(٢)] ولم أطلع عليه.

٢٣ ـ «شرح سنن ابن ماجة» فى الحديث:

نسبه إليه الشوكانى فى البدر[(٣)]. ولم أطلع عليه.

٢٤ ـ «طبقات الفقهاء الشافعية»:

ذكرة ابن تغرى بردى، والسيوطى، وحاجى خليفة. ولم يذكره ابن حجر، وابن هداية الله، وخير الدين الزركلى. وقد طبع هذا الكتاب للمرة الأولى فى بغداد عن لجنة إحياء التراث الإسلامى بالعراق، طبعة مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، نشر رئاسة ديوان الأوقاف.

وقد تفضل مشكوراً بتحقيقه السيد الفقير إلى مولاه عبد الله الجبورى العراقى، من ذوى الخبرة بالتحقيق، جزاه الله عن هذا العمل خير الجزاء.

وصدر منه جزءان كبيران هما الأول والثانى، واحتوى الجزء الأول على ٥٦٩

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق طبقات الشافعية ١/ ٢٥.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ١ / ١٣٨٧.

(٣) انظر: البدر الطالع ٢/ ٢٧٢.

ترجمة، وأشار المحقق إلى أنه يقدر أن يخرج في أربعة أجزاء كبار. أما نسخه المخطوطة فكثيرة، هي:

١ - نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٥٦ تاريخ) في ١٩١ ورقة، كتبت سنة ٧٩٢هـ وبها خرم[١].

٢ - نسخة في خزانة السيافي الجزار في حلب، ذكرها الجبوري في مقدمة الطبقات ولم يذكر وصفها ولا تاريخها[٢].

٣ - نسخة في خزانة طلعت في القاهرة برقم (٢٠٦٣) تاريخ في ١٣٣ ورقة، كما في مجلة معهد المخطوطات[٣].

٤ - نسخة في مكتبة جامعة بابل في أفريقيا، ذكرها كوريس عواد[٤].

٥ - نسخة في مكتبة آل باش أعيان في البصرة، برقم (١٨٨) بخط خشكندي عتيق، فرغ منها في أول صفر سنة ٨٦٤هـ، في ٢٨٦ صفحة[٥].

٦ - نسخة في الخزانة التيمورية، برقم (٤٨١) تاريخ، كتبت سنة ٧٩٨هـ، في ١٨٠ ورقة ٢٠×٢٥سم.

ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة في القاهرة برقم ٣١١.

ومنها نسخة مصورة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[٦].

٧ - نسخة في مكتبة كوبريلي، في تركيا، كتبت سنة ٧٧١هـ، وقوبلت على نسخة قرئت على المؤلف، برقم (١١١٤)، في ١٦٩ ورقة، ٢٦,٥سم × ١٧,٨سم[٧].

---

(١) انظر: عبد الله الجبوري (مقدمة التحقيق) ١/ ٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة معهد المخطوطات ح ٢ م٢ ص٢٥٣، وانظر: أيضًا مقدمة الطبقات ١/ ٢٩.

(٤) مجلة معهد المخطوطات، م٣، ح٢، ص: ٢٠١، مقدمة الطبقات ١/ ٢٩.

(٥) الجبوري (مقدمة الطبقات) ١/ ٢٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ومنها مصورتان:

الأولى: فى معهد المخطوطات العربية المصورة برقم (٣١١).

والثانية: فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[١].

٨ ـ نسخة فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (٩٧٠) والنسخة متقنة، ملكها مؤرخ حلب إبراهيم بن الملا أحمد العباسى. كتبت سنة ٩٤٦هـ فى ٢٠ × ١٥سم. ومنها مصورتان:

الأولى: فى المكتبة المركزية لجامعة بغداد، برقم (١٣).

والثانية: لمركز اليونسكو، فى باريس[٢].

٩ ـ نسخة بخط المؤلف، كتبها سنة ٧٦٩هـ، فى مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٨٤٠) فى ١٨٢ ورقة. ومنها مصورتان:

الأولى فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد(٣).

والثانية: فى معهد المخطوطات العربية برقم (٣١١).

الكتاب (الطبقات) مهم جليل يعتمد عليه المؤرخون وأصحاب العلم المشهورون فى عصره ومن بعد عصره. ونقل عنه السبكى صاحب الطبقات الكبرى، والسيوطى، وغيرها.

وهو مرتب على حروف الشهرة، حسب حروف المعجم، حيث اعتبر الحرف من اللفظ الذى يحصل عنده «التعريف والشهرة» اسمًا أو لقبًا، أو نسبة أو صفة وغير ذلك.

سبب التأليف: ويبين لنا الأسنوى فى مقدمته سبب تأليفه له، قال: «ولما ألفت كتابى الكبير المهمات، وكان من جملة أنواعه الكلام على ما وقع فى الكتابين من أصحاب الشافعى حصل ترتيبها على نمط حسن وقعت من الفضلاء موقعًا كبيرًا، لسهولة الإخراج، وتشوقت الأنفس إلى طبقات مستقلة جامعة لشهرة الأسماء

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

وغيرها على هذا الأسلوب»[1]. ثم يقول بعد ذلك: «ولما اتصف التصانيف المشهورة من عدم إخراج ما احتيج إلى إخراجه، ومن خلو الأعصار المتأخرة عن تراجم أهلها بالكلية، والمتقدمة عن كثير منهم، حملني ذلك على هذا التأليف»، ثم يقول بعد ذلك: «وإني شرعت في جمعه من نحو عشرين سنة أصيد أوابده وأقيد شوارده، وأنا مستمر من ذلك الزمن وإلى الآن في الفحص عما لم أعثر عليه، وإلحاق ما يتجدد، وتهذيب ما يتحصل»[2].

٢٥ - «طراز المحافل في ألغاز المسائل» في الفقه:

ذكره ابن حجر، والبغدادي، والحاجي خليفة، وبروكلمان. وقد أطلعت على نسخة منه مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٧ فقه شافعي، كامله ومرتبة على أبواب الفقه، وهي بخط المؤلف. وبالاطلاع عليها تبين أنه فرغ منها سنة سبعين وسبعمائة من الهجرة، وأنه ابتدأ في جمعها من سنة ٧٥٠هـ خمسين وسبعمائة هجرية، كما أشار بذلك المصنف نفسه في آخرها. وتقع هذه النسخة في ٧٥ ورقة من الحجم المتوسط[3].

وهذا الكتاب مهم جليل، عديم النظير، يراد به تفتح الأذهان وتقويتها، وهو يدلنا على قوة علمه وسعة اطلاعه، وفي الوقت نفسه يعتبر هذا الكتاب مرجعًا للنكات الفقهية الحسنة الطريفة.

نماذج من الألغاز

ونذكر نماذج منها ليمكن تصور موضوعه، وليحكم القارئ بنفسه على دقة ظرفه:

---

(١) انظر: كتاب طبقات الأسنوي ١/ ٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وتوجد منه نسخ خطية أخرى: ثلاث منها بمكتبة الجامع الأزهر برقم (١٨٩٥) ٢٢٦١٠، (٢٨٧١) ٤٨٣٥٠، (٥٠) ٩٢١ فقه شافعي.

ونسخة رابعة أشار إليها عبد الله الجبوري وقال إنها بالظاهرية بدمشق برقم (١٣٣٨) في ١٧٤ ورقة.

وانظر: مقدمة تحقيق الطبقات ١/ ٢٢.

أولا: من باب الطهارة:

١ ـ «طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه». وصورته: فيمن به سلس البول أو الاستحاضة إذا انقطع عنه الحدث زمانًا يسع الطهارة والصلاة[١].

٢ ـ «شخص يجب عليه فى الاستنجاء استعمال روث أو غيره من الأعيان النجسة». وصورته: أن يكون عنده من الماء ما يكفيه لو أزال العين أولا بجامد ولم يجد من الجامدات إلا ما ذكرناه أولا[٢].

ثانيًا: من باب ما يوجب الغسل:

١ ـ «غسل صحيح نبطله بكلام الغير». وصورته: فيما إذا تزوج المسلم ذمية وحاضت فإنه يحرم عليه وطؤها قبل الغسل فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى الوطء وقيل يصح مطلقًا حتى إذا أسلمت لم يحتج إلى إعادته فإذا ـ أسلم أبو الزوجة وكانت مجنونة ـ فإنا نحكم بإسلامها، ونبطل الغسل الذى سبق فى الكفر، ونمنع الزوجة قربانها إلا بعد غسل جديد؛ لأن النية شرط، وهى لا تصح من الكافر. وإنما حكمنا بصحته فى الكفر للضرورة وقد زالت، وإن شئت قلت: نبطله بكلامه وكلام غيره، فإن إسلامها بنفسها مبطل له أيضًا[٣].

٢ ـ «جنب يحرم عليه الصلاة أو الطواف ونحوهما دون القراءة». وصورته: فيمن تيمم عن الجنابة ثم أحدث. قال النووى وغيره: ولا يعرف لذلك صورة غير هذه[٤].

ثالثًا: من باب الصلاة:

١ ـ «صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاؤها، بل يجوز». وصورته: فى الجمعة فإنها

(١) انظر: الألغاز ص ١٧. نسخة دار الكتب رقم ١٥٧ فقه الشافعى.
(٢) المرجع السابق ص ٢٠.
(٣) المرجع السابق: ٢١.
(٤) المرجع السابق: ٢٢.

لا تقضى إذا فاتت وإنما يقضى الظهر ، والظهر صلاة أخرى غير واجبة عليه بسبب سفره ونحوه[1] .

٢ ـ عبادة وقعت خارج وقتها المعين شرعًا ، ومع ذلك تكون أداء» .

وصورته : فى صلاة العيد إذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية الهلال[2] .

رابعًا: من باب ستر العورة:

«امرأة يحرم على الرجال أن ينظروا إلى وجهها إذا أذنت لهم فى النظر ، ويباح لهم ذلك إن منعت منه» .

وصورته : فيما إذا علق طلاق زوجته التى لم يدخل بها على المنع منه ، فإنه يجوز لكل من رغب فى نكاحها أن ينظر إليها لكونها بالمنع طلقت وليست فى عدة[3] .

خامسًا: من باب ما يفسد الصلاة:

«عبادة تبطل بعد الفراغ منها والحكم بصحتها» .

وصورته : فى الردة بعد التيمم[4] .

سادسًا: من باب صلاة الجمعة:

«رجل مسلم بالغ عاقل حر مقيم اجتمعت فيه شرائط صحة الإقامة لزمته جمعة يصح أن يكون مأمومًا فيها ولا يصح أن يكون إمامًا» .

وصورته : فيما إذا لم يحضر الخطبة . كذا جزم به الرافعى . وفيه نظر . ويؤيده جواز استخلافه فيها[5] .

---

(١) المرجع السابق : ٣٢ .
(٢) المرجع السابق : ٣٥ .
(٣) المرجع السابق : ٣٩ .
(٤) المرجع السابق : ٥٣ .
(٥) المرجع السابق : ٧١ .

سابعًا: من كتاب الحج:

«صبى مميز، كلفناه بإيقاع الحج فى صباه ويجزيه أيضًا عما كلف به».

وصورته: إذا أحرم به بإذن وليه ثم أفسده بالجماع، فإن الأصح وجوب القضاء عليه وأنه يجزيه فى زمن الصبا(١).

ثامنًا: من كتاب الحجر:

«مال لسفيه لا يجوز للولى أن يبيعه إلا بإذنه وكذا الصبى». وصورته: فى تدبيرها إذا صححناه وقلنا يجوز الرجوع عن التدبير بالفعل دون القول، فالتصرف الذى يحصل به الرجوع لا يصح من الولى إذا رأى المصلحة فى بيعه، كذا ذكره الرافعى. فلو أذن له الصبى فى البيع كان بيع الولى عن إذنه رجوعًا بكل حال، كذا قال الماوردى، ولا شك أن السفيه مثله وأولى به، وبه يصح ما قلناه(٢).

تاسعًا: من كتاب اللقطة:

«إنسان التقط شيئًا بنية التعريف والتملك، ثم عرفه ومضت مدة التملك ومع ذلك لا يجوز له التملك». وصورته: فيما إذا التقط شيئًا بنية الحفظ فقط، ثم طرأ له نية التملك، فعرفه ومضت المدة، فإنه لا يجوز له التملك إلا بعد تعريفه مدة جديدة(٣).

٢٦ - «فتاواه»:

ونسخة منها فى مكتبة المدرسة الأحمدية فى الموصل ضمن مجموعة، برقم (٢٨) وقد أشار إليها صاحب مقدمة التحقيق لكتابه الطبقات(٤).

٢٧ - «المسائل الأسنوية» (الفتاوى الحموية):

وهى المسائل التى بعث بها الإمام الأسنوى إلى الشيخ شرف الدين البارزى

---

(١) المرجع السابق: ٨٥.

(٢) المرجع السابق: ١٣٩.

(٣) المرجع السابق:

(٤) انظر: الجبورى، (مقدمة تحقيق الطبقات) ١/ ٢٤.

الحموى[1] الشافعى بحماة فأجاب عنها، وهى عبارة عن مائة مسألة من تأليف الإمام الأسنوى.

وهذه المسائل قد عثرت عليها فى نسخة خطية ضمن مجموعة بمكتبة الأزهر تحت رقم ٩٠١ خصوصية فقه شافعى. وتقع فى ١٠ ورقات من المجموعة من ١٧٢ - ١٨٧. وتوجد نسخ أخرى منها بالمكتبة نفسها برقم (٣٣٦) مجاميع فقه شافعى فى مجلد ضمن مجموعة بقلم معتاد (قديم) فى ١٤٩ ورقة، ومسرطتها مختلفة ٢٧سم (من ورقة ٣١ - ٦٤) وأخرى برقم (٧٤٦) ٦٥٣ فقه شافعى فى مجلد بقلم معتاد قديم بخط محمد بن أبى بكر سنة ٨٧٩هـ، وبها خرم وتلويث وتقع فى ١٣٣ ورقة، ومسطرتها ٣١ سطرًا - ٢٦سم (من ورقة - ١٧)، كما عثرت على نسخة أخرى لهذه الفتاوى «مستقلة» بدار الكتب المصرية. بخط أحمد بن شعبان المغربى الشافعى، وقد فرغ منها فى ١٩ ذى القعدة سنة ٨٧٩هـ وعلى هامشها تعليقات وهى برقم ٢٥٨ فقه طلعت. إلا أنها حفظت فى التعبئة. ولها ميكروفيلم فلم أتمكن من قراءته لصغر الخط إلى درجة كبيرة. وقد اطلعت على النسخة الأولى بتمامها. وظهر منها أن الإمام الأسنوى قد وضعها على هيئة مسائل منتظمة على أبواب الفقه، وبعث بها إلى القاضى البارزى للإجابة عنها[2]. ولعل السبب فى ذلك قد يرجع إلى حب الاطلاع، والتزود بما عند غيره من علم وثقافة، زيادة فى التوثق من علمه.

---

(١) هو: هبه الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبه الله الجهنى الشافعى الحموى المعروف بابن البارزى. فقيه، مفسر، محدث، أصولى، نحوى، لغوى، عروضى، ولد بحماة سنة ٦٤٥هـ (١٢٤٧)م وتوفى بها فى ذى القعدة سنة ٧٣١هـ (١٣٣٨م). من تصانيفه: البستان فى التغير، وتجريد الأصول فى أحاديث الرسول، والناسخ والمنسوخ، ومفتاح الحاوى الصغير للقزوينى، وغير ذلك، وانظر: الدور الكامنة ٤/ ٤٠١، وطبقات السبكى ٦/ ٢٤٨ وما بعدها، والنجوم الزاهرة ٩/ ٣١٥، - ٣١٦ والبداية والنهاية ١٤/ ١٨٢، وابن الجزرى، (طبقات القراء) ٢/ ٣٥١، وكشف الظنون: ٧٤، ٨٥، ٨٣، ١١٨، ٣٤٥، ٤١٨، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٤٨، ٩١٤، ٩٢٢، ٩٩٣، ١٠٤٤.

(٢) وقد وهم عبد الله الجبورى فى مقدمة تحقيق الطبقات عند ذكره لمؤلفات الأسنوى، حيث عدّ الفتاوى الحموية والمسائل الأسنوية من ضمن مؤلفاته وجعل كلاً منهما مستقلاً. والحقيقة أنهما مؤلف واحد. ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى اختلاف التسمية، فالبعض قد سماه «المسائل الأسنوية» والبعض الآخر سماه «الفتاوى الحموية»، وقد اعتمد الجبورى فى تسميته على بعض الأرقام التى ذكرناها بالأصل للكتاب وهى (٧٤٦)، (٣٣٦) وانظر: الجبورى (مقدمة تحقيق الطبقات) وفهرست الأزهرية ٢/ ٥٦٠، ٦١٠.

ونضع فيما يأتى نموذجًا منها للقارئ؛ زيادة فى تصورها والحكم عليها .

مسألة: «فى الحضانة» :

العمياء : هل تثبت لها الحضانة أم يكون عماها مانعًا من استحقاقها إياها؛ لأن ذلك يخل بالعلم بما عساه أن يترتب عليه مفسدة، مما يتعلق بالصبى لقصده إلى البئر والنار ويبقى الحيوانات المهلكة إليه، فإن مثل هذا قادح . والميول بيان ما فيه من المنقول، فإنى كشفت كتبًا كثيرة فلم أر لها ذكرًا، فكتب الرافعى، ومصنفات الغزالى، وإمامه الشيخ أبى إسحاق، والماوردى، والحاوى، والرويانى فى البحر، والمتولى فى التتمة، والفورانى فى العمد، وابن القاص وغير ذلك من الكتب، ولم يتعرض لها ابن الرفعة .

أجاب : لا يكون العمى قادحًا فى الحضانة لكن شرط الحاضن أن يكون قائمًا بمصالح المضمون، إما بنفسه أو بمن يستعين به، سواء كان الحاضن أعمى أو بصيرًا[(١)] .

وعلى كل حال فهى مسائل مهمة يحسن الرجوع إليها لمن أراد زيادة الفائدة .

٢٨ـ «كافى المحتاج إلى شرح المنهاج» فى الفقه:

ذكره ابن حجر، وقال : لم يكمل . وابن تغرى بردى، وبروكلمان . وقد اطلعت على نسخة[(٢)] الأزهر رقم ٧٣٤ خصوصية فقه شافعى . وهى فى جزأين

---

(١) وانظر فى : الفتاوى الحموية للأسنوى ص ٢ نسخة الأزهر رقم ٩٠١ فقه شافعى .

(٢) وتوجد منه نسخ أخرى هى :

فى الظاهرية بدمشق : وأشار إليها عبد الله الجبورى، وقال : توجد منه الأجزاء الآتية :

أ ـ الجزء الأول : كتب سنة ٩٠٩هـ فى ٢٢٥ ورقة برقم (٢٠٢٢) .

ب ـ الجزء الثانى : وكتب سنة ٨٥٤هـ فى ٢٨٢ ورقة برقم (٢٠٢٣) .

ونسخة أخرى منه أيضًا برقم (٢٠٢١)، فى ٢١٣ ورقة .

جـ ـ الجزء الثالث : بخط أبى بكر بن على بن إبراهيم سنة ٧٦٧هـ برقم (٢٠٢٤) فى ١٤١ ورقة .

فى طو بقبو سراى، برقم (٤٥٢٠) على ما ذكره صاحب تحقيق طبقات الشافعية، وانظر : جـ ١ ص ٢٢ .

كبيرين: الأول ٢٣٦ ورقة من الحجم الكبير، والثانى ٣١٢ وينتهى بكتاب القراض. وفى شذرات الذهب وبغية الوعاة أنه وصل فيه إلى المساقاة[١].

وقد كمّل هذا الكتاب من بعده تلميذه بدر الدين الزركشى[٢]. وزعم بعض المؤرخين أن اسمه «الفروق»[٣]، بل وجدت هذه التسمية على النسخة التى اطلعت عليها بالأزهر. ولكن الصحيح ما ذكرناه من التسمية أولا، أخذًا من المؤلف نفسه فى مقدمة الكتاب، حيث يقول: وسميته «كافى المحتاج إلى شرح المنهاج»[٤].

سبب التأليف: ومما حدا بالإمام الأسنوى إلى وضع هذا الكتاب، أنه قد رأى العلماء والفقهاء قد اعتنوا بشرح المنهاج للنووى وما حواه من ذخيرة العلم، وقد كثرت شروحه ما بين مسهب ومختصر، فأراد الأسنوى أن يضع عليه شرحًا نافعًا يبتعد عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل، فوضع شرحًا وسطًا قال عنه العلماء: هو بلا شك من أحسن شروح المنهاج[٥].

وفى الدور الكامنة[٦]: «مهذب منقح ومن أنفع شروح المنهاج مع كثرتها». ومع ذلك فهو يشتمل على نفائس أعمال يعتمد عليها دارسوه، ورءوس أموال ينفق منها مدرسوه، وفوائد يندر أن تكون مسطورة، وفرائد لا توجد فى الكتب المشهورة. ومن رام ذلك فعليه به.

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، وبغية الوعاة ٢/ ٩٢.

(٢) المرجع السابق. وقد عثرت على نسخة خطية من هذه التكملة بمكتبة الأزهر برقم (٢٦٦٩) عروس ٢٣٤٩ تبدأ بكتاب الصداق.

(٣) انظر: كشف الظنون: ١٨٧٤، وعبد الله الجيورى وسماه «الفروق فى ضوء زيادات على المنهاج» وقد ذكره على أنه مؤلف مستقل، يخالف ما نحن بذكره، وقال: توجد منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية، وبالرجوع إليها تبين أنها فى شرح المنهاج، وتسمى «الفروق فى شرح المنهاج» برقم ١٢٥٤ ب بمكتبة بلدية الإسكندرية، ونسخة أخرى برقم ٩٩٥ ب بمكتبة بلدية الإسكندرية أيضًا. كما وجد الجزء الثانى من نسخة أخرى بالرقم، السابق نفسه». وقد اتضح أن الرقم الذى ذكره عبد الله الجبورى فى مقدمة التحقيق هو مسلسل الفهرست بمعهد المخطوطات المصورة، وقد وهم فى أنه مؤلف مستقل يسمى «بالفروق» غير «شرح المنهاج».

(٤) انظر: مقدمة كافى المحتاج للأسنوى مخطوط. نسخة الأزهر.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤.

(٦) ٢/ ٤٦٥.

٢٩ - « مختصر الشرح الصغير للرافعى » فى الفقه:

لم يتمه تأليفًا بل وصل فيه إلى البيع . وقد عزاه إليه السيوطى وغيره[١] . ولم أعثر عليه .

٣٠ - « مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق »:

فى فروع الفقه الشافعى ، وهو كتاب مختصر مهم جليل الأثر عظيم الفائدة . مرتب على أبواب الفقه . وموضوعه القسم الثانى (التحقيق) وقد سبق التعريف به فى المقدمة ، وسنزيده فى الخاتمة عند الكلام على الفروق الفقهية[٢] ، إن شاء الله .

٣١ - « نجب الظواهر فى أجوبة الجواهر فى الفقه »:

عزاه إليه البغدادى فى هدية العارفين[٣] . ولم أعثر عليه .

٣٢ - « نزهة النواظر فى رياض النظائر »:

فى فروع الفقه الشافعى نسبه إليه البغدادى فى هدية العارفين[٤] . ويغلب على الظن أنه هو «الأشباه والنظائر» لأن مضمون التسمية واحد . وسبق التعريف بالأشباه[٥] .

(١) انظر : حسن المحاضرة ٢/ ٢٢٣ ، والنجوم الزاهرة ٨/ ١١٥ .
وسماه عبد الله الجبورى «تلخيص الرافعى الكبير» وقال : ذكره ابن تغرى بردى والشوكانى . ولكن الراجح ما ذكرناه؛ لأن عبارة «النجوم» : «مختصر الإمام الرافعى» ولعله اعتمد فقط على عبارة «البدر» حيث إنها انفردت بهذه التسمية .

(٢) انظر : الخاتمة (المبحث الأول) .

(٣) ١/ ٥٦١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : ما سبق .

٣٣ - «نصيحة أولى النهى»:

فى الفقه، وسماه البعض «الانتصارات الاسمية»[1]، والبعض الآخر «النصيحة الجامعة والحجة القاطعة» فى منع استخدام النصارى. لم أعثر عليه. وقد اختصره السيوطى وسماه «جهد القريحة فى تجريد النصيحة» ذكره حاجى خليفة، وبروكلمان، وأشار إليه صاحب تحقيق الطبقات، وقال: منه نسخة بالقاهرة. ولم يذكر رقمها.

٣٤ - «نهاية السول فى شرح منهاج الأصول» للبيضاوى:

وهو من أحسن شروح المنهاج فى الأصول بشهادة الجميع. فقد جاء فى «روضات الجنان»[2] قوله: وشرحه على منهاج الأصول كتاب مشهور مقدم على سائر شروح المنهاج التى كتبها جماعة من أعظم علماء الجمهور.

وقد طبع لأول مرة، فى القاهرة، سنة ١٣١٦هـ - ١٣١٧هـ (١٨٩٨)م بهامش كتاب: التنوير والتحرير لابن أمير حاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، فى ثلاثة مجلدات. ثم طبع للمرة الثانية مع كتاب (سلم الوصول لشرح نهاية السول) للشيخ محمد بخيت المطيعى، بالقاهرة، مكتبة العرب، ١٣٤٣هـ - ١٣٤٥هـ فى أربعة مجلدات.

٣٥ - «نهاية الراغب فى شرح عروض ابن الحاجب»[3]:

ذكره ابن حجر، وابن تغرى بردى، وصاحب المنهل الصافى، وصاحب هدية العارفين، والحاجى خليفة[4].

---

(١) هدية العارفين ١/ ٥٦١، وإيضاح المكنون ٢/ ٦٥٣.

(٢) ص: ٣٢١.

(٣) ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦هـ - وعروض ابن الحاجب هذا هو المشهور بلامية ابن الحاجب فى العروض، والمسمى «المقصد الجليل فى علم الخليل».

(٤) انظر: المنهل الصافى ٢/ ٣١٠، وهدية العارفين ١/ ٢٦١، وكشف الظنون: ١١٣٤. وقد وهم عبد الله الجبورى فى مقدمة التحقيق لطبقات الأسنوى حينما ذكر أن الحاجى خليفة سماه «المقصد الجليل فى علم الخليل» والحقيقة أن صاحب الكشف قد ذكر هذه التسمية لابن الحاجب صاحب اللامية. وقد ذكر التسمية الصحيحة التى توافق بقية المؤرخين. كما وافقت تسمية المؤلف نفسه فى مقدمة الكتاب.

وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بدار الكتب المصرية : الأولى برقم ٧٨ تيمور بخط المولى خليل بن محمد الشهير بصبولاق زادة . وهذه النسخة ضمن مجموعة ، وعليها تعليقات ، بعضها للناسخ من شرح شمس الدين محمد بن محمد السفاقسى المغربى المالكى ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ الذى سماه بـ «المورد الصافى فى شرح عروض ابن الحاجب والقوافى» . وتبدأ النسخة من أول المجموعة إلى ص ١٠٨ . وتقع فى (٥٤) ورقة من المجموعة (٢٠ × ١٣سم) .

والثانية : برقم ٢٠ عروض وقوافى بخط محمد بن سليمان .

والثالثة : برقم ٥٧٣٠هـ .

وبهذا نأتى إلى تمام الفصل الثالث من الباب الثانى ؛ ليكون خاتمة الكلام عن إمامنا الأسنوى الفقيه .

* * *

خـاتمـة

فى بعض المسائل التطبيقية للفروق الفقهية
النية، والسواك، والتيمم، والغسل من
الجنابة، وبيع آلات اللهو والغناء

بعد أن تكلمنا عن الحركة العلمية للقرن الثامن الهجرى فى الباب الأول ومهدنا لذلك بالتطور الذى حصل لها فى القرون السابقة، ثم تكلمنا عن الإمام الأسنوى فى الباب الثانى وأوفيناه البحث.

بقى علينا أن نعقد هذه الخاتمة لنتكلم فيها بإيضاح عن الفروق الفقهية والأسنوى، والتطور التاريخى الذى حصل لهذه المادة، حيث إنها هى التى تهمنا فى هذا البحث؛ لأنها موضوعه الأساسى، وعليها قامت المباحث الأخرى.

ولما اقتضى الأمر الكلام عن الفروق الفقهية عند الأسنوى، كان من الواجب أن نختار منها عدة مسائل لتكون موضعًا للبحث يظهر فيه رأى الأسنوى مع المقارنة بجميع المذاهب الأخرى.

وقد عقدنا لكل مسألة مبحثًا مستقلاً خاصًا بها ناقشنا فيه آراء العلماء والفقهاء فى المذاهب المختلفة، مع إظهار الرأى الراجح بالدليل، مبرزين الرأى الخاص الذى نختاره منها بالدليل.

ولذلك فسيكون منهج البحث لهذه الخاتمة كالآتى:

أولا: الفروق الفقهية عند الأسنوى والتطور التاريخى لها.

ثانيًا: النيـة وأثرها فى العبادات والعادات.

ثالثًا: السـواك.

رابعًا: التيمـم.

خامسًا: الغسل من الجنابة.

سادسًا: بيع آلات اللهو والغناء.

وقد كان اختياري لهذه المباحث بالذات؛ لأنه ظهر لي من البحث أنها جميعها تحتاج إلى التبين والوضوح أكثر من غيرها، أو على الأقل بعضها، وخاصة في هذا العصر الذي حدثت فيه مشاكل ترتبط ببعض هذه المباحث، فكان من الأجدر علاجها في مباحث مستقلة. كما أن أقلام الكتاب وأصحاب الرسائل العلمية اتجهت في بحثها نحو المعاملات دون العبادات.

* * *

المبحـــث الأول

الفروق الفقهية عند الأسنوى، وتطورها التاريخى

سيكون منهجى للكلام فى هذا المبحث على النحو التالى:

(أ) التعريف بالجوامع والفوارق.

(ب) التطور التاريخى للفروق الفقهية.

(جـ) الفروق عند الأسنوى ومنهجه فى تأليفها.

(د) مـــقـــارنة بين مـنهج الأسـنـوى فى هذه المادة ومـنهج الآخرين.

* * *

أ ـ التعريف بالجوامع والفوارق:

الجوامع والفوارق من القواعد الأصولية التى تنبنى عليها مسائل الفقه وأحكامه.

فالجامع هو الأمر المشترك بين شيئين يعطيهما حكمًا واحدًا، والجوامع جمع «جامع».

والجامع لغة اسم فاعل لجمع. والجمع تأليف المتفرق، والجمع ضد التفرق وجماع الشىء جمعه، وفى الحديث «أوتيت جوامع الكلم»[1]. واجتمع، وتجمع، واستجمع ضد تفرق[2].

وفى لسان العرب[3]: «جمع الشىء عن تفرقه يجمعه جمعًا، جمعه وأجمعه فاجتمع، وكذلك تجمع واستجمع ضد تفرق، والمجموع الذى جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشىء الواحد.

وقال ابن الأثير[4]: «الجامع هو الذى يجمع الخلائق ليوم الحساب. وقيل هو المؤلف بين المتماثلات، والمتضادات فى الوجود». والمعنى الأخير هو الموافق لما نحن فيه.

أما الفارق: فهو الأمر الفاصل بين الشيئين.

---

(١) وهو جزء من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «نصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى» وفى أخرى: «نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم». وراجع مسلم بشرح النووى ٥/ ٥. وعند البخارى عن أبى هريرة «بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب» وبقيته كما عند مسلم. وراجع البخارى بشرح الكرمانى ١٣/ ٣.

(٢) القاموس المحيط ص ١١٤.

(٣) ٨/ ٥٣ مادة جمع باب العين فصل الجيم.

(٤) المرجع السابق.

وفى لسان العرب[1]: «الفرق خلاف الجمع، وفرقه يفرقه، فرقًا وفرقة، وانفرق الشيء، وتفرق، وافترق.

وفى حديث الزكاة: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[2].

والتفرقة والافتراق سواء. ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق للكلام، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا. وهذا المعنى الأخير هو الموافق لما نحن فيه.

يقول الأسنوى[3]: «إن اللفظ المستعمل هنا هو المخفف لأنه الموافق لما نحن فيه. إلا أن يقصد معنى التكثير».

وقال الجوهرى[4]: «فرقت أفرق بين الكلام، وفرقت بين الأجسام، وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ[5]: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» بالأبدان لأنه يقال فرّقت بينهما فتفرقا».

والفرقة مصدر الافتراق. قال الأزهرى[6]: «الفرقة اسم يوضع موضع المصدر الحقيقى من الافتراق».

وفارق الشيء مفارقة وفراقًا: باينه، والاسم الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضًا، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقًا. وهذا كله فى اللغة.

أما فى الاصطلاح: فالفارق والفرق شيء واحد. وهو من قوادح علة الحكم[7].

---

(١) ١٠/ ٢٩٩ باب القاف فصل الفاء.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى ﷺ بدون زيادة «خشية الصدقة» ولكنه خرجها فى حديث آخر عن أنس من حديث أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وانظر: البخارى بشرح الكرمانى ٧/ ٢١٢.

(٣) انظر: مقدمة الأسنوى لكتابه: مطالع الدقائق.

(٤) لسان العرب ١٠/ ٣٠٠.

(٥) الحديث أخرجه البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقيته: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» وانظر: البخارى بشرح الكرمانى ١٠/ ٧.

(٦) فى لسان العرب ١٠/ ٣٠٠.

(٧) انظر: زهير وأصول الفقه ٤/ ١٤٦.

ويطلق الفرق على نوعين:

أحدهما: اعتبار ما فى الأصل من الخصوصية جزءًا من العلة.

وثانيهما: جعل خصوص الفرع مانعًا من ثبوت الحكم فيه.

مثال الأول: أن يستدل الحنفى على نقض الخارج من غير السبيلين للوضوء إذا كان نجسًا بقوله: خارج نجس، فيكون ناقضًا كالخارج من السبيلين، والجامع بينهما النجاسة. فيقول الشافعى: قياس مع الفارق لأن نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين علته خروج النجس من السبيلين، فخصوصية الخروج من السبيلين معتبرة، وليست تلك الخصوصية موجودة فى الخارج من غيرها[١].

ومثال الثانى: أن يستدل الحنفى على قتل المسلم بالذمى بقوله «قاتل» فيقتص منه قياسًا على من قتل مسلمًا، والجامع بينهما القتل العمد والعدوان. فيقول الشافعى: قياس مع الفارق، لأن خصوصية الفرع وهى كون القاتل مسلمًا تعتبر مانعًا من وجوب القصاص عليه إذا كان المقتول زميًا لعدم التكافؤ بينهما، فإن الذمى حقير، والمسلم شريف. وقال بدر الدين البكرى نقلا عن البيضاوى[٢]: «الفرق عند الأصوليين هو جعل تعيّن الأصل علة، أو النوع مانعًا».

ب- التطور التاريخى للفروق الفقهية:

الفروق الفقهية بمعناها العام قد تطلق على الفروع الفقهية، ولذلك وجدنا كثيرًا من المؤلفات الفقهية فى الفروع أطلق عليها اسم «الفروق». فمثلاً كتاب الأسنوى، «كافى المحتاج فى شرح المنهاج» فى فروع الفقه الشافعى سماه البعض «بالفروق»، ونجد ذلك فى عدة مراجع مختلفة كالكشف[٣] وغيره من الفهارس والمراجع.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فى كتابه الفرق والاستثناء ص ٢.

(٣) كشف الظنون ١/ ٨٧٣.

والنسخة التى اطلعت عليها وهى كافى المحتاج تحمل هذا العنوان[1]. «الفروق للأسنوى». مع أن المؤلف لم يشر إلى هذه التسمية فى مقدمته لهذا الكتاب.

ولعل ذلك قد يرجع إلى أن المصنفين فى هذا النوع (الفروق) يجمعون مسائله مما تحتويه بطون عديد من المختصرات والمطولات، من المحاسن المتفرقات فى مكان من الفروع الفقهية، كما أشار إلى ذلك الأسنوى.

وقد يكون السبب هو أن هذه الفروع تحتوى على كثير من المسائل الفروقية. فهى الأم بالنسبة لما حصل عليها من مؤلفات، من إطلاق العام وإرادة الخاص.

وبهذا الإطلاق العام يمكن أن نقول بأن الفروق الفقهية قد ظهرت منذ ظهور الفقه الإسلامى الأول، وكثيرًا ما نجد ذلك مفرقًا فى فقه الصحابة والتابعين.

يقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى خطابه لأبى موسى الأشعرى: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور عند الاختلاف»[2]. ثم ازداد ذلك وضوحًا بظهور عصر المذاهب الفقهية، والعمل بالقياس، وكثيرًا ما نجد ذلك مفرقًا فى كتب الأئمة أنفسهم كالأم للشافعى، والموطإ للإمام مالك، وكذا باقى الأئمة فى كتبهم. ثم اتسع هذا الأمر وضوحًا بزيادة الاتجاه نحو التأليف والتصنيف بعد عصر المذاهب الفقهية، وظهور مبدإ التقليد.

وقد حفظت لنا المكتبات الفقهية من هذا النوع آلاف الكتب مع اختلاف العصور، وهى موسوعات فقهية كبرى، بل إن المؤلفات التى خصصت بعد ذلك للفروق بمعناها الخاص قد جمعت مادتها العلمية من بطون هذه الكتب فى أغلب أصولها.

أما الفروق بالمعنى الاصطلاحى الخاص الذى أوضحناه سابقًا:

فظهورها يرتبط بتاريخ التصنيف فيها كفن من فنون التصنيف والتأليف، وقد ظهر هذا النوع فى وقت مبكر أيضًا، وذلك منذ ظهور الاتجاه نحو التأليف، والتصنيف، ولكنه بالقياس إلى الفروع كان قليلاً جدًا.

---

(١) انظر فى: رقم ٧٣٤. أزهر.

(٢) انظر: أعلام الموقعين جـ١ ص ٨٦.

وقد كان تأليف الفقهاء لهذا النوع على قسمين:

١ ـ منها ما هو موضوع للجمع والفرق بخصوصه، كالجمع والفرق للجويني، والجوامع والفوارق للأسنوي[١].

٢ ـ ومنها ما جاء وهو أعم من ذلك: كفروق[٢] الجرجاني ويسمى «بالمعاياة». وقد ظهر هذا النوع من التأليف (وهو الفروق) في القرن الثالث الهجري على يد محمد بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي، المتوفى سنة ٢٥٥ هجرية الموافق ٨٦٨ ميلادية. وألف في ذلك كتابه «الفروق» إلا أن هذا الكتاب كان عامًا، وليس خاصًا بالفروق الفقهية. فقد جاء بأمور متغايرة المعنى، يفرق فيه بين المواراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام... وهلم جرًا[٣]. والظاهر أنه خاص بفروق علل الحديث.

ثم جاء من بعده ابن سريج[٤]، وألف في الفروق أيضًا، وفروقه مشتملة على أجوبة متعلقة بمختصر المزني[٥].

ثم جاء محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي[٦] في القرن الرابع، وصنف في الفقه الحنفي كتابه «الفروق»[٧].

ثم جاء من بعده أبو عبد الله القطان[٨]، وألف في الفروق كتابه «المطارحات» إلا أنه يجمع فيه بين الفروع والفروق معًا[٩].

ثم جاء أبو عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٣٨هـ وألف في ذلك كتابه «الجمع والفرق» وهو كتاب مطول، يذكر فيه المسألة الفقهية بجميع

---

(١) سيأتي الكلام عنها بعد قليل.
(٢) سيأتي التعريف به والكلام عنه بعد قليل.
(٣) طبقات السبكي ٢/ ٢٤٦.
(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، المتوفى سنة ٣٠٦هـ.
(٥) انظر: مقدمة مطالع الدقائق للأسنوي.
(٦) توفي سنة ٣٢٢هـ.
(٧) انظر: هدية العارفين ٢/ ٣٣.
(٨) هو محمد بن أحمد القطان، المتوفى سنة ٤٠٧هـ.
(٩) انظر: مقدمة المطالع للأسنوي.

جوانبها وأدلتها، ثم يذكر الفرق. وقد يستطرد من مسألة إلى أخرى، والنسخة التى اطلعت عليها ـ مع أنها ناقصة من أولها ـ تقع فى ۲۳۱ ورقة من الحجم الكبير، وتنتهى بجزء من الكلام على الرهن. وإليك نموذجًا مما جاء فيه:

مسألة[۱]: نص الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى رواية الربيع على أن المسافر إذا تيمم وصلى، ثم وجد بئرًا ومعها الدلو والرشا ـ فليس عليه قضاء تلك الصلاة، ونص فى رواية المزنى ـ والربيع على أن المتيمم إذا فرغ من الصلاة فى السفر، ثم تذكر الماء فى رحله ـ كان عليه قضاء الصلاة. وفى مسألة البئر رواية أخرى عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ رواها حرملة خلاف رواية الربيع، حتى أنه ادعى بعض أصحابه قولين فى مسألة البئر وادعى بعضهم حالين. ولم يختلف المذهب فى النَّاسى أن القضاء واجب عليه.

والفرق بينهما أن الناسى منسوب إلى التفريط الظاهر والتقصير الفاحش، ووجه تفريطه أنه قد كلّف الطلب قبل التيمم، وإذا أراد الاشتغال بالطلب فعليه تأمل رحله وتفتيشه والطلب من رفقته وفى طريقه، فإذا تذكر بعد الصلاة أن الماء فى رحلة ظهر تقصيره فى طلبه، وربما تكون الإداوة المشتملة على الماء فى عنقه. وأما آبار الوادى فغير محصورة، وربما يجهد فى الطلب ولا يعثر على البئر منها إلا بسابق علم، فلا يكاد ينسب إلى التفريط، حتى أنه إن تحققت له صفة التفريط ألزمناه أيضًا القضاء، مثل أن يكون له علم سابق بها وبمكانها وبالمرحلة التى فيها، فإذا نسيها لم يعذر وقد علمها، ولو تصور فى الرجل انتفاء التفريط يسقط عنه القضاء، وربما يتصور أن يعلم الرجل خلو رحله ومزاده عن الماء، ولم يعلم أن صديقًا له دسّ فى رحله ماء هدية ومبرة. فلا يلزمه القضاء فى مثل هذه الحالة.

ثم جاء من بعده: أبو الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسى الشافعى، المتوفى سنة ٤٨٠هـ ـ ۱۰۸۷م، وألف فى ذلك كتابه «الوسائل فى فروق المسائل» وهو كتاب جليل، عزيز الوجود ـ على ما قاله الأسنوى[۲] ـ لم أطلع عليه.

ثم جاء القاضى: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى الشافعى،

---

(۱) الجمع والفرق مخطوط ص ٤ نسخة دار الكتب المصرية.

(۲) راجع مقدمة الطالع للأسنوى، وطبقات السبكى ۲/ ۹۹.

المتـوفى سنة ٤٨٢هـ-١٠٨٩م، وألف فى ذلك كتـابه «الفـروق»، ويعـرف أيضـا بـ«المعاياة»-وهو متوسط التأليف، والنسخة التى اطلعت عليها كاملة، وتقع فى ٢١٧ ورقة من الحجم الكبير[١]. قال فى مقدمتها: هذه مسائل تصلح للإلقاء عند المعاياة، خرجتها على ترتيب أبواب الفقه لتعم الفائدة لمكانها ومسألتها على من يريد المحاضرة. ولذلك سماها البعض بالمعاياة[٢]. وهو يجمع فيه بين الفروق والفروع معًا، فهو من النوع الثانى عند الأسنوى. وإليك نموذجًا منه:

مسألة: الماء القليل إذا تغير بالنجاسة، وأضيف إليه من الماء ما زاد. به نظر، فإن كان قد بلغ قلتين فهو طاهر مطهر، وإن لم يبلغ قلتين نظر، فإن كان الوارد أقل من المورود عليه فهو طاهر لوجود المكاثرة. كالأرض النجسة إذا كوثرت بالماء، ولكنه غير مطهر لأن الغلبة للماء الذى كوثر به، وهو يستعمل فى إزالة النجاسة، فهو كما لو طرح ماء مستعملاً على ماء مطلق منه. لم يكن مطهرًا لأن الغلبة للمستعملة[٣].

وله فى ذلك كتاب آخر يسمى «المطارحات» مهم، وقد نسبه إليه الأسنوى وأخذ منه. ولم أطلع عليه.

ثم جاء أبو الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء البغوى[٤]، وألف فى ذلك كتابه، المسائل والفروق[٥] لم أعثر عليه.

ثم جاء فى القرن السادس: أسعد بن محمد الكرابيسى النيسابورى الحنفى، المتوفى سنة ٥٧٠هـ-١١٧٤م، وألف فى ذلك كتابه «الفروق»[٦].

وفروقه مسائل التقطها من الكتب الأخرى، ليس فيها قياس ولا استحسان، ولا خلاف مشهور بين الحنفية[٧]. وإليك نموذجًا منها:

---

(١) وهى بدار الكتب تحت رقم ٥١٩ فقه شافعى، قسم المخطوطات.

(٢) راجع ترجمته فى طبقات السبكى ٤/ ٧٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٦.

(٣) الفروق للجرجانى خ ص ٢.

(٤) ابنه الحسين البغوى، صاحب «التهذيب» فى الفقه الشافعى، المتوفى سنة ٥١٦هـ.

(٥) الفهرست: ٢١٥.

(٦) راجع فى ترجمته معجم المؤلفين ٢/ ٢٤٧. وقد قام بتحقيق هذا الكتاب للمرة الأولى السيد/ محمد طموم، المعيد بكلية الشريعة والقانون.

(٧) راجع كتاب الفروق خ رقم ٢٩٢ فقه شافعى بدار الكتب.

كتاب الطهارة[1] : قال أبو حنيفة - رضى الله عنه - إذا خرج الدود من إحدى السبيلين ينتقض الوضوء، وإن خرج من الجرح لم ينتقض. الفرق: أن الدود لا يخلو من قليل بلة يكون معها، وتلك البلّة قليل نجاسة، وقليل النجاسة إذا خرج من غير السبيلين لم ينتقض الوضوء لأن الدود حيوان. وهو طاهر فى الأصل، والشىء الطاهر إذا خرج من إحدى السبيلين لم يوجب نقض الوضوء كالدمع والعرق. وفرق محمد بن شجاع بأن الدود من الجرح يتولد من اللحم، فصار كما لو كان كذلك لم ينتقض وضوؤه كذا أصله. وأما فى السبيلين فإنه يتولد من النجاسة، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها أوجبت نقض الوضوء، فكذلك ما يتولد منها إذا خرج.

ثم جاء فى القول الصحيح . الإمام المقدسى الشافعى المعروف بأبى العباس الحنبلى، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - ١٢٤١م، وألف فى ذلك كتابه «الفروق»[2]. لم أطلع عليه.

ثم جاء من بعده شهاب الدين القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، وألف فى ذلك كتابه الفروق المسمى بـ «أنوار البروق فى أنواع الفروق». وهو عبارة عن فروق بين القواعد الكلية للفقه كالفرق بين الشهادة والرواية. وقد جمع فيه من القواعد ٥٤٨ ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، أوضح فى كل قاعدة ما يناسبها من الفروع، وهو كتاب مطول مهم جليل مشهور. وسنوضح منهجه فى تأليفه لهذه الفروق أكثر عند الكلام عن منهج الأسنوى فى تأليفه للفروق، ونعقد مقارنة بينهما بعد قليل.

ثم جاء يونس بن عبد الحميد بن داود الهذلى، المعروف بالقاضى سراج الدين الأرمنتى، المولود سنة ٦٤٤هـ - ١٢٤٦م، المتوفى سنة ٧٢٧هـ سنة ١٣٢٦م، وألف فى ذلك كتابه «الجمع والفرق»[3]. ولم أطلع عليه.

وقد ألف فيه من أهل القرن السابع أيضًا: على بن يحيى الوشلى اليمنى، الذى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الكشف ٢/ ١٦٧٦.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضى شبهة خ ص ١٧٧.

ينتهى نسبه إلى سلمان الفارس الصحابى. ولد سنة ٦٦٢هـ ـ ١٢٦٣م، ولم أقف على تاريخ وفاته. وفى هذا الكتاب قال البعض: «وأتى فيه الجمع والفرق بما لم يأت به غيره»[١].

ثم جاء من بعده محمد بن على بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم، المغربى الأصل، المصرى، المعروف بابن النقاش، الذى ولد سنة ٧٢٠هـ ـ وتوفى سنة ٧٦٣هـ ـ ١٣٦١م. وألف فى «الفروق»[٢]. ولكننى لم أطلع عليه. ثم ألف الأسنوى فى ذلك كتابه «المطالع».

ثم جاء شرف الدين عيسى بن عثمان الغزى، تلميذ الأسنوى، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ـ ١٣٩٧م. وألف فى ذلك كتابًا سمى «بالفروق» لم أقف عليه. ويقول عنه المؤرخون: «وفروقه عبارة عن قواعد ومسائل غريبة، وفروق بين المسائل، وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية فى كذا وكذا»[٣].

ثم أتى البلقينى تلميذ الأسنوى، المتوفى سنة ٨٠٥هـ ـ ١٤٠٢م، ووضع فى ذلك فروقًا بين الصحة والموجب. وقد جمع هذه الفروق أبو زرعة[٤] العراقى تلميذ الأسنوى ورفيقه، ووضحها فى كتاب سمى «الفروق بين الحكم بالصحة والموجب» وقد علق عليها أبو زرعة[٥].

ثم جاء من بعد ذلك بدر الدين محمد بن سليمان البكرى الشافعى فى القرن

---

(١) ملحق البدر الطالع ١٨٣.

(٢) طبقات ابن قاضى شهبة فى ١٧٧.

وابن النقاش هو: محمد بن على بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالى ثم المصرى الشافعى المعروف بابن النقاش. محدث، فقيه، أصولى، نحوى، مفسر، واعظ، شاعر، ناثر، ولد فى رجب سنة ٧٢٥هـ، وقيل: فى ٧٢٣، وتوفى سنة ٧٦٣هـ ـ ١٣٦١م. من تصانيفه: شرح العمدة فى الفقه فى ثمانية مجلدات، وشرح التسهل فى النحو لابن مالك، وتخريج أحاديث الرافعى، وتفسير مطول للقرآن. وانظر: معجم المؤلفين ١١/ ٢٥ والدرر ٤/ ٧١.

(٣) راجع طبقات ابن قاضى شهبة: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) انظر: التعريف به عند الكلام عن تلاميذ الأسنوى. انظر: الفصل الثالث من الباب الثانى.

(٥) وتوجد نسخة منها بدار الكتب ضمن مجموعة برقم ٤٨٤ مجاميع، ولم أتمكن من الاطلاع عليها بسبب ظروف التعبئة، وإنما اطلعت على ميكروفيلم لها. ولم أتمكن من إحضار نماذج منها لصعوبة قراءتها، والذى ظهر لى أنها خاصة بالمسائل التى تقع من الحكام، وجاء فى مقدمتها: أما بعد، فإنه يقع فى سجلات الحكام الحكم بالصحة والحكم بالموجب... إلخ.

العاشر، وألف فى ذلك كتابه «الفرق والاستثناء»[1]، إلا إنه قد ضمنه القواعد الكلية الفقهية وجعلها فى ٦٠٠ ستمائة قاعدة. يذكر القاعدة ثم الاستثناءات التى ترد عليها، وعند ذكره لهذه الاستثناءات قد يعرض له من الفروع ما يوجب الفرق بين مسألتين فيذكره، وهو قليل فى بعض الأحيان بالنسبة لما وضع له الكتاب.

ثم جاء زين العابدين بن نجيم المصرى فى القرن العاشر[2] أيضًا، وألف فى ذلك. وقد كان تأليفه للفروق الفقهية على قسمين: قسم خصصه للفرق بين المسائل، والآخر خصصه للجمع والفرق معًا، وجعل كلاً منهما فنًا مستقلاً من فنون الفقه، ولكن يلاحظ أنه لم يجرد لكل واحد منهما مؤلفًا خاصًا به، بل جعله قائمًا على الأشباه والنظائر وفنًا من فنونها.

وقد بدأ بالكلام فى الفروق على المسائل التى جردها من كتابه «الأشباه والنظائر» وجمعها فى عدة أوراق، وعنون لها بقوله: «هذه تتمة فى الفروق من الأشباه والنظائر»، وهى تقع من الأشباه فى ٧ سبع صفحات فقط[3]. ومنهجه فى جمعها يشبه إلى حد كبير منهج الكرابيسى، وهى على جميع أبواب الفقه الحنفى، وقد بدأها بكتاب الأيمان، وانتهت بكتاب الوصايا.

وإليك نموذجا من فروقه:

(١) من كتاب الأيمان: لو قال: والله. وسكّن أو رفع أو نصب كان يمينًا، ولو حذف الواو لا يكون يمينًا إلا بالخفض.

والفروق: أن الخفض قائم مقام حرف القسم، إلاّ فى رواية.

(٢) ولو قال: إن دخلت الدار والله. لا يكون يمينًا. ولو قال: لا أدخل الدار والله. يكون يمينًا.

والفرق: دقيق، كأن مبناه على العرف.

---

(١) وهو بدار الكتب قسم المخطوطات تحت رقم ٢٥ فقه شافعى.

(٢) توفى سنة ٩٥٠هـ.

(٣) راجع ١/ ٢-٩.

(٣) رجل له عليه مائة، فقال: إن أخذتها منك اليوم درهمًا دون درهم فعبدى حر. فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث، ولو قال: إن أخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث.

والفرق: أن شرط الحنث فى الأول قبض المائة فى اليوم منه متفرقة، ولم يوجد لأن الهاء كناية عنها، وفى الثانى شرط قبض البعض وقد وجد.

من كتاب الحدود: حدّ الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم، وحدّ القذف والقصاص لا. والفرق أن حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى، فيحمل التأخير فى الشهادة على عدم الدعوى، بخلاف التأخير فيما عدا السرقة، فإنه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها، وحد السرقة وإن توقف عليها لكن ضمنًا للمال لأنه بتأخيره الدعوى بعد تحييزه تارك للحسبة، فتمكنت التهمة فى الدعوى.

وهكذا سار فى جميع الكتب الباقية

أما القسم الثانى: وهو الجمع والفرق، فقد جرده فى الفن الثالث من الأشباه والنظائر[١] أيضًا؛ ولذلك وجدناه يسير على طريقة الأشباه والنظائر، بمعنى أنه يجمع كل المسائل المتناظرة فى مكان واحد، فإذا عرض له فى أثناء الكلام ما يقتضى الفرق بين مسألتين من هذه المسائل ذكره، إلا أنه قليل، فهو موضوع للأحكام العامة والفرق فيها: كالنسيان والجهل والإكراه.

يقول المؤلف[٢] ابن نجيم: هذا هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر وهو من الجمع والفرق، ونبهت فيه على أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها من أحكام الناسى والجاهل والمكره، وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى.. إلى آخره. وإليك نموذجًا من هذا الفن:

أحكام الناسى[٣]: وحد النسيان فى التحرير: «بأنه عدم تذكر الشيء وقت

(١) راجع ٢/ ١٣٢ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

حاجته إليه» واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان. والمعتمد أنهما مترادفان. واتفق العلماء على أنه مسقط يلائم مطلقًا للحديث الحسن: «إن الله ـ تعالى ـ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. قال الأصوليون: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطإ وأخويه غير مرفوع، فالمراد حكمها، وهو نوعان: أخروي وهو المأثم، ودنيوي وهو الفساد. والحكمان مختلفان، فصار الإثم ـ بعد كونه مجازًا ـ مشتركًا، فلا يعم. وأما عندنا، فلأن المشترك لا عموم له.

وأما عند الشافعي ـ رحمه الله ـ فلأن المجاز لا عموم له. فإذا ثبت الأخروي إجماعًا لم يثبت الآخر. كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على «المنار».

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور؛ لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صومًا أو حجًا أو زكاة، أو كفارة أو نذرًا؛ وجب عليه قضاؤه بلا خلاف، وكذا لو توقف بغير عرفة غلطًا يجب القضاء اتفاقًا. ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيًا، أو نسي ركنًا من أركان الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم، أو نسي منه الصوم، أو تكلم في الصلاة ناسيًا، ربما يسقط حكمه في النسيان: لو أكل أو شرب ناسيًا في الصوم، أو جامع؛ لم يبطل، ولو أكل ناسيًا في الصلاة تبطل.

والناسي والعامد في اليمين سواء، وكذا في الطلاق لو قال: زوجتي طالق، ناسيًا إن كان له زوجة، وكذا في العتاق، وكذا في محظورات الإحرام. وقد جعل له أصلاً في التحرير، فقال: إن كان معه مذكّر ولا داعية له فأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، بخلاف سلامه في القعدة أو لا معه مع داع ـ كأكل الصائم ـ سقط أولى، ولا فأولى: كترك الذابح التسمية.

ومن مسائل النسيان: لو نسي المديون الدين حتى مات، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، وإن كان غصبًا يؤاخذ به، كذا في الخانية.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ عن ابن عباس. وفي التعليق من الزوائد: إسناده يصح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

وهكذا سار على المنوال السابق بالنسبة لجمع المسائل التى تتعلق بهذه المسألة أو تنبنى عليها[1].

ثم انتهى المؤلف من هذا الفن فى ص ٢٣٩، بقوله: «وهذا آخر ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر تذكره ويقبح بالفقيه جهله. ولله الحمد».

جـ - الفروق عند الأسنوى ومنهجه فى تأليفها:

وعلى ضوء هذا العرض السريع السابق ودراستنا للفروق الفقهية والتطورات التاريخية التى مرت بها، يتضح لنا أن ما كتب فى هذا الفن قد اشتمل على الغث والسمين، وعلى ما يذكر الأسنوى أحد كبار المؤلفين فى هذا النوع من الفن.

وبالمقارنة بين ما كُتب فى هذا الموضوع وبين ما كتبه الأسنوى يظهر لنا أن الأسنوى قد نحا فى تأليفه لهذا النوع منحًا فريدًا محدد المعالم - لا يتعداه إلى فن آخر - متوسطًا، أتى فيه بما يستظرف ويستحسن، ونأى فيه عما يسمج ويستهجن، يشهد بنفاسته أولو الفضل والإنصاف، هذا وإن كان فى تأليفه لم يخرج عن الخط العام الذى سار عليه الأئمة السابقون له، وهو تقيد كل فقيه بمذهب إمامه لا يخرج عنه إلا فى القليل النادر، وعند الضرورة القصوى. وقد تمسك بهذا الاتجاه الأسنوى أكثر، وأعلن صراحة فى أكثر من مكان من مؤلفاته أنه يناصر مذهب الإمام الشافعى، وأنه يعمل على إحيائه وإبراز تراثه العظيم، حتى يبقى خالدًا نقيًا.

هذا مع أن المسائل التى ذكرها الأسنوى فى كتابه الجوامع والفوارق من المسائل التى هى فى أنفسها مقصودة بالنظر والبحث، وكثير منها غريب قل من اطلع عليه، ثم إنها مع ذلك مشتملة على فوائد نفيسة وقعت استطرادًا كما سنقف عليه[2].

---

(١) راجع جـ ٢/ ١٣٢ - ١٣٦.

(٢) انظر: القسم الثانى، فقد خصصناه لكتابه «الجوامع والفوارق».

وهكذا خرّج لنا الأسنوى هذا الكتاب (الجوامع والفوارق) مع قلة حجمه، درة ثمينة يفخر بها الفقيه المسلم، ونورًا يستضىء به كل إمام باحث وكل فقيه عالم، وزخيرة قوية تفجر فى النفس همة البحث والابتكار، وتضيف إلى المكتبة الإسلامية زادًا لا غنى للفقيه عنه.

وقد جاء فى الدرر الكامنة[1] أنه لم يبيضه، بل مات عنه مسودة. وعلى ذلك يغلب على الظن أن اتجاه الأسنوى للتأليف فى هذا الفن كان فى آخر حياته، وذلك حرصًا منه على ألا يدع فنًا من فنون الفقه تكلم عنه أو يبحث فيه إلا واطلع عليه، ولعل سبب التأخير يرجع إلى أن هذا النوع من الفقه قد يحتاج إلى إلمام كامل بكل فروع الفقه ودقائقه وخوافيه؛ لأن هذا النوع من التأليف هو الذى يميز مواضع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء؛ لذلك لم يشأ الإمام الفاضل أن يخرج هذا الكتاب إلا وقد ألم بما وقع عليه نظره من قديم أو حديث، حتى إذا تحقق له ذلك وظن قرب أجله فى الاتجاه إليه، فبدأ فى جمعه وتصنيفه، على ترتيب أبواب الفقه.

وقد اشتمل الكتاب على جميع مباحث الفقه تقريبًا: يذكر الكتاب وما يندرج تحته من الفصول، ويتتبع كل فصل، وما يندرج تحته من المسائل، مثل: كتاب الطهارة، باب الآنية، مسألة. ثم يذكر المسألة.

هذا من جهة التنظيم والترتيب، أما جهة الموضوع: فكان فى بحثه للمسائل التى تعرض لها ينفرد بأنه قد جعل كل مسألة من مسائله كأنها بحث خاص مستقل، يذكر فيه جميع ما ورد من آراء بالصحة أو الضعف، ويعزى ذلك بدقة لقائله، مع تحديد المرجع الذى ينقل عنه.

ثم يذكر الفرق بين المسألتين على أساس الرأى الذى يختاره مبينًا ذلك إن كان هناك أكثر من قول فى المسألة، ثم إن كان الفرق الذى بين المسألتين لغيره بينه صراحة، وإن كان هذا الفرق الذى ذكره قد وجد ما يخالفه - سواء من عنده أو من عند غيره - ذكر هذا المخالف، معضدًا كل ذلك بالدليل.

---

(١) ٢/ ٤٦٤.

ولعل هذا المنهج قد يخالف كثيراً منهج السابقين عليه ممن ألفوا فى هذا الميدان، كما سبق عرضه؛ ولذلك تأثر به لفيف من الفقهاء الذين أتوا بعده وألفوا فى هذا النوع من الفن.

فإذا أخذنا بدر الدين البكرى صاحب «الفرق والاستثناء» السابق التعريف به نموذجًا لمن تأثر بالأسنوى فى منهجه لهذا الفن، ودرسنا كتابه «الفرق والاستثناء»؛ لوجدنا أنه قد تأثر إلى حد كبير بالإمام الأسنوى، ويتضح ذلك من خلال مطالعتك لهذا الكتاب.

فمثلا يذكر المؤلف القاعدة الأولى بقوله: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور» إلا فى مسائل[1]:

منها: الماء الطهور إذا استحال منه دود ثم استحال ماء؛ فطهور قطعًا. فلو طرح فيه من خارج؛ جرى فيه الخلاف المذكور فيما لا نفس له سائله إذا وقع فى الماء القليل ومات فيه.

وهكذا يستطرد المؤلف فى بقية المسائل المستثناة على تلك القاعدة، حتى إذا عرض له مسألة توجب الفرق ذكرها. فيقول:

«ولو وقع فى ماء قليل نجاسة معفو عنها؛ لم يضر، فإن قال قائل: قد قلتم إن المستعمل فى فرض الطهارة إذا لم يبلغ قلتين فليس بطهور، وما استعمل فى نقلها فطهور فى أصح القولين. وصححه صاحب البحر وكذا النووى فى شرح المهذب، وكل منهما مستعمل، فما الفرق؟ قيل فى الفرق بينهما: إن المستعمل فى نفل الطهارة لم تكتسب الأعضاء به صفة الفرض ولم نؤد به عبارة الفرض بانفراد، فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهور، وليس كذلك الماء المستعمل فى ذلك؛ لأنه تأدت به عبارة مع اشتراك، واكتسبت الأعضاء به صفة، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية، فدل على الفرق بينهما. فإن قيل: قد اكتسبت الأعضاء بما استعمل فى النفل صفة، قلنا نعم، صفة كمال عند وجود الفرض لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده، فدل على ما قلناه.

---

(١) انظر: الفرق والاستثناء خ ص ٣ نسخة دار الكتب.

د ـ مقارنة بين فروق الأسنوى وفروق القرافى:

وبعد ذلك بقى علينا أن نعقد مقارنة خاصة بين الأسنوى ومن سبقه فى فن الفروق، وقد اخترت من السابقين عليه الإمام «القرافى» المالكى. ولعل ذلك يرجع إلى اشتهار القرافى بمعالجته لهذا الفن دون غيره. كما أن هناك فرقًا كبيرًا بينهما من جهة الموضوع.

وإذا عرفنا فيما سبق موضوع «فروق الأسنوى» وأنها بين المسائل الفرعية الفقهية؛ نعرف أن فروق القرافى موضوعها: قواعد الفقه الكلية أصلاً. ولكنها كثيرًا ما تكون بين مسألتين فرعيتين من مسائل الفقه.

يقول القرافى[1]: «وجعلت مبادئ المباحث فى القواعد ـ بذكر الفروق والسؤال عنها ـ فرعين أو قاعدتين، فإن وقع فى السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما.

وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين ـ فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء».

وعلى هذا فالمقصود الأساسى لمؤلف القرافى هو ذكر الفرق بين القواعد لا ذكر الفرق بين الفروع، وإنما يقع ذلك فيه استطرادًا عند ضرورة توضيح القاعدة وإظهارها.

وفروق القرافى تقع فى ٥٤٨ ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، وكلامه فيها مفصل. فهو يذكر القاعدتين ثم يذكر جميع الآراء التى تكلمت عن الفرق بينهما ويناقش ذلك، ثم يأتى بالفرق الذى يرتضيه مع الدليل.

ففى كلامه عن الفرق الأول وهو بين الشهادة والرواية يقول[2]:

« . . ابتدأت الفرق بين هاتين القاعدتين لأنى أطلبه نحو ثمانى سنوات فلم أظفر

---

(١) انظر: كتابه: أنوار البروق فى أنواع الفروق ص ٣.

(٢) المرجع السابق ص ٥.

به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما، وتحقيق ماهية كل واحدة منهما، فإن كل واحدة منهما خبر - فيقولون: الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية، فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد.

فأقول لهم: اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأحكامها وآثارها - التي لا تعرف إلا بعد معرفتها - لزم الدور، وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك، فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضرورة داعية لتميزها. ولا يشترط فى بعض المسائل الأخرى.

ثم ذكر أن الفرق بينهما بمعرفة حقيقة كلّ منهما على حدة، فيقول[1]: «مهما لم تتصور حقيقة الشهادة والرواية وتمييز كل واحدة منهما عن الأخرى لا يعلم اجتماع المتشابهتين منهما فى هذه الفروع، ولا يعلم أى الشبهين أقوى، حتى يرجح مذهب القائل بترجيحها. ولعل أحد القائلين ليس مصيبًا».

وليس فى الفروع إلا إحدى المتشابهتين أو أحد الشبهين، والآخر منفى، أو الشبهان معا منفيان، والقول بتردد هذه الفروع بينهما ليس صوابًا، بل يكون الفرع مخرجًا على قاعدة أخرى غيرها.

وهذا جميعه إنما يتلخص إذا علمت حقيقة كل واحدة منها من حيث هى. ونذكر فيما يأتى نموذجًا آخر من فروقه:

الفرق الثالث والثمانون[2]: بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف.

اعلم أن الماء المطلق هو الباقى على أصل خلقته، أو تغير بما هو ضرورى له، كالجارى على الكبريت وغيره مما يلازم الماء فى مقره.

وكان الأصل فى هذا القسم ألا يسمى مطلقًا؛ لأنه تقيد بإضافة عين أخرى إليه، لكنه استغنى للضرورة، فجعل مطلقًا؛ توسعة على المكلف. واختير هذا اللفظ

---

(١) المرجع السابق ص ٦.

(٢) ٢/ ١١٧.

لهذا الماء وهو قولنا مطلق - لأن اللفظ يفرد فيه إذا عبر عنه، فيقال: ماء، وشربت ماء، وهذا ماء، وخلق الله الماء رحمة للعالمين. . ونحو ذلك من العبارات. فأما غيره فلا يفرد اللفظ فيه، بل يقال: ماء الورد، ماء الرياحين، ماء البطيخ. . ونحو ذلك. فلا يذكر اللفظ إلا مقيدًا بإضافة أو معنى آخر. وأما فى هذا الماء فيقتصر على لفظ مفرد مطلق غير مقيد وإن وقعت الإضافة فيه بقولنا: ماء البحر، ماء البئر، ونحوها، فهى غير محتاجة إليها. بخلاف ماء الورد ونحوه - لابد من ذلك القيد وتلك الإضافة، فمن ههنا حصل الفرق من جهة اليقين واللزوم.

وأما الماء المستعمل فهو الذى أديت به طهارة وانفصل من الأعضاء؛ لأن الماء مادام فى الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق مادام مترددًا، فإذا انفصل عن العضو اختلف فيه: هل هو صالح للتطهر؟ وهل هو نجس أم لا؟ وهل هو ينجس الثوب إذا لاقاه أم لا؟ هذه أقوال للحنفية ولغيرها. واختلف القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهر: هل ذلك معللاً بإزالة المانع أو بأنه أديت به قربة؟ ويتخرج على القولين مسائل.

فإن قولنا: إن العلة إزالة المانع - لم يندرج فى الماء المستعمل فى الغسل فى المرة الثانية والثالثة فى الوضوء إذا نوى فى الأولى الوجوب، ولا الماء المستعمل فى تجديد الوضوء، ونحو ذلك مما لا يزيل المانع. ويندرج فيه الماء المستعمل فى غسل الذمية، لأنه أزال المانع من الوطء.

وإن قلنا: إن سبب ذلك كونه أديت به قربة - اندرج فيه الماء المستعمل فى المرة الثانية والثالثة فى تجديد الوضوء.

ولا يندرج الماء المستعمل فى غسل الذمية؛ لأنه لم تحصل به قربة - عكس ما تقدم وللقائلين بالمنع وخروجه عن كونه صالحًا للتطهر مدارك، أحسنها أن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ - مطلق فى التطهر لا عام فيه، بل عام فى المكلفين، فإذا قال السيد لعبيده: أخرجت هذا الثوب لأغطيكم به - لا يدل ذلك على أنه يغطيهم به مرات ولا مرتين، بل يدل على أصل التغطية فى جميعهم، فإذا غطاهم به مرة حصل موجب اللفظ، وكذلك ههنا؛ إذا تطهرنا

بالماء حصل موجب اللفظ، فبقيت المرة الثانية فيه غير منطوق بها، فتبقى على الأصل غير مقيدة، فإن الأصل فى الأشياء عدم الاعتبار فى التطهر وغيره، إلا ما وردت الشريعة به، وهذا وجه قوى حسن، ومدرك جميل.

واحتج مع هذا الوجه بقوله: إنه ماء أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة أخرى كالرقبة فى العتق، وبقولهم: إنه ماء الذنوب؛ لما ورد فى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال[1]: «إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله، وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من بين أطراف أذنيه . .» الحديث.

فدل ذلك على أن هذا الماء تخرج معه الذنوب. وإنما قلنا إنه إذا كان ماء الذنوب يكون نجسًا؛ لأن الذنوب ممنوع من ملامستها شرعًا. والنجاسة هى منع شرعى، فإذا حصل المنع حصلت النجاسة. والجواب عن الأول: أنكم تجوزون عتق الرقبة الكافرة فى الكفارات الواجبات، ولو أعتق عبدًا كافرًا ذميًا ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضًا للعهد، ثم غنمناه ـ عاد رقيقًا، وجاز عتقه فى الواجب مره أخرى عندكم؛ فما قستم عليه لا يتم على أصولكم. سلمنا صحة القياس لكنه معارض بأنه عين أديت به عبادة، فيجوز أن تؤدى به عبادة أخرى، كالثوب فى ستر الصلاة واستقبال الكعبة، وكذلك المال فى الزكاة لو اشتراه، فمن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يخرجه فى الزكاة مرة أخرى.

وبهذا نأتى إلى ختام المبحث الأول.

* * *

(١) فى كنز العمال ٢/ ٤٢٥ : خرجه أحمد والطبرانى عن أبى أمامة.

المبحث الثانى

فى موقف العلماء من وجوب النية
فى الوضوء والغسل والتيمم

سنتعرض فى هذا المبحث للمطالب الآتية:

(١) تحقيق معنى النية، وتبيين ماهيتها لغة وشرعًا.

(٢) بيان محل النية، ووقتها، والمجزئ منها شرعًا.

(٣) بيان ما يفتقر إلى النية الشرعية.

(٤) بيان موقف العلماء من وجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم، ودليل كل مع التوجيه.

(٥) الترجيح، والاختيار.

المطلب الأول
فى تحقيق معنى النية وتبيين ماهيتها
لـغــة وشـــرعا

١ - فى اللغـــة:

النيَّة[1] - بتشديد الياء -: مصدر نوى ينوى، وهذا هو المشهور عند أهل اللغة. وقد تخفف الياء فتصير نيَة.

ونويت وانتويت بمعنى واحد، كما قاله الجوهرى[2]، ومعنى النية: هو القصد، لأنها مصدر نوى الشىء ينويه، أي: قصده واعتقده.

وفى لسان العرب[3]: «الناوى: الذى أزمع على التحول، وفلان ينوى وجه كذا، أي: يقصده من سفر أو عمل. والنوى: (الوجه) الذى تقصده.

وقال أعرابى من بنى سليم لابن له سماه إبراهيم: ناويت به إبراهيم، أى قصدت قصده فتبركت باسمه».

---

(١) أصلها نوية، أدغمت الواو فى الياء، وزنها فعلة كسدرة، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، ثم أدغمت الياء فى الياء وشددت فصارت نية. وقد تخفف بحذف الواو وعلى هذا تكون على وزن فلة بحذف العين. وقال بعض أهل اللغة: المشددة من نوى، والمخففه من ونى، كعدة من وعد، يقال ونى إذا أبطأ وتأخر، ولما كانت النية تحتاج فى الواقع إلى إبطاء وتأخر، اشتقت من ونى على هذا القول. وقيل: مأخوذة من النوى «البعد» كأن الناوى يطلب بعزمه ما لم يصل إليه. وقيل غير ذلك. وليس فى كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشىء: إذا قصده وتوجه إليه. وانظر: الزبيدى، (تاج العروس) ١٠/ ٣٧٩ طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٧هـ.

(٢) انظر: تاج اللغة. وصحاح العربية طبعة دار الكتب المصرية ص ٢٥١٦.

(٣) انظر: المجلد الأخير حرف الياء فصل النون، طبعة بيروت سنة ١٩٥٦م ص ٣٤٨.

وتقول العرب: نويته تنوية، أى: وكلته إلى نيته. ونويك: صاحبك الذى نيته نيتك. ولى فى بنى فلان نية، أى: حاجة[1].

وبناء على هذا التحقيق تكون النية لغةً «قصد الشىء وعزم القلب عليه» كما قال الأزهرى[2]، فقد جاء فى «نهاية الإحكام فى بيان ما للنية من الأحكام» نقلا عن «الشامل»، و«المهذب» وغيرهما[3]: «تقول العرب: نواك الله بحفظه، أى: قصدك الله بحفظه»[4].

٢ـ فى الشــرع:

يؤخذ من تعبيرات الفقهاء وكلامهم عن النية أن معناها لا يخرج عن المعنى اللغوى الذى حققناه آنفا (وهو القصد).

يقول الأسنوى: نقلاً عن الماوردى ـ فى تعريفها: «إن النية هى القصد المقارن للفعل» ونقل عن إمام الحرمين «أن النية من قبيل القصود، والإرادات»[5].

وقال ابن عابدين فى حاشيته «النية لغةً: عزم القلب على الشىء، واصطلاحًا: قصد الطاعة والتقرب إلى الله ـ تعالى ـ فى إيجاد الفعل»[6].

وفى الكلام عن التيمم يقول الأحناف: «إن التيمم ينبئ عن القصد، والنية هى القصد، فلا يتحقق التيمم بدون القصد أى النية»[7].

---

(١) الجوهرى؛ (تاج اللغة) ص ٢٥١٦.

(٢) الزبيدى، (تاج العروس) ١٠/ ٣٧٩، الأسنوى، فى «كافى المحتاج»: ٥٢ نسخة الأزهر رقم ٧٣٤ فقه شافعى.

(٣) الحسينى «نهاية الإحكام» ص ٧، والأسنوى، «كافى المحتاج»: ٥٢.

(٤) وقد أنكر ابن الصلاح ذلك وقال: «القصد مخصوص بالحادث، لا يضاف إلى الله تعالى، وإنكاره ليس بصحيح لأن الأمر فى إضافة الأفعال إلى الله ـ تعالى ـ واسع لا يتوقف فيه على توقيف، كما يتوقف فى أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته. وانظر: نهاية الإحكام ص ٧.

(٥) المرجع السابق، وكافى المحتاج: ٥٢.

(٦) انظر: الدر المختار، (حاشية ابن عابدين): ١/ ٧٥.

(٧) فتح القدير: ١/ ٢١.

وفى كتب الحنابلة: «النية القصد، يقال: نواك الله بخير، أى: قصدك به، ونويت السفر، أى: قصدته وعزمت عليه»[1].

وهذا المعنى موجود أيضًا فى كتب الشيعة الإمامية[2] والزيدية[3].

ولهذا فقد ذكر صاحب الروض النضير أن «الدواعى إلى الفعل متعددة فى الأغلب لما فعل الفاعل لأجله، فالذى وقع بسببه التخصيص من الفاعل يسمى قصدًا، وتخصيصه من بين الحوامل المحتملة إرادة ونية، فإذا أحرم بالحج مثلاً، أى قصد إلى أفعاله المخصوصة فقد نواه، «وكذلك إذا قام إلى الصلاة وكبر، أو إذا خرج من بيته وركب راحلته، ونحو ذلك»[4].

وعلى كون النية هى القصد فلا يخرج عنها إلا فعل الساهى والمجنون، ومن لا يعقل كالحيوانات البهمية، فإنها تقصد ولا يقال لقصدها نية؛ لأنها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقة، بخلاف العاقل المميز.

ولكن هل هناك فرق بين النية، والعزم، والقصد؟ بمطالعة أقوال الفقهاء فى الكلام على النية تلاحظ أنهم قد عبروا بتعبيرات تفيد بوجود هذا الفرق.

فقد نقل الأسنوى عن الماوردى: «أن النية هى القصد المقارن للفعل، وأما المتقدم عليه فإنه عزم»[5].

ونقل عن إمام الحرمين مثل ذلك وهو: «أن النية من قبيل القصود والإرادات وتتعلق بما يجرى فى الحال أو الاستقبال، ففيما يتعلق بالحال فهو القصد تحقيقًا، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذى يسمى عزمًا»[6].

وجاء فى كتب الإمامية أن «النية إرادة تؤثر فى وقوع الفعل، وبها يكون الفعل

---

(١) ابن قدامة، (المغنى): ١/ ١١٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ١/ ١١٨.

(٣) انظر: الروض النضير: ١/ ١٤٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كافى المحتاج للأسنوى خ: ٥٥.

(٦) انظر: الحسينى (نهاية الإحكام): ص ٧.

فعل مختار، وهو المراد ممن فسرها بالقصد على ما يظهر من كلام الأصحاب وأهل اللغة، وربما فسرت بالعزم فى بعض عبارات الأصحاب، والمراد بالعزم الإرادة المتقدمة على الفعل»[1].

وذكر ابن عابدين فى حاشيته «وقيل: النية اسم للإرادة الحادثة، والعزم هو المتقدم على الفعل، والقصد هو المقترن به».

ولكن من تحقيق عبارات الفقهاء فى معنى النية يظهر لنا أنه لا يوجد أى فرق بينها.

وعلى هذا فيكون العزم قسمًا من أقسام النية، لا مباينًا لها، ويشهد لذلك تفسيرها بالعزم فى كتب اللغة كتفسيرها بالقصد أيضًا، وتفسيرها بالعزم فى بعض الأخبار المتواترة التى اشتملت على النية، كحديث: «نية المؤمن خير من عمله»[2].

وعلى ما تقدم يمكن أن نقول: إن اعتبار الفقهاء المقارنة فيما اعتبروها فيه إنما هو على سبيل الشرطية، لا أن المقارنة جزء من مسمى النية؛ لأن مسمى النية الإرادة المتعلقة بالفعل من غير قيد، فمسماها كلى له نوعان: نوع اعتبرت فيه استقبالية متعلقة، وهو العزم، ونوع اعتبرت فيه حالية متعلقة وهو القصد التحقيقى، بمعنى الإرادة المؤثرة فى الفعل، وهو الذى اعتبرت المقارنة للفعل جزءًا منه.

فعلم أن مفهوم النية قدر مشترك بين النوعين، وانقسامه باعتبار انقسام الفصول

---

(١) جواهر الكلام: ١/ ١١٨.

(٢) هذا الحديث ذكره صاحب نهاية الإحكام وقال: هذا الحديث فى مسند الشهاب عن أنس، وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث سهل بن سعد، والنواس بن سمعان، وفى مسند الفردوس للديلمى من حديث أبى موسى، وانظر: نهاية الإحكام ص ١١٠.

ومعنى الحديث: أن المرء ينوى الإيمان ما بقى من عمره، وينوى العمل لله بطاعته ما بقى أيضًا، وإنما يختاره الله فى الجنة بهذه النية لا بعمله، ألا ترى أنه إذا آمن ونوى الثبات على الإيمان وأداء الطاعات ما بقى (يعنى فإنه غير ثابت حيث إنه ميت لا محالة) ولو عاش مائة سنة يعمل الطاعات، ولا نية له فيها أنه يعملها لله ـ فهو فى النار.

فالنية عمل القلب، وهى تنفع الناوى وإن لم يعمل الأعمال، وأداؤها لا ينفعه دونها، فهذا معناه قوله: «نية الرجل خير من عمله». وانظر: لسان العرب م ١٥ طبعة بيروت ص ٣٤٨.

المقسمة له إلى ما يسبق على الفعل أو يقارنه، فالمقارنة جزء من ماهية النوع، لا ماهية الجنس[1].

فالنية إن أريد بها إرادة الفعل الكلية والقصد الكلى - كانت المقارنة خارجة، وإن أريد بها القصد التحقيقى، أى الإرادة المؤثرة فى الفعل من حيث خصوصها لا من حيث اندراجها - كانت المقارنة جزءًا منها.

فتعريف النية إذن «بأنها قصد الشىء مقترنًا بفعله إنما هو بالاعتبار الثانى لا بالاعتبار الأول؛ لأن الاعتبار الثانى هو المعتبر فى غالب أبواب العبادات وغيرها، فهو من قبيل المجاز المشهور وليس من قبيل الحقيقة العرفية؛ لأن المعنى الأصلى لم يهجر فى استعمالات الفقهاء، ويدل عليه التقييد بالمقارنة فى قولهم فى باب الوضوء: «مقرونة بأول غسل جزء من الوجه».

وفى باب الصلاة «يشترط مقارنتها للتكبير». وقول الإمام الشافعى فى الأم والمختصر: «والنية مع التكبير لا تتقدم عنه ولا تتأخره». ونحو ذلك من العبارات.

فذكر قيد المقارنة واشتراطها دليل على أنهم أرادوا بالنية معناها الكلى، وإلا لم يحتج إلى ذكر قيد المقارنة لدخوله فى مسماها فيكون تكرارًا[2].

وهذا التحقيق لا ينافى قول الفقهاء فى تعريفها: هى لغةً القصد، وشرعًا قصد الشىء مقترنًا بفعله؛ لأن قولهم: «هى لغة القصد» ليس المراد منه أن هذا المعنى خاص باللغة وليس متفقًا فى الشرع، بل هو مستعمل فيه أيضًا، فكثير ما يستعمل لفظ النية فى لسان الشرع مرادًا به القصد، كقولهم: تجب نية الصوم. فالنية فيه بمعنى قصد الصيام قبل دخول وقته الذى أوله طلوع الفجر، وهو العزم الذى هو أحد نوعى القصد الذى هو معنى النية، فهذا المعنى شرعى أيضًا، أى إرادة أهل الشرع من لفظ النية، فلم يخالف اللغة.

وقولهم «شرعًا» ليس المراد منه أن هذا المعنى غير لغوى؟ لأنه أحد نوعى القصد المتقدم. وكثيرًا ما استعمل العرب لفظ النية مرادًا به المعنى المذكور، فهو لغوى

---

(١) نهاية الإحكام ص ٨.

(٢) المرجع السابق.

مجازى وليس معنى جديدًا مخترعًا شرعًا، وإنما نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر فى جميع أبواب العبادات ما عدا الصيام، وفى جميع العادات التى تكون من العبادات بالنية، وفى النزول لتحصيل الثواب.

فالنية إذن معناها لغةً وعرفًا: القصد الكلى الشامل للعزم، والقصد المقارن للفعل، وتعريفها بالقصد المقارن للفعل تعريفٌ لها باعتبار أحد نوعيها لكونه المعتبر فى الغالب، فالمقارنة ليست جزءًا بالنظر للمعنى الكلى، وهى جزء بالنظر للنوع وهو القصد التحقيقى.

وقد يسمى القصد بالاسم العام الذى هو لفظ النية، وهو الإرادة المتعلقة بالفعل حال الشروع والمؤثرة فيه؛ فتارة يطلق لفظ النية ويراد به القصد الكلى، وتارة يطلق ويراد به النوع المخصوص، ويعرف بالتعريف المتقدم من باب إطلاق الكلى وإرادة الجزئى، فهو من المجاز المشهور[1].

إذا علم ما تقدم فى تحقيق النية، وأنها الإرادة المتعلقة بالفعل، سواء فى الحال أو الاستقبال - نعلم أن كل فعل صدر من عاقل متيقظ مختار لا يخلو عن نية، سواء كان من قبيل العبادات أو من قبيل العادات، وهو متعلق الأحكام التكليفية من الإيجاب وغيره، وما خلا عنها فهو فعل غافل لاغ لا يتعلق به حكم، ونعلم ذلك من امتناع تكليف الغافل، فكل فعل من الأفعال العادية: كالأكل والشرب والقيام والقعود والبطش والمشى والنوم وإخراج الأذى والوطء، والحلول، والقعود - إذا صدر ممن ذكر لا يخلو عن حكم هو الإباحة، إن لم يقترن بما يوجب حظره أو طلبه، فهو معتبر شرعًا، بخلاف ما إذا صدر من غير عاقل متيقظ، بأن كان مجنونًا أو ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا، فإنه لاغ لا يتعلق به حكم من الأحكام المذكورة لعدم وجود النية والقصد والإرادة فيه، فليس متعلق شرعًا ولا يتعلق به طلب ولا تخيير.

والحكم ببطلان الصلاة بفعل الناسى الذى ليس من جنس الصلاة إذا بلغ ثلاث حركات متوالية، وبكلامه إذا زاد عن ست كلمات، ونحو ذلك، وببطلان الوضوء والغسل والتيمم بالحدث والجنابة، إذا وقع من الناسى، وضمان المتعلقات من

---

(١) المرجع السابق.

المجنون ونحوه، وضمان الجزاء فى قتل الصيد المحرم أو من الحلال فى الحرم، وقطع أشجار الحرم منها، ووجوب الفدية على المحرم فى إزالة الشعر أو الظفر إذا وقع ذلك من ناس، وضمان الدية فى قتل النفس أو قطع الطرف أو إزالة المعانى إذا وقع ذلك خطأ، أو شبه عمد مع عدم نية القتل أو القطع، ونحو ذلك مما هو مذكور فى أبواب الفقه ـ لا يتنافى مع ذلك؛ لأن اعتبار الشارع ذلك ليس من باب التكليف، بل من باب خطاب الوضع، فهو لاغ تكليفًا وإن كان غير لاغ فى باب خطاب الوضع، فهو من باب ربط الأحكام بالأسباب[1].

وعلى الجملة يمكن أن نستخلص مما سبق أن النية لازمة لكل فعل عبادة أو عادة، إلا أن هذه النية الشرعية التى هى إرادة الفعل وتوجيه النفس إليه الشاملة للعزم والقصد تحقيقًا ـ لا تكفى فى العادة التى تفتقر صحتها إلى المقارنة، بل لا بد فيها من القصد تحقيقًا الذى هو أحد فرعى النية، وهو الإرادة المتعلقة بالفعل الحالى. فالنية المعتبرة فيه هى القصد تحقيقًا وهو المراد بالنية عند عدها من أركان العبادة كالوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة، والزكاة، والحج.

وأما الصيام فالمراد بالنية فيه: العزم الذى هو الفرد الآخر للنية التى هى الإرادة الكلية؛ لأنه هو والذى يتأتى فيه، ومثل الصلاة وأخواتها فيما ذكر كنايات العقود، والحلول، فلا بد فيها من القصد تحقيقًا الذى هو النية المقارنة للفظ الكنائى أو الكتابة أو إشارة الأخرس التى يفهمها الفطن، وكذا الاستثناء فى الأقارير، والطلاق، والتعليق بإن شاء الله فى الطلاق، فلابد من النية بمعنى القصد تحقيقًا قبل الفراغ من المستثنى فيه.

* * *

(١) يراجع نهاية الإحكام ص: ٩.

المطلب الثانى

فى بيان محل النية، ووقتها، والمجزئ منها شرعًا

١ ـ محل النية:

محل النية هو القلب؛ لأنه محل العقل والإرادة والميل والاعتقاد، وهذا هو قول جمهور علماء الشريعة. وقيل: إن العقل فى الدماغ لا فى القلب، وروى هذا القول عن بعض الفقهاء، وبناء عليه تكون النية فى الدماغ لا فى القلب[١].

ومذهب الجمهور أقوى وأرجح، ويدل لهم:

أولا: قول الله تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[٢].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾[٣].

وقد اتفق جمهور الفقهاء ـ خلافًا لما نقله الماوردى عن البعض بوجوب التلفظ وضعفه ـ على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه ذلك، فإنه لما كانت النية قصد الإنسان بقلبه، وتوجهه به وميله إلى ما يريده بفعله أغنت عن التلفظ بقول: ونويت كذا[٤].

---

(١) النية فى الشريعة الإسلامية ص ٦.
(٢) سورة البقرة الآية: ٧.
(٣) سورة الحج الآية: ٤٦.
(٤) الحسينى، نهاية الإحكام ص ١٠.

كما أن حديث النفس بالنية دون ميل إلى ما يريده بفعله لا يغنى عن ذلك الميل ولا يعتبر فيه نية .

كذلك لا يعتبر نية اللفظ المجرد عن القصد والميل ، والأعمال التى تنبنى على حديث النفس أو اللفظ المجرد لا وزن لها ؛ لأنها مبنية على غير أساس[1] .

٢ ـ وقت النيـــة:

إذا كان الفعل يشتمل على أجزاء متعددة كالوضوء والصلاة ـ فإن النية تكون فى أول الفعل ، وتكفى حينئذ عما بعده من الأجزاء[2] .

ووقتها فى الوضوء عند المالكية أول بدء الوضوء ، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية فإن وضوءه يبطل ، وقد يغتفر تقدمها على الفعل عندهم بزمن يسير ، فلو جلس للوضوء ونواه ثم جاءه الخادم بالإبريق وصب على يديه ولم ينو بعد ذلك فإن وضوءه يصح ؛ لأنه لم يفصل بين وضوئه وبين النية فاصل كثير .

ولكن يلاحظ أن النية عند المالكية تلزم عند غسل الوجه ، وعليه فينوى للسنن السابقة على الوجه نية منفردة[3] . وعلى هذا فلا يقال إنه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلو الأجزاء السابقة عليه عن النية ، لأن للوضوء عندهم نيّتين[4] .

وقال بعضهم : إن النية عند غسل اليدين للكوعين ، وقد جمع بعضهم بين القولين ، فقال : إنه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض ، فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتى بها عند غسل اليدين للكوعين ، وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرض[5] .

وأما عند الحنفية والشافعية ، فهو أول غسل جزء من الوجه .

---

(١) الشعرانى (الميزانى الكوى) ١/ ٩٦ .

(٢) نهاية الإحكام ١٠/ ١٢٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٣ .

(٤) حاشية الدسوقى ١/ ٩٣ .

(٥) المرجع السابق .

وأما عند الحنابلة، فإن وجوبها عندهم هو وقت المضمضة؛ لأنها أولى واجبات الوضوء عندهم وإن كان يستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل أول واجباته، كما يستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه[١].

وقد استثنى الفقهاء الصيام من شرط مقارنة النية لأول الفعل، ذلك لأن المقارنة لا تتأتى فيه، ومثلها كنايات العقود والحلول، فزمنها فيها زمن النطق بلفظ الكناية قبل الفراغ منه[٢].

وأما الزكاة والكفارة والأضحية فزمن النية فيها إما عزل المال المخرج للزكاة والكفارة وعزل الشاة التي يضحى بها، وإما زمن الإعطاء للمستحق في الزكاة والكفارة وزمن الذبح في الأضحية ويشترط في ذلك كله إسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها كحكما[٣].

٣ـ الحكمة من لزوم النية للأعمال الشرعية وحاجتها إليها:

سبق أن ذكرنا أن كل عمل اختياري لا ينفك عن نية غالبًا، ولا يخرج عن ذلك إلا فاقد العقل أو ما لا يعقل أصلاً، كالبهائم، ولكن لما كان مجال هذا البحث هو النية الشرعية، وهو القصد الخاص ـ كان لا بد وأن نوضح الحكمة في لزومها للأعمال الشرعية.

ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

أ ـ تميز العبادات عن العادات بتميز ماهية ما هو لله من العمل وما ليس له.

ب ـ تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على ما فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه[٤].

---

(١) الكافي: ١/ ٣٨.

(٢) الحسيني (نهاية الإحكام): ١٠، ١٢٢.

(٣) المرجع السابق، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٥٣.

(٤) النية في الشريعة الإسلامية: ص ١٠.

ومن أمثلة الأول:

١ ـ الغسل: يكون تبردًا أو عادة.

٢ ـ دفع الأموال: يكون صدقة شرعية، ومواصلة عرفية.

٣ ـ الإمساك عن المفطرات: تكون عبادة، وحاجة.

٤ ـ حضور المساجد: يكون مقصودًا للصلوات ولحاجة يجرى مجرى الذات.

ومن أمثلة الثاني:

الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، وكذلك القول فى قربات المال، والصوم، والنسك؛ فشرعت النية لتمييز هذه الرتب[١].

ويتضح مما سبق أن كل عبادة لم تشتبه بغيرها من العبادات بأن لم تختلف نوعًا ولا فردًا ولكن اشتبهت بغيرها من العادات ـ كفى فى نيتها ما يميزها عن العادات فقط.

وكل عبادة اشتبهت بغيرها من العبادات بأن شاركتها فى جنسها أو نوعها عبادة أخرى ـ كالظهر مثلاً ـ يشاركها فى نوعها ـ الذى هو الفرض ـ بقية الصلوات الخمس وصلاة الجنازة، وفى جنسها، الذى هو الصلاة الرواتب وباقى السنن ـ لا بد فى نيتها من ملاحظة جميع ما يميزها عن كل ما يشاركها فى جنسها ونوعها، بأن يلاحظ اسمها لتتميز عن باقى الخمس، وفرضيتها لتتميز عن السنن.

وإنما وجب ملاحظة ما سبق فى النية؛ لأن المقصود منها تميز العبادات المخصوصة عن غيرها كما سبق، وحيث حصل المقصود الذى هو واجب فى النية لم يجب شيء وراءه، وهو معنى قول الفقهاء: يجب أن يكون المنوى معلومًا.

فينتج من ذلك أن النية قصد مشترك بين العبادة وغيرها، ولكن شرطه بقصد العبادة فقط إذا كانت العبادة لا تشتبه بغيرها من العبادات، فتتميز حينئذ عن العادة بقصد العبادة فقط، أمّا إذا كانت العبادة تشتبه بغيرها من العبادات ـ فزاد شرط

---

(١) راجع نهاية الإحكام: ١٠ و١١، والمرجع السابق.

تعيينها كالصلاة، إذ الواجب فيها متعدد، وكذا يزاد شرط الفرضية مثلا للاحتراز عن النفلية.

ومتى تعين المقصود بمخصصاته لم يشترط وراء ذلك شرط آخر. فصوم رمضان إن كان فى الوقت يكفى فيه صوم الغد لأنه متعين فى ذاته، فلا يحتاج لتعيينه. وأما إذا كان خارج الوقت فيشترط قصد القضاء عن رمضان؛ لأن الزمن لا يعينه.

فالشروط اللازمة فى قصد العبادة ما يعين تلك العبادة، وإلى هذا يئول قول الفقهاء. وإن كيفية النية تختلف باختلاف الأبواب؛ لأن العبادة إن كانت غير مشتبهة بغيرها - كما تقدم - لزم قصد العبادة فقط، وإلا خصصت بما يميزها، وهذه قاعدة مضطردة لا تختلف فى أىّ باب من أبواب الفقه وإن لم أرها منصوصة.

والله أعلم

* * *

المطلب الثالث
فى ما يفتقر إلى النية الشرعية

التعاليم الشرعية للعباد: إما مطلوبة، وإما مباحة. والمطلوب: إما أوامر وإما نواهٍ، ولكل حكمها.

الأوامر قسمان:

الأول: ما تكون صورة فعلة كافية فى تحصيل مصلحته: كأداء الديون والنفقات وما شابه ذلك، فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.

القسم الثانى: أن تكون صورة فعله ليست كافية فى تحصيل المصلحة المقصودة منه: كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله - تعالى - بفعلها، والخضوع له فى إثباتها، وإنما يحصل ذلك إذا قصدت من أجله سبحانه، فإن التعظيم بالفعل من غير المعظم محال، كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره. فإنا نجزم بأن المعظم الذى قصد إكرامه الأول دون الثانى وهذا القسم من الأوامر الذى اشترطت النية فى الخروج من عهدته وفى تضعيف ثوابه[1].

---

(١) النية ص ١٠.

٢ ـ النواهى والمباحات:

أما النواهى، فيخرج الإنسان من عهدتها بتركها. وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إلى ذلك الترك[1]. وكذلك الأمر فى المباحات، فإنها ليست مفتقرة إلى نية وإن كانت لا تكون عبادة إلا إذا نوى بها العبادة: كالأكل والشرب يقصد بهما التقوى على الطاعة، والجماع يقصد به إعفاف نفسه وزوجه وحصول نسل يعبد الله تعالى، وترك الزنا والخمر مثلا يقصد به امتثال نهى الشارع.

وهكذا كل فعل يصح أن يكون عبادة لا بد فيه من القصد؛ ليكون عبادة يترتب عليها الثواب، وإليه يشير حديث «إنما الأعمال بالنيات»[2]. وهذا الحديث متفق عليه، فيبقى استحضار النية عند المباحات والعادات؛ ليثاب عليها ثواب العبادة، ولا مشقة عليه فى القيام بها، بل هى مألوفة لنفسه مستلذة[3].

* * *

(١) المرجع السابق ص ٢٣.

(٢) وفيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى». وقد خرجه النسائى فى سننه (٢/ ١٠٢) فى كتاب الطلاق عن علقمة عن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم.

(٣) الحسينى، نهاية الإحكام: ص ١٢.

المطلب الرابع
فى بيان موقف العلماء والفقهاء
من وجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم

يتبين موقف الجميع من هذا الموضوع على النحو التالى :

١ ـ **موقف الجمهور:** لا تصح طهارة إلا بنية، سواء كانت الطهارة عن حدث أصغر، أو حدث أكبر .

وعلى ذلك فلا بد من وجوبها فى الوضوء والغسل، والتيمم عنهما، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة (الإمامية[١] والزيدية[٢]، والإباضية)[٣]، والزهرى، وربيعة شيخ مالك، وإسحاق، وأبى ثور، وداود، وهو قول جمهور أهل الحجاز، ويروى ذلك عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ[٤].

٢ ـ **مذهب الأوزاعى ومن وافقه:** يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، إلى ذلك ذهب الأوزاعى والحسن بن صالح، وزفر[٥].

٣ ـ **مذهب الثورى وأصحاب الرأى:** تجب النية فى التيمم دون الوضوء والغسل، وهو مذهب الثورى وأصحاب الرأى، ورواية عن الأوزاعى[٦].

---

(١) انظر : جواهر الكلام : ١/ ٣.
(٢) انظر : الروض النضر : ١/ ١٤٦ .
(٣) انظر : الإيضاح : ١/ ٤٨ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى : ١/ ٣١١.
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .

٤ ـ **أدلة الفريق الثانى والثالث:** استدل الفريق الثانى، والفريق الثالث ـ وهم الذين قالوا بعدم الوجوب ـ بما يأتى:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[1] الآية.

ثانيًا: بقوله ﷺ لأم سلمة ـ رضى الله عنها ـ: «**إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فإذا أنت قد طهرت**»[2] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى وردت فى الأمر بالغسل من غير ذكر للنية.

٥ ـ **أدلة الجمهور:** استدل القائلون بوجوب النية بالأدلة الآتية:

أولا: يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[3].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ الآية.

ثالثًا: يقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[4] متفق عليه وقوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»[5].

رابعًا: بقياس الشافعى ـ رضى الله عنه ـ «إنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم».

خامسًا: بقياس آخر «الطهارة عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النية كالصلاة».

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) خرجه النسائى فى سننه باب الطهارة: ١/ ١٥٨.

(٣) سورة البينة: آية ٥.

(٤) خرجه النسائى فى سنة ٢/ ١٠١ فى كتاب الطلاق عن علقمة عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٥) وعند ابن ماجه فى سننه ١/ ١٠٢ من كتاب الطهارة عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

٦ ـ **توجيه الأدلة:** وقد وجه الفريق القائل بعدم الوجوب أدلته على النحو التالى :

أولاً : فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ الآية .

أمر بالغسل والمسح مطلقًا عن شرط النية ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل[(١)] .

ثانيًا : فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾[(٢)] الآية .

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقًا عن شرط النية ، فيقتضى انتهاء حكم النهى عند الاغتسال المطلق ، وشرط الغسل مقترنًا بالنية ـ فيه مخالفة للكتاب[(٣)] .

ثالثًا : إن الأمر بالوضوء فى الآية : إنما هو الحصول للطهارة كما فى آخر آية الوضوء ﴿ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر فى عمل قابل للطهارة ، والماء مطهر لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[(٤)] .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾[(٥)] والطهور اسم للطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، والمحل قابل . وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة . ونية الإنسان فضل فى الباب حتى لو انهال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل ، فلا يشترط لها النية إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختيارى . وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة دون معنى العبادة ؛ لأن معنى العبادة فيه من الزوائد فإن اتصلت به النية يقع

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ١٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى باب الطهارة من حديث أبى أمامة . وفى الزوائد : إسناده ضعيف ، قال السندى : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٥) سورة الفرقان الآية : ٤٨ .

عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة بالسعي إلى الجمعة[1].

رابعًا في الحديث: «الوضوء شطر الإيمان» إن المقصود بالإيمان الصلاة، فتأويله بأنه شطر الصلاة بإجماعنا على أنه ليس يشترط للإيمان، لصحة الإيمان بدونه؛ لأن الإيمان هو التصديق، والوضوء ليس من التصديق في شيء. فكان المراد منه أنه شطر الصلاة لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة؛ لأن قبولها من لوازم الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[2] أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

يقول أصحاب الرأي: وهكذا نقول في التيمم إنه ليس بعبادة، إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به، لا لأنه عبادة، بل لانعدام حصول الطهارة؛ لأنه طهارة ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة، فإذا عري عن النية لم يقع طهارة، بخلاف الوضوء لأنه طهارة حقيقية فلا يقف على النيَة[3].

وقد وجه الجمهور أدلتهم على النحو التالي:

أولاً: في قول الله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. إن الإخلاص هو عمل القلب، وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب[4].

ثانيًا: في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، إن معناه: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل، أي: له، وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي: منه. وهذا معنى النية[5].

ثالثًا: في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» قالوا: إن لفظ إنما للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٢٠.
(٢) البقرة: الآية ١٤٣.
(٣) بدائع الصنائع: ١/ ٢٠.
(٤) شرح المهذب: ١/ ٣١٣.
(٥) المغني: ١/ ١١٣.

بالنية، فنفى أن يكون له عمل شرعى إلا بالنية. فمعنى الحديث: أن الأعمال لا أساس لها ولا تقويم ولا اعتبار ولا تحسب ولا يترتب عليها ثواب أو عقاب - إلا بالنية. وهذا أحسن ما قرر به الحديث، فوجب الحمل إليه. وهو يتناول جميع الأعمال لإفادة الألف واللام العموم[١]. ويقوى ذلك آخر الحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له[٢].

رابعًا: فى توجيه قياس: «أنها طهارة من حدث استباح بها الصلاة، فلم تصح بلا نية كالتيمم» قالوا: التعبير بالحدث احتراز عن غسل الذمية من الحيض[٣]. فإن قالوا بأن التيمم لا يسمى طهارة - فالجواب أنه ثبت فى الصحيح قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»[٤]. وفى رواية لمسلم «وتربتها طهورًا».

وثبت أنه ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[٥]. وما كان وضوءًا كان طهورًا، وحصلت به الطهارة.

فإن قيل: التيمم فرع للوضوء، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع - فالجواب: أنه ليس مأخوذًا من الوضوء، بل بدل عنه، فلا يمنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله. ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه ضعيف - إذ هو فى بعض أعضاء الوضوء - فالوضوء أولى[٦].

فإن قيل: التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة، فوجبت فيه النية ليتميز - فالجواب من وجهين.

---

(١) النية فى الشريعة الإسلامية: ص ٩.

(٢) شرح المهذب: ١/ ٣١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهو جزء من حديث رواه البخارى، عن جابر بن عبد الله، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأوله: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا» وانظر: البخارى ٣/ ٢١٤.

(٥) البخارى: ٣/ ٢٢ باب التيمم عن عمران بن حسين، كما خرجه النووى فى شرح المهذب: ١/ ٣١٣.

(٦) شرح المهذب: ١/ ٣١٣.

أحدهما: أن التمييز غير معتبر ولا يؤثر، بدليل أنه لو كان جنبًا فقط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث، أو كان محدثًا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة ـ صحّ.

والثانى: أن الوضوء أيضًا تارة يكون عن البول، وتارة عن النوم، فإن قالوا: وإن اختلفت أسبابه فالواجب شىء واحد ـ قلنا: وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه الواجب مسح الوجه واليدين. فإن قيل: التيمم بدل، وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى نية، ككنايات الطلاق ـ فالجواب: أن ما ذكروه منتقض بمسح الخف فإنه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية، وإنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية؛ لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحدًا، والصريح ظاهر فى الطلاق.

وأما الوضوء والتيمم فإنهما عبادة، بل التيمم أظهر فى إرادة القربة لا يكون عادة، بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بينهما وبين العادة أولى، فإن قيل: التيمم نص على القصد ـ وهو النية ـ بخلاف الوضوء فالجواب: أن المراد قصد الصعيد وذلك غير النية[1].

خامسًا: فى قياس: «الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة» أن العبادة هى الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى، وهذا موجود فى الوضوء[2].

ثم إن الأحاديث الكثيرة التى تدل على فضل الوضوء وسقوط الخطايا به مشهورة فى الصحيح، والتى جمعها النووى فى جامع النية. كل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة، ولا حجة لمن ادعى أن ذلك خاص بمن فيه نية، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضوء؛ لأن الوضوء فى هذه الأحاديث هو المراد بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[3].

هذا هو مذهب الفريقين وأدلتهم وتقريراتها.

---

(١) المرجع السابق: ٣١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ٣١٥.

المطلب الخامس

فى الترجيح والاختيار

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وأما الجواب زيادة على ما قرره الجمهور عن احتجاج الفريق المخالف بالآية والأحاديث ـ فإنها جميعها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله، غير متعرضة للنية، وقد ثبت وجوب النية بالآية والأحاديث والأقيسة التى ذكرها الجمهور، كما أن دلالة الآية وإن لم تكن راجحة لمذهب الجمهور فمعارضة لدلالة الفريق الآخر، ثم إن حديث أم سلمة عن نقض الضفائر فقط وهل هو واجب أم لا، ليس فيه تعرض للنية، وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما قرره الجمهور.

كما أن قياسهم الطهارة على إزالة النجاسة قياس مع الفارق لأنها من باب التروك، فلم تفتقر إلى نية كترك الزنا، بخلاف الطهارة فإنها من المأمور به فى الأفعال.

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة، فهو أن ستر العورة وإن كان شرطًا للصلاة إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الحفظ والصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفًا ولا من أهل الصلاة والعبادة، كمجنون وصبى لا يميز، فإنه يجب على وليه ستر عورته.

أما الجواب عن طهارة الذمية من الحيض، فهو أنها لا يصح طهارتها فى حق الله تعالى، وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت ـ كما نص عليه الشافعى وهو المذهب الصحيح[1] ـ وإنما تصح فى حق الزوج للوطء، للضرورة؛ إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية. ثم إن ادعاء الحنفية ومن وافقهم بأن النية تجب فى

---

(١) شرح المهذب ١/ ٣١٥.

التيمم ـ دون الوضوء والغسل ـ بنص الآية ؛ لأن آية التيمم ذكر فيها القصد، وهو النص على قصد التراب، وأن هذا القصد هو النية لا يقوى دليلاً لهم، وذلك لأن القصد فى الوضوء يؤخذ من نص الآية أيضًا، فإن الآية أمرت بالغسل، والغسل إذا أطلق كان المراد بالماء الطاهر، فحذف الماء لدلالة الغسل عليه، وهذا ما يدل عليه العرف واللغة، فإذا قلت «أغسل يداى دائمًا قبل الأكل وبعده» لا يفهم أى عاقل على أن ذلك يغير الماء فى العادة.

أما تخصيص الصعيد بالذكر فى الآية فليس ذلك؛ لأن المراد القصد فى التيمم دون الوضوء، وإنما ذلك لبيان ماهية التيمم وحقيقته، ولدرء السؤال الذى كان يرد على ذكر التيمم، نظرًا لأن التيمم هو القصد، وهو ماذا نتيمم به؟ فكان الجواب صعيدًا طيبًا. فأغنانا الله عن مظنة السؤال وذكر لنا الجواب تخفيفًا، فضلاً منه ورحمة.

على أن المطلوب الفضل فى الموضعين وهو مأمور به فى كل منهما، فكان القصد واجبًا مطلوبًا لهم جميعًا، فلم التخصيص فى أحد الموضعين دون الآخر؟

على أن كثيرًا من أهل الرأى فى كتبهم يقررون فى أكثر من موضع بأن الوضوء عبادة وأن النية واجبة فيه، بل هى فرض، وكان البعض الآخر منهم يحاول أن يئول هذا التقرير حتى يخضعه لمذهبه، ويقول: يقصد أنها سنة، ومن ذلك:

١ ـ أن الوضوء لا يقع بلا نية إلا بالفعل مع الغفلة والذهول، إذ الفعل الاختيارى لا بد فى تحقيقه من القصد إليه. وهو إذا قصد الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما لا يحل إلا به ـ كان منويًا[١].

٢ ـ أن الوضوء لا يقع عادة إلا بالنية، ولا كلام فى ذلك، وإنما الكلام فى أن استعمال الماء المطهر فى أعضاء الوضوء هل يوجد الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلاة، أو لا؟[٢].

٣ ـ وصرحوا بأن الوضوء بدون النية ليس عبادة، وذلك كأن دخل الماء مدفوعًا أو

---

(١) فتح القدير: ١/ ٢١.

(٢) شرح العناية من المرجع السابق: ١/ ٢١.

مختاراً لقصد التبرد أو لمجرد إزالة الوسخ، كما فى الفتح. قال فى «النهر»، ولا نزاع لأصحابنا مع الشافعى فى أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية، وإنما نزاعهم فى موقف الصلاة على الوضوء المأمور به[1].

٤ - نقل ابن عابدين عن «أسرار» الدبوسى: «وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية، وهذا غلط، فإن المأمور به عبادة، والوضوء بغير نية ليس بعبادة»[2].

٥ - ونقل أيضًا عن صاحب المبسوط، ولا كلام فى أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية، لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه؛ لأن الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنما المقصود الطهارة، وهى تحصل بالمأمور به وغيره؛ لأن الماء مطهر بالطبع.

٦ - وصرحوا بأن الوضوء بدون النية ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنها فرض فى الوضوء المأمور به، وفى التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم، وبأن وقتها عند غسل الوجه[3].

٧ - النية فى الوضوء سنّة عندنا، والسنة ما يثاب على فعله، ويلام على تركه[4].

٨ - النية لغة: عزم القلب على الشيء، واصطلاحًا: قصد الطاعة والتقرب إلى الله - تعالى - فى إيجاد الفعل[5].

وعلى ذلك وبناء على تقريرات نصوص أصحاب الرأى أنفسهم - لا يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية، فإنك إذا قلت للحنفى وهو يتطهر: ماذا تصنع؟ فسيقول لك: أتطهر.

وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو مكلف أصلاً.

---

(١) ابن عابدين: ١/ ٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٥.

(٤) فتح القدير: ١/ ٢١.

(٥) ابن عابدين: ١/ ٧٥.

ولعل شبهة من نقل عن الإمام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه، فإن الفرض عنده ما صرح القرآن بالأمر به أو ما لحق به من السنة المتواترة والإجماع، وغير الفرض ما جاء فى السنة غير المتواترة الأمر به[1].

ففى السنة - عند أهل الرأى ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب إليه. فلا يلزم من نفى الإمام أبى حنيفة فرضية النية نفى وجوبها، ونظير ذلك: اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة، فإذا قيل: وكره سفيان الوضوء باللبن مثلاً - فمرادهم المنع من الفعل، والحرمة وعدم الصحة عند الفعل[2]. والله أعلم.

* * *

(١) الميزان الكبرى: ١/ ١٦.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

السّواك

سيكون منهجي في الكلام عن هذا المبحث على النحو التالي:

١ ـ تعريف السواك.

٢ ـ في حكم السّواك، ومذاهب العلماء فيه.

٣ ـ حكم السواك للصائم بعد الزوال، وآراء الفقهاء في ذلك.

٤ ـ الترجيح والاختيار.

٥ ـ الاستياك بالأصبع. هل يجزئ في السنة؟

٦ ـ كيفية استخدام السواك، والأوقات التي يندب فيها.

* * *

المطلب الأول

فى تعريف السّواك

قال الأسنوى: السواك مأخوذ من قولهم: سكت الشيء سوكًا، إذا دلكته. وقيل: من التساوك، وهو التحايل. يقال: جاءت الإبل تتساوك، أى تضطرب من الهزال[١].

والجمع سوك بسكون الواو والأصل ضمها[٢].

وقال أهل اللغة: السواك بكسر السين: يطلق على الفعل - وهو الاستياك - وعلى الآلة التى يستاك بها. . ويقال فى الآلة: مسواك[٣]. والسواك يذكر ويؤنث، إلا أن النووى قال: السواك مذكر، وغلط من قال إنه مؤنث، كما قال الأزهرى[٤]. هذا فى اللغة.

أما فى اصطلاح الفقهاء، فهو: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإذهاب التغير[٥].

وقيل: إن أول من تسوك هو الخليل إبراهيم، عليه السلام[٦].

---

(١) الأسنوى: (كافى المحتاج): ص ٦٦.
(٢) حاشية الدسوقى: ١/ ١٠٢.
(٣) كافى المحتاج: ١٦.
(٤) شرح المهذب ٢/ ٢٦٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) مطالب أولى النهى: ١/ ٣٩.

المطلب الثانى

فى حكم السـّواك ومذاهب العلماء فيه

اختلف العلماء فى حكم السواك على مذهبين :

١ ـ الأئمة الأربعة والشيعة وجمهور أهل العلم : أن السواك سنة .

٢ ـ داود الظاهرى ، وإسحاق : أنه واجب ، وزاد إسحاق فقال : إن تركه عامداً بطلت صلاته .

الأدلــة:

وقد استدل من قال بالوجوب بأن السواك مأمور به ، والأمر يقتضى الوجوب . وروى أبو داود بإسناده : «أن النبى ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة ـ طاهراً أو غير طاهر ـ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة»[١] .

أمّا جمهور العلماء القائلين بعدم الوجوب ـ فكان استدلالهم هو أن جميع الأحاديث الواردة فى فضله لا تدل على الوجوب فى شىء ، وإنما غاية الأمر أنها تدل على السنية .

قال ابن قدامة فى رد هذا الوجوب : ولنا قول النبى ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢] .

---

(١) المغنى : ١/ ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق .

وهـذا الحديث متفـق عليه . يعنى لأمـرتهم أمر إيجـاب ؛ لأن المشـقة إنما تلحق بالإيجـاب لا بالندب ، وهذا يدل على أن الأمـر فى حـديثـهم أمـر ندب واستحباب .

ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا فى حق النبى ﷺ على الخصوص ؛ جمعًا بين الخبرين[١] .

* * *

---

(١) كافى المحتاج مخطوط ص ٦٨ ، والفروق مسألة رقم ١٤ .

المطلب الثالث
فى حكم السّواك للصائم بعد الزوال
وآراء الفقهاء فى ذلك

سبق ذكر حكم السواك مطلقًا، ومذاهب العلماء فى ذلك، والرأى الراجح. أمّا الآن فنتكلم عن حكمه بعد الزوال على مذهب الجمهور القائلين بعدم الوجوب.

وقد اختلف الجمهور أيضًا فيما بينهم على النحو التالى:

١ - يكره السواك للصائم بعد الزوال. وبه قال الشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٢ - يكره السواك للصائم بعد العصر فقط، وحكى ذلك عن المحب الطبرى[١].

٣ - يجوز استعمال السواك مطلقًا فى أى وقت للصائم وغير الصائم، ولا يكره استعماله بعد الزوال. وبهذا الرأى قال أبو حنيفة ومالك، والرواية الثانية عن أحمد، وقول للشافعى ذكره الشوكانى حكاية عن الترمذى[٢]. واختاره جماعة من أصحابه منهم المزنى وابن عبد السلام والنووى[٣].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة من قال إن السواك لا يكره إلا بعد الزوال:

استدل الشافعي ومن وافقه بالحديث المتفق عليه «لخلوف فم الصائم أطيب عند

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١/ ١٠٤.

(٣) كافى المحتاج خ: ص ٦٨

الله من ريح المسك»(١). وقد وجه أصحاب الشافعي استدلالهم على النحو الآتي:

هذا الحديث وإن كان يقتضي أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده - لكنه مخصوص بما رواه الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال»، ثم قال: «وثانيها: أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك»(٢). وهو حديث حسن.

والمساء بعد الزوال، فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقًا بمفهوم هذا(٣).

ثانيا: أدلة من قال إن السواك لا يكره إلا بعد العصر

واستدل من قال بأن السواك يكره للصائم بعد العصر فقط بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة في رواية الدارقطني قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لخلوف فم الصائم...» الحديث(٤).

٢ - حديث علي - رضي الله عنه -: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، فلا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة». أخرجه البيهقي(٥).

قال صاحب هذا القول لتعضيد مذهبه: وهذه الأحاديث نص في المطلوب.

ثالثًا: أدلة من أباحوا السواك في كل وقت حتى للصائم

استدل أصحاب المذهب الثالث - وهم جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم - بما يأتي:

---

(١) انظر: البخاري بشرح الكرماني: ٩/ ٧٨.

(٢) في كنز العمال. خرجه ابن وهبة عن جابر. وانظر: الكنز على مسند أحمد: ٣/ ٢٧٢. وقال الأسنوي في «كافي المحتاج» ص ٦٨: هو من حديث جابر، وهو حديث حسن.

(٣) كافي المحتاج: ٦٨.

(٤) نيل الأوطار: ١/ ١٠٣.

(٥) المرجع السابق.

١ ـ بحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم»[١].

٢ ـ وبحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجة[٢].

وقد وجه الجمهور أدلتهم على النحو التالى:

١ ـ فى الحديث الأول قالوا: إنه يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت، وهو رد على الشافعى فى قوله بالكراهة بعد الزوال مستدلاً بحديث الخلوف.

قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى: وقد فضل الشافعى تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك، مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك. ولا نوافق الشافعى على ذلك إذ لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية. ألا ترى أن الوتر عند الشافعى فى قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر مع قوله ـ عليه السلام ـ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها، وغيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الربّ سبحانه؛ لأن مخاطبة العظماء ـ مع طهارة الأفواه ـ تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك. وليس فى الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتنظيف الأفواه.

قال الحافظ فى «التلخيص»: استدلال أصحابنا الشافعية بحديث «خلوف فم الصائم» على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا ـ فيه نظر»[٣].

---

(١) الحديث خرجه الشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ١٠٤، وقال: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وقال حديث حسن. قال الحافظ: رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلقه البخارى وضعفه، لكن حسنه غيره. وقال الحافظ أيضًا: إسناده حسن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ثم قالوا فى توجيه الحديث الثانى : إنه يدل على أن السواك من خير خصال الصائم، من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده. وقد اعترض على الجمهور فى استدلالهم بهذا الحديث الأخير بأنه لا يصلح حجة لأنه ضعيف. ضعفه صاحب التلخيص، وقال ابن حبان : لا يصح. وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات[1].

وأجابوا عن هذا الاعتراض بما قاله الحافظ : إن له شاهدًا من حديث معاذ، رواه الطبرانى فى الكبير، ومن حديث ابن عباس، رواه ابن منيع فى سننه : «أن النبى ﷺ تسوك وهو صائم» وهو يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده[2].

وقد رد الجمهور على من قال بكراهة استعمال السواك بعد العصر فقط بأن الحديث الأول من أدلتهم معارض بحديث عامر على فرض صحته، لكنه لا حجة فيه مطلقًا؛ لأن فيه عمر بن قيس وهو متروك الحديث. وردوا الحديث الثانى - وهو حديث على - بأن إسناده ضعيف كما قال الحافظ، ولكن على فرض صحته لا دلالة فيه لأنه لم يصرح فيه بالرفع[3].

* * *

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق : ١٠٥.
(3) المرجع السابق : ص ١٠٤.

المطلب الرابع
فى الترجيح والاختيار

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن القول بالرأى الآخر فيه تعارض مع ما قرره التشريع الإسلامى السامى فى نصوصه القاطعة وقواعده العامة من قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، ومن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وفى تقييد إزالة الرائحة الكريهة عن المرء بوقت دون آخر حرج عليه وضرر به، بل وعلى الغير أيضًا، وذلك لتضررهم من هذه الرائحة الكريهة التى تخرج من فمه وقت اللقاء به أو الاجتماع معه فى مجتمع ما، مما لا غنى للناس عنه بالضرورة: كالمساجد، والمركبات العامة، والخاصة، ودور العلم، والأماكن العامة، وغير ذلك. ولا شبهة لمن يعترض بأن ذلك يمكن تجنبه بالبعد عن الناس والاعتزال، فإن ذلك ضرر أكثر، والإنسان اجتماعى ومدنى بطبعه ولا غنى له عن الناس ولا للناس عنه، والإسلام يدعو إلى التجمع ويبغض العزلة.

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن الإسلام يعتنى بصحة الإنسان ونظافته، بل قد جعل هذه النظافة من جملة الإيمان، كما أنه يحافظ على مظهره الخارجى أمام الناس، وطلب منه أن يكون حسنًا وحثّه على ذلك كثيرًا.

وإذا ربطنا هذا التقرير الشرعى بما أكده الطب الحديث من أن أكثر الأمراض التى تصيب المرء قد يرجع سببها إلى إهمال الإنسان لصحته، وعدم المحافظة على نظافته ونظافة ما بداخله من أسنان ولثة، مما قد يترتب عن ذلك إصابتها بالأمراض التى قد تنتشر منها إلى باقى الجسم، وخصوصًا الباطنية منها ـ علمنا حكمة عدم التقييد فى استعمال السواك بوقت دون آخر، ولا بوصف دون وصف.

---

(١) سورة الحج الآية: ٧٨.

على أنني أرى أنه لا دلالة أيضًا فى الأحاديث المطلقة، بل والمقيدة منها، فى استحباب ترك إزالة الرائحة الكريهة التى نشأت عن الصيام أيضًا.

وإنما كل ما تدل عليه هذه الأحاديث أن الصيام فضله عظيم على ما ينال فيه المرء من مشقة حتى مشقة الخلوف على النفس، والتى قد تنشأ عادة من أثر الصيام، ويكون ذلك من داخل الجوف نفسه. وقد لا ينفع المرء معها حتى السواك الذى يمنع الأثر الخارجى فقط، والذى قد لا يفيد فى التغلب على إزالة هذه الرائحة الكريهة التى فيها مشقة على النفس. فبين الله - سبحانه وتعالى - أن مغالبة ذلك له فضل عظيم، وهو وإن كان أثره مكروهًا عندنا إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا فضل منه ورحمة على عباده.

ثم إن استدلال الشافعى بالحديث على كراهيته الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذى هو أطيب عند الله من ريح المسك - لا ينهض ولا يقوى على تخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم، ولا على معارضة تلك الخصوصات.

قال ابن دقيق العيد: «السر فيه - أى فى السواك عند الصلاة - أننا مأمورون به فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله - تعالى - بأن نكون فى حالة كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة[1].

(١) انظر: سبل السلام: ١/ ٣٠٠.

المطلب الخامس

فى الاستياك بالأصبع وهل يجزئ فى السنة؟

بعد أن ذكرنا تعريف السواك، وحكمه، والسواك للصائم وآراء العلماء فى ذلك ـ بقى علينا أن نتكلم عن «المسواك»، أى: الآلة التى يستاك بها، وما المجزئ منها فنقول:

اتفق الأئمة وجميع العلماء بالإجماع على أن المسواك المجزئ فى حصول السنة للمرء هو كل ما يزيل التغير والقلح عن الفم والأسنان إذا كان منفصلاً عنه[١].

وإنما حصل الخلاف فى جزئه المتصل به كأصبع نفسه، هل تجزئ فى حصول سنة السواك؟ على ثلاثة أقوال:

مذاهب العلماء:

١ ـ عدم الإجزاء بالاتفاق: إذا كانت الأصبع لينة، وعلى اختلاف فيما بينهم إذا كانت خشنة والمشهور عندهم عدم الإجزاء، وهو مذهب جمهور الشافعية، وقال به الرافعى، واختاره الأسنوى[٢]، وقال النووى: إنه يجزئ لحصول المقصود وبهذا قطع القاضى حسين، والمحاملى، والبغوى، والرويانى[٣].

---

(١) شرح المهذب ١/ ٢٦٩.

(٢) كافى المحتاج خ ١/ ٦٨.

(٣) شرح المهذب ١/ ٢٨٢.

٢ ـ إن لم يقدر على عُود ونحوه مما يستاك به ـ حصل الإجزاء به لمكان العذر، وإلا فلا، وبهذا قال المالكية[(١)] والشيعة الإمامية[(٢)] وحكاية للرافعى[(٣)].

٣ ـ الإجزاء مطلقًا بدون تفصيل، وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب أحمد ابن حنبل.

يقول الحنفية: وله أن يستاك بأى سواك كان: رطبًا أو يابسًا، مبلولاً أو غير مبلول، صائمًا أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده، لأن نصوص السنة مطلقة[(١)].

ويقول ابن قدامة[(٢)] الحنبلى: وإن استاك بأصبعه أو خرقة ـ فقد قيل لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل من الإنقاء حصوله بالعود. والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.

الأدلــــة:

وقد استدل الفريق الأول (جمهور الشافعية) على عدم الإجزاء بأن السواك بالأصبع لا يعد سواكًا، ولا يطلق عليه ذلك، واشترطوا فيه أن يكون منفصلاً. واستدل من فرق منهم بين الأصبع اللينة والخشنة بحصول المقصود ـ بالخشنة دون اللينة[(٣)].

واستدل الحنفية ومن وافقهم بالآتى:

أولا: بما رواه أحمد عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه دعا بكوز من ماء فغسل به وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه فى فيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه واحدة. وذكر باقى الحديث

---

(١) حاشية الدسوقى ١/ ١٠٢.
(٢) البيان ص ٩.
(٣) الشرح الكبير للرافعى ١/ ٣٧٠.
(١) بدائع الصنائع: ١/ ١٩.
(٢) فى المغنى: ١/ ١٠١.
(٣) شرح المهذب: ١/ ٢٨٢.

وقال: هكذا كان وضوء نبى الله ﷺ[1]. ففى قوله: «فأدخل بعض أصابعه فى فيه» دليل على أنه يجزئ التسوك بالأصبع.

ثانيًا: بما رواه ابن عدى، والدارقطنى، والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى، عن النضر، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «يجزى عن السواك الأصابع»[2].

وهذا الحديث وإن ضعفه البعض من جهة السند إلا أن الحافظ صححه وقال: لا أرى بسنده بأسًا. وقد روى من طرق أخرى عن عائشة.

ثالثًا: بما رواه أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه[3].

رابعًا: بما رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه فيستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه فى فيه».

وقد رد المعارضون هذا الحديث، وقالوا: لا يصح الاحتجاج به؛ لأن فى إسناده عيسى بن عبد الله الأنصارى، ولا يروى إلا بهذا الإسناد، وقد قال الحافظ: وعيسى ضعفه ابن حبان. وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره.

الترجيح:

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، وذلك لقوة أدلتهم، ولا يضعفها ما ذكره المخالف من أحاديث ضعفت. فإنه على فرض عدم صحتها فإنه يكفى فى ذلك حديث على وهو صحيح، وكذا الأثر المروى عن عثمان، فإنهما نص فى المطلوب.

---

(١) نيل الأوطار: ١/ ١٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المطلب السادس

فى كيفية استخدام السواك، والأوقات التى يندب فيها

كيفية الاستعمال:

أما عن كيفية استعماله، فقد أجمع العلماء على أنه يستعمل بالطريقة التى لا تضر بالأسنان، ولا تصيب اللثة بسوء، وقالوا: يكره ما يتحقق معه هذا الضرر.

وجاء فى حاشية الدسوقى[(١)]: وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجزام، أو بعود الحلفاء أو أصبع الغير؛ فإنه يورث الأكلة والبرص.

وتحقيقًا لهذا الغرض فقد ذكروا أنه يستاك عرضًا فى الأسنان وطولا فى اللسان، والمقصود بعرض الأسنان أن يستعمله من أعلى الأسنان إلى أسفل، أو من أسفلها إلى أعلاها، أى: تحريك السواك حتى يأتى إلى نهاية الأسنان مبتدئًا بالفك الأيمن كما فى السنة.

ونقل الرافعى عن الإمام الغزالى أنه يستحب طولاً وعرضًا، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى[(٢)].

قال الأسنوى: المراد بالعرض: عرض الأسنان، وهو عرض الوجه أيضًا، وأما السواك فى عرض الفم ـ وهو طول الأسنان ـ فإنه مكروه، وسببه أنه يجرح اللثة[(٣)]. وهذا ما أرشدنا إليه الطب الحديث.

---

(١) انظر: جـ١ ص ١٠٢.

(٢) كافى المحتاج: جـ ١/ ٦٨

(٣) المرجع السابق.

وقت الاستعمال:

أما عن وقت الاستعمال فإن السواك مستحب في كل وقت يكون الإنسان في حاجة إليه، وقد جمعها الإمام النووى فى ثلاثة: عند القيام للصلاة، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير الفم[1]. وزاد صاحب المغنى:[2] عند القيام من النوم، لحديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا وتسوك قبل أن يتوضأ»[3]. رواه أبو داود. وهذا ما أرشدنا إليه الطب الحديث أيضًا. فقد نصح بعدم الإكثار من استخدامه، ولكنه أكد الحرص على استعماله عند القيام من النوم، وخصوصًا الطويل منه؛ لأن البكتريا التى تضر بالأسنان تنشط فى ذلك الوقت، فكان الإسراع باستعمال السواك عند القيام من النوم إزالة لهذه البكتريا وقتلاً لها معًا.

وفى الوقت الذى يعلن فيه الطب الحديث ذلك، وأنه قد اكتشف الجديد فى مجال طب الأسنان، وأنه قد أرشد إلى الداء وقدم العلاج ـ نعلن أن أستاذ الطب الإسلامى الأول محمد بن عبد الله ﷺ قد سبق إلى ذلك بأربعة عشر قرنًا من الزمان حينما شخص الداء وأرشد إلى العلاج فى قوله الحكيم: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» وقدمه إلى العالم أجمع فى ملايين التذاكر الطبية، والتى احتوتها كتب الفقه والحديث، وتوجد فى المكتبات العلمية فى شتى أرجاء العالم ليأخذ كل ما يفيده منها على مدى الأجيال ومستقبل البشرية جمعاء.

فسبحان صاحب هذا التشريع الإسلامى من إله حكيم عليم.

---

(١) شرح المهذب: ١/ ٢٦٣.

(٢) فى المغنى: ١/ ١٠٠

(٣) عند أبى داود بلفظه عن عائشة، وراجع سنن أبى داود ١/ ٢٠٠.

المبحث الرابع
الغســـل من الجنـــابة

سيكون منهجى فى هذا المبحث على النحو التالى:

١ ـ تحقيق ماهية الغسل من الجنابة.

٢ ـ موقف الفقه الإســلامى فى الغسل من المنى إذا خرج عن محله ولم يندفع أو لم يظهر فى الخارج.

٣ ـ موقف الفقـه الإسلامى من العمليات الجـراحية التى يتـرتب عليـها عـدم تدفق المنىّ وعـدم خروجـه من قصـبة الذكر. وهل الغـسل واجب فى هذه الحالة أو غير واجب، مع الترجيح والاختيار.

* * *

المطلب الأول

فى تحقيق ماهية الغسل من الجنابة

لتحقيق هذه الماهية يلزم أن نحقق ماهية أفرادها كل على حدة: لغة وشرعًا، مبتدئين بمعنى الغسل ثم الجنابة.

أ ـ **تحقيق الغسل**: الغسل بالضم فى اللغة هو الاغتسال، كما يطلق على الماء الذى يغتسل به، وبالفتح مصدر غسل، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره[1] وغسل الرجل المرأة، يغسلها غسلاً: أكثر نكاحها. وشرعًا: استعمال ماء طهور مباح فى جميع البدن[2].

ب ـ **الجنابة**: قال أهل اللغة[3]: رجل جنب بمعنى غريب، والجمع أجناب. والجنابة ضد الغرابة، ومنه قول علقمة بن عبده:

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة فإنى امرؤ وسط العباب غريب

وأجنب الرجل تباعد[4]. والجنابة المنى، وفى التنزيل: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[5] وقد أجنب الرجل، وجنب أيضًا بالضم، وجنب وتجنب، قال ابن برى فى آماليه على قوله «جنب بالضم»: المعروف عند أهل اللغة أجنب، وجنب بكسر النون وأجنب أكثر من جنابته، ومنه قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: الإنسان لا يجنب، والثوب لا يجنب والماء لا يجنب، والأرض لا تجنب. وقد فسر

---

(١) لسان العرب: ١٤/ ٦.

(٢) مطالب أولى النهى: ١/ ١٦٠.

(٣) لسان العرب: ١/ ٢٦٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المائدة الآية: ٦.

ذلك الفقهاء وقالوا: أى لا يجنب الإنسان بمماسة الجنب إياه، وكذلك الثوب إذا لبسه الجنب لم ينجس، وكذلك الأرض إذا أفضى إليها الجنب لم تنجس، وكذلك الماء إذا غسل الجنب فيه يده لم ينجس.

والرجل جنب من الجنابة، وكذلك الاثنان والجميع والمؤنث، وهو علم تأويل ذوى جنب، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب من يثنى، ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وحكى الجوهرى: أجنب وجنب بالضم، وقالوا: جنبان وأجناب وجنوب وجنبات.

قال سيبويه: كسر على أفعال، كما كسر بطل على أبطال، كما اتفقوا فى الاسم عليه يعنى نحو جيل وأجيال وجنب وأجناب ولم يقولوا جنبة.

وفى الحديث: «ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب»[1] وقال ابن الأثير: الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى، وأجنب يجنب إجنابًا، والاسم الجنابة، وفى الأصل البعد. وإرادة الجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبًا.

وفى لسان العرب: «الجنابة فى اللغة: مصدر أجنب، والجنب فى اللغة: من خرج منه المنى على وجه الشهوة. يقال: أجنب الرجل - إذا قضى شهوته من المرأة»[2]. هذا كله فى اللغة.

أما معنى الجنابة شرعًا فلا يخرج عن المعنى اللغوى الذى حققناه آنفًا، فهى حالة تعترى المرء يلزمه بسببها الغسل لجميع البدن.

---

(١) الحديث خرجه أبو داود فى سننه عن على - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب». راجع المنهل العذب: ١/ ٢٩٤.

(٢) فتح القدير: ١/ ٤١، ولسان العرب: ١/ ٢٧١.

المطلب الثانى

فى موقف الفقه الإسلامى فى الغسل من المنى إذا خرج عن محله ولم يندفع أو لم يظهر فى الخارج

اتفق الفقهاء بالإجماع على أن المنىّ إذا خرج مندفعًا بشهوة خارج المحل، أى منفصلاً عن ذكر الرجل وفرج المرأة، فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

أما إذا انفصل بشهوة عن محله ولم يظهر فى الخارج أو خرج بدون شهوة، أو خرج من غير محله الطبيعى ـ فقد حصل الخلاف بين الفقهاء على الوجه التالى:

١ ـ لا يجب الغسل من المنىّ إلا إذا انفصل عن محله الطبيعى، بشرط التدفق والشهوة، ولو لم يخرج من ذكر الرجل أو فرج المرأة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد[١]، وأحمد فى رواية عنه[٢]، وأحد القولين عند الإباضية[٣].

٢ ـ لا يجب الغسل من المنىّ إلا بظهوره فى الخارج على أى وجه كان حتى ولو كان بغير شهوة أو من من غير محله الطبيعى كصلب الرجل وترائب المرأة.

وإلى هذا ذهب الشافعية[٤]، والرواية الأخرى فى مذهب الحنابلة[٥]، والقول الآخر عند الإباضية[٦].

---

(١) فتح القدير: ١/ ٤١.

(٢) الكافى: ١/ ٧١.

(٣) المنهاج: ١/ ١٤٢.

(٤) شرح المهذب: ٢/ ١٢٢.

(٥) الكافى: ١/ ٧١.

(٦) الإيضاح: ١/ ١٤٥.

٣ ـ لا يجب الغسل من المنىّ إلا إذا انفصل عن المحل وظهر فى الخارج، بشرط التدفق والشهوة، وإلى هذا ذهب أبو يوسف[(١)]، والشيعة الإمامية[(٢)].

٤ ـ يشترط للغسل من جنابة المنىّ خروجه من محله الطبيعى وظهوره فى الخارج، بشرط الإحساس واللذة ـ فى حق المرأة وانفصاله عن مقره إلى قصبة الذكر ولو لم يبرز من الذكر ـ فى حق الرجل ـ وإلى هذا ذهب المالكية[(٣)].

٥ ـ يشترط للغسل من المنىّ أن يكون من محله الطبيعى، بشرط الشهوة والتدفق والخروج، وفتور البدن إذا كان محله الأصلى متفتحًا، أما إذا كان منسدًا فيجب الغسل من المنى على أى حال. وإلى هذا ذهب البعض من الشافعية، وبه قال المتولى صاحب «التتمة»[(٤)].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء على التقرير السابق هو تعارض الأحاديث الموجبة للغسل من الجنابة، واختلافهم أيضًا فى معنى الجنب: هل اسم الجنب يطلق على الذى أجنب على الجهة غير المعتادة؟ أو ليس يطلق عليه ذلك؟

---

(١) فتح القدير: ١/ ٤١.

(٢) البيان: ص ٦٢.

(٣) حاشية الدسوقى: ١/ ١٢٧.

(٤) الشرح الكبير للرافعى: ٢/ ١٢٢،

الأدلة والتوجيه:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقالوا في توجيه هذه الآية:

إن الأمر بالتطهر يتناول الجنب، والجنب في اللغة: من خرج منه المنيّ على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل - إذا قضى شهوته من المرأة، فالأمر بالتطهر يتناول من خرج منه المنيّ على وجه الشهوة، وغيره ليس في معناه، فلا قياس عليه ولا يلحق به.

فمن خرج منه المنيّ بلا شهوة لا يجب فيه حكمًا بنفي ولا إثبات[1].

ثانيًا: بحديث (إنما الماء من الماء)[2].

وقالوا في توجيه هذا الحديث لدلالتهم: إن ذلك محمول على الخروج عن شهوة؛ لأن اللام للعهد الذهني، أي الماء المعهود، والذي به العهد لهم هو الخارج عن شهوة، كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردًا عنها[3]؟!

على أن كون المني يخرج من غير شهوة ممنوع فإن عائشة أخذت في تفسيرها إياه الشهوة على ما قال ابن المنذر في حديثه عن ابن يحيى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة، عن عبد ربه بن موسى، عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي، فقالت: إن كل فحل يمذي، وإنه المذي والودي والمنيّ. فأمّا المذي، فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل وأما الودي، فإنه يكون بعد البول، يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما

---

(١) فتح القدير.

(٢) خرجه صاحب سبل السلام ١/ ٦٧ وقال فيه: هذا رواية مسلم، وأصله عند البخاري.
كما أخرجه ابن حجر، وراجع المجموع شرح المهذب: ٢/ ١٦٩.

(٣) فتح القدير: ١/ ٤١.

المنىّ فإنه الماء الأعظم الذى فيه الشهوة، ومنه الغسل. وفى ذلك رد على الشافعى[١].

وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة نحوه، فلا يتصور منىّ إلا مع خروجه بشهوة، وإلا يفسد الضابط الذى وصفه لتميز المياه لتعطى أحكامها.

أدلة الفريق الثانى:

وقد استدل صاحب المذهب الثانى بما يأتى:

أولاً «بحديث إنما الماء من الماء».

وقال فى توجيهه لمذهبهم: إنه نص فى المطلوب؛ لأن الحديث علق وجوب الغسل بظهور الماء والمنى، وذلك يشمل خروجه من أى وجه كان، وعلى أى طريق، كما أن الحديث مطلق، ولم يوجد فيه تقييد الخروج بشهوة.

ثانيًا الإجماع ـ على ما ادعاه الرافعى ـ:

يقول الرافعى: «والطريق الثانى من الطرق الموجبة للغسل من الجنابة وخروج المنىّ، فهو موجب للغسل للإجماع، ولقوله ﷺ: «الماء من الماء» ولا فرق بين أن يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره، مثل أن يخرج من ثقبة فى الصلب أو فى الخصية»[٢].

أدلة الفريق الثالث:

وقد استدل الفريق الثالث بحديث: «إنما الماء من الماء» وقال فى توجيهه لمذهبه: إن الحديث صريح فى أنه لا يجب الغسل إلا من الماء «وهو خروج المنى عن مقره

---

(١) المرجع السابق: ص ٤٦.

(٢) الشرح الكبير: ٢/ ١٢٢.

وانفصاله عن الفرج، ولكن مع التدفق والشهوة؛ لأن الجنابة قضاء الشهوة والإنزال، ولا يعرف المنيّ إلا بذلك»[1].

أدلة الفريق الرابع:

وقد استدل الفريق الرابع بالحديث السابق أيضًا «إنما الماء من الماء» وقال في توجيهه: إن المني لا يعرف بذلك إلا من محله الطبيعي وبشهوة وبشرط إحساس به، إلا أنه لما كان الماء في المرأة يصعب منعه من الظهور عادة، اشترط فيه بروزه عن الفرج، أما الرجل فإنه في إمكانه إمساك العضو، فلذلك لم نشترط فيه بروزه واكتفينا بانفصاله عن محله واتصاله بقصبة الذكر[2]. ويقوى ذلك حديث أم سلمة في الاحتلام: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء»[3].

أدلة القول الخامس:

وأما صاحب القول الخامس فقد استدل بالحديث السابق أيضًا: «إنما الماء من الماء»، وقال في توجيهه: إن المحل إذا كان منفتحًا فلا يطلق على الخارج منه اسم ماء إلا إذا خرج منه مع الشهوة والتدفق وبروزه من الذكر على فتور البدن، وبغير ذلك لا يصدق عليه منيّ؛ لأنه ربما يكون مذيًا أو وديًا.

أما إذا كان الأصل منسدًا فإنه لا مفر من خروجه من مكان آخر، وبذلك يصدق عليه نص الحديث[4].

الترجيــح:

وفي مجال الترجيح فإنني أرجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوة أدلته ونرد على

---

(1) البيان ص: 12، وفتح القدير: 1/ 41.

(2) حاشية الدسوقي: 1/ 127.

(3) الحديث خرجه مسلم في صحيحه، وانظر: مسلم بشرح النووي: 3/ 223.

(4) الشرح الكبير: 2/ 122.

الثانى والخامس بما استدل به الأول، كما نرد على الفريق الثالث توجيهه لأن توجيه الفريق الأول أقوى وأحوط؛ لأن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، فإذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها، وكان يقتضى هذا ثبوت حكمها وإن لم تخرج من الفرج والمراد بالرؤية العلم مطلقًا.

كما نرد على صاحب المذهب الرابع بأنه لا دليل على التخصيص، كما أنه قد لا يخرج من المرأة لضعفه. وقد اشترط فيه الإحساس بالشهوة وهذا يكفى فى تحقيق الانتقال، ولأن ماءها قد لا يكون دافقًا كماء الرجل، فلا يقوى على الخروج فى الحال، وقد تحس بللاً داخل الفرج فقط مع توافر الشروط السابقة.

أما الرد على حديث أم مسلمة، فيمكن أن يكون ذلك خاصًا بالاحتلام، فإنه لابد فيه من تحقق الإنزال، وذلك لا يكون إلا بظهور المنىّ، فإنه ربما أن يكون ذلك وهمًا أو تخيلاً، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة، وإنما نص فى الحديث على حكم المرأة فقط، لأن السؤال كان عن المرأة ولمطابقة الجواب للسؤال، وهذا من وجهة نظرى من البلاغة فى القول والجواب.

المطلب الثالث
فى حكم الفقه الإسلامى من العمليات الجراحية التى يترتب عليها عدم تدفق المنى وعدم خروجه وهل يجب على المرء الغسل فى مثل هذه الحالات أم لا؟

إذا رجعنا إلى نصوص الفقهاء عن الغسل من المنى - فإننا سنجدها قد عالجت مثل هذه الأمور وقدمت الحكم لها، وإن لم يكن فى صورة نص صريح، وذلك لأنه ربما لم تكن قد ظهرت أمامهم مثل هذه الحالات، كما أن مثل هذه العمليات الجراحية الخاصة بالمسالك البولية والجهاز التناسلى لم تظهر إلا منذ وقت قريب، وهذه العمليات هى التى ينشأ عنها فى العادة - أو يترتب عليها - ما سبق ذكره.

ولكى نتعرف على موقف الفقهاء من ذلك يجب أن نذكر النصوص الفقهية التى تعالج مثل هذه الأمور فى المذاهب المختلفة أولاً، ثم بعد ذلك نستخلص منها رأى الفقهاء.

أولاً: من الفقه الحنفى:

١ - رجل استمنى بكفه، أو جامع امرأته فى غير الفرج، أو احتلم. فلمّا انفصل أخذ إحليله حتى سكنت فأرسل، فخرج بلا شهوة.

يجب الغسل عند أبى حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبى يوسف. وإذا اغتسل ثم خرج المنى بعد ذلك لا يجب الغسل ثانيًا عند الصاحبين، ويجب عند أبى يوسف[1].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٢.

٢ ـ إذا احتلمت ووجدت لذة الإنزال لكن لم يخرج ماؤها إلى فرجها؟

الظاهر لا غسل عليها فى ظاهر الرواية، وقيل يجب بخلاف الرجل. ووجه الظاهر حديث أم سلمة، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحى من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: نعم، إذا هى رأت الماء.

ووجه الثانى ما روى عنها أنها سألته ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ﷺ: إذا رأت ذلك فلتغتسل. والمراد بالرؤية العلم.

ثانيًا ـ من الفقه المالكى:

ويجب الغسل من المنى ـ أى بسبب خروجه من رجل أو من امرأة، أى: بروزه من الفرج فى حق المرأة، لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافًا لسند وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصبة الذكر ـ فى حق الرجل ـ ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج أو لا. كما يجب الغسل بخروج المنى بعد ذهاب اللذة. وهذا إذا كان خروج المنىّ مقارنا للذة، بل وإن خرج بعدها حالة كون ذلك الخروج بالجماع[١].

ثالثًا: من الفقه الشافعى:

ولا فرق فى وجوب الغسل من المنىّ بعد خروجه أن يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره، مثل أن يخرج من ثقبة فى الصلب أو فى الخصية[٢].

رابعًا: من الفقه الحنبلى:

١ ـ ويجب الغسل بمجرد انتقال المنىّ، فيجب الغسل بمجرد إحساس انتقاله من صلب رجل وترائب امرأة، وذلك لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه، وقد وجد ذلك وإن لم يخرج، كما لو حبسه لأن الغسل يراعى فيه الشهوة، وقد وجدت بانتقاله، كما لو ظهر، ولا يعاد غسله له أى الانتقال بخروج المنى بلا لذة؛ لأن

---

(١) حاشية الدسوقى: ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) الشرح الكبير: ١/ ١٢٢.

الوجوب تعلق بالانتقال، وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان، كبقية منيّ خرجت بعد الغسل، وليس عليه إلا الوضوء[1].

٢ ـ وإن أحس بانتقال المنيّ من ظهره فأمسك ذكره فلم يخرج: ففيه روايتان، إحداهما: لا غسل عليه؛ لحديث: «إذا رأت الماء».

والثانية: يجب لأنه خرج من مقره، أشبه ما لو ظهر، فإن اغتسل بعد ذلك وجب الغسل على الرواية الأولى لأن الوجوب متعلق بخروجه، ولم يجب على الثانية لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له[2].

خامسًا: من فقه الشيعة الإمامية:

ومن الأسباب الموجبة للغسل من المنيّ إنزال المنيّ بشرط الشهوة والدفق وفتور البدن غالبًا، ولو علم أن كونه منيًا وجب الغسل وإن تجرد عن الصفات المعروفة له[3].

سادسًا: من فقه الشيعة الإباضية:

١ ـ والمعتبر فى الغسل من المنى هو خروجه بالفعل، سواء خرج بلذة أو بغير لذة، وذهب بعضهم إلى اشتراط اللذة فى ذلك.

٢ ـ وإذا انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج فى وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعدما يطهر ـ فقيل: يعيد الطهارة، وقيل: لا يعيد[4].

٣ ـ وإن انقطع شىء من صلبه وخاف من خروجه فعصر ذكره حتى منعه من الخروج فإنه يغتسل حين انقطع ذلك من صلبه، ولو رده بالعصر. ومن اعتبر الخروج نفسه لم يوجب الغسل[5].

هذه هى نماذج من نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة، والتى تتناول الحكم

---

(١) مطالب أولى النهى: ١/ ١٦١.

(٢) الكافى: ٧١.

(٣) البيان: ص ١٢.

(٤) الإيضاح: ١/ ١٤٥.

(٥) المرجع السابق: ١/ ١٤٦.

على هذا الموضوع. وعلى هذا فيمكن أن نذكر حكم الفقهاء فى هذه المسألة على ضوء ما ذكر لهم من نصوص، ونلخصه فى الآتى:

١ ـ يجب الغسل من المنى إذا انتقل من محله ولم يخرج من الفرج بسبب العمليات الجراحية، وإذا اغتسلوا فلا يجب عليهم إعادة الغسل. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومحمد، ورواية عند الحنابلة، وقول عند الإباضية.

٢ ـ يجب الغسل فى مثل هذه الحالة بالنسبة للرجل ـ كما هو مذهب الفريق الأول ـ ولا يجب بالنسبة للمرأة إلا بعد خروجه من الفرج وحده أو مع بول ونحوه وإلى هذا ذهب المالكية.

٣ ـ لا غسل إلا بعد خروج المنى، فإذا أنزل ولم يخرج المنى فإنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج منه بعد ذلك بنفسه أو مع غيره، كخروجه مع البول بعد ذلك. وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف والقول الثانى عند الإباضية.

الترجيح والاختيار:

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح وأختار ما أفتى به الفريق الأول، وذلك لأنه الموافق لما ذهب إليه بناء على أدلته التى سبق أن رجحناها[1].

كما أنه يلزم ـ على ما أفتى به الفريق المخالف ـ أن يصلى المرء بدون غسل إذا لم يظهر منه الماء، وربما قد يستمر ذلك منه فترة طويلة، وهذا لا يتناسب مع تعظيمه ـ جل شأنه ـ بتقديم العبادة له بطهارة لا يشوبها الشك ولا يعتريها الكلام.

ثم إننا لو نظرنا إلى الحكمة فى إيجاب الغسل من الجنابة، وعلمنا أن ذلك إنما هو لما يعترى البدن من الكسل والخمول بعد الإنزال مباشرة، وذلك يتحقق بانفصاله عن المجامع الأصلية. ولو لم يخرج عن فرج المرأة وقصبة الذكر على ما صرح به كثير من الفقهاء وأكده الطب الحديث. ثم إن القذف كما يصدق على الخارجى قد يصدق أيضًا على الداخلى.

---

(١) انظر فيما سبق ص ٢٦٣

المبحث الخامس

فى التيمـــم

سيكون الكلام فى هذا المبحث على النحو التالى:

١ ـ تعريف التيمم.

٢ ـ تاريخ التشريع للتيمم.

٣ ـ عـدد الضربـات فى التيـمم، والمقـدار المجـزئ فيـه، ورأى الفقهاء فى ذلك.

٤ ـ المقدار الواجب مسحه من أعضاء التيمم.

٥ ـ حكم الاسـتيعـاب فى أعـضـاء التيـمم، ومـذاهب العلماء فى ذلك، ثم الترجيح والاختيار.

* * *

المطلب الأول

فى تعريف التيمم

أ ـ **التيمم فى اللغة**: القصد مطلقًا. تقول: تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته، أي: قصدته. ومنه قوله تعالى:

﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية[1].

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآية[2].

ب ـ **فى الاصطلاح الشرعى**: قصد الصعيد للوجه واليدين بشرائط مخصوصة وضعها كل إمام لمذهبه.

عند الحنفية: هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير. وقيل: استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهر، بشرائط مخصوصة، فيشمل التيمم بأى جزء من أجزاء الأرض حتى الحجر الأملس[3].

عند المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين، نيابة عن الطهارة الكبرى والصغرى عند عدم الماء أو عدم القدرة. والمراد بالتراب جنس الأرض، فيشمل جميع أجزائها[4].

عند الشافعية: إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط[5].

(١) البقرة الآية: ٢٦٧.

(٢) المائدة الآية: ٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٠.

(٤) أسهل المدارك: ١/ ١٢٣.

(٥) كافى المحتاج: ١/ ١١١.

عند الحنابلة: طهارة بالتراب تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعدم أو مرض[1].

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن التيمم بالصعيد الطاهر عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع وبلا خلاف بين الفقهاء.

أما الخلاف الذى حصل بينهم فهو فى تفسير الصعيد على النحو التالى:

١ ـ أبو حنيفة ومالك: الصعيد: الأرض. فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها، ولو بحجر لا تراب عليه، ورمل لا غبار به.

وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات[2].

٢ ـ الشافعى، وأحمد، والظاهرية، والشيعة، وأصحاب الحديث:

الصعيد: التراب. فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، أو رمل فيه غبار.

سبب الخلاف

هو تفسيرهم لمعنى الصعيد، فمن نظر إلى الماهية والظاهر والعرف ـ فسره بالتراب، كما ذهب إلى ذلك الفريق الثاني. ومن نظر إلى الجنس قال إنه يشمل جميع أجزاء الأرض مما مصدره التراب أو مآله إلى تراب، كما ذهب إلى ذلك الفريق الأول.

وعلى كل حال فإن هذا اصطلاح لهم ولا يخرج الصعيد عن تفسيرهم جميعًا، ولكن الذى نميل إليه ما ذهب إليه الفريق الثانى لظاهر الأحاديث ولعمل الصحابة والتابعين. على أنه يمكن التوفيق بينهما بالعمل على المذهب الأول عند عدم التراب، وبالاقتصار على المذهب الثانى عند وجوده. والجمع بين الأقوال إن أمكن أولى من إعمال البعض وإهمال الآخر عند الخلاف.

* * *

---

(١) الكافي: ١/ ٧٨.

(٢) فتح القدير: ١/ ٨٣، ٨٤.

المطلب الثانى

فى تاريخ التشريع للتيمم

لقد شرع التيمم فى غزوة المريسيع لما أضلت عائشة عقدها، فبعث ﷺ فى طلبه، وحانت الصلاة وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر - رضى الله عنه - وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء، فنزلت آية التيمم فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر، يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجًا[1].

وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب[2].

* * *

(١) ابن عابدين: ١/ ١٦٠.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثالث
فى عدد الضربات فى التيمم، والمقدار المجزئ فيه، ورأى الفقهاء فى ذلك

رأى الفقهاء: اختلف الفقهاء فى هذا الموضوع على النحو التالى :

١ ـ أبو حنيفة : فى الرواية المشهورة عنه، ومالك فى رواية عنه، والأصح المنصوص للشافعى قديمًا وجديدًا، والشيعة الزيدية والإباضية، لابد من ضربتين فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين. وإلى ذلك ذهب أيضًا الثورى والليث وابن أبى سلمة[١].

٢ ـ مالك : فى أشهر الروايتين عنه، وأحمد، وجمهور علماء الحديث : الإجزاء بضربة واحدة للوجه واليدين، وإلى ذلك أيضًا ذهب عطاء، والشعبى فى روايته، والأوزاعى فى الأشهر عنه، وإسحاق، وداود، والطبرى، واختاره الرافعى من الشافعية[٢].

٣ ـ الهادى، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والإمام يحيى، وابن سيرين ـ أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين[٣].

---

(١) البحر المحيط فى التفسير : ٣/ ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الأوطار : ١/ ٢٥٤، والبدر الطالع : ١/ ٤٥ .

الأدلـــة:

١ ـ استدل الفريق الأول بما يأتي:

أولاً: بقــوله تعــالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾ الآية.

ثانيًا: بحديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(١).

ثالثًا: بما روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»(٢).

٢ ـ واستدل الفريق الثانى بما يأتى:

أولاً: بما روى عن عمار بن ياسر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه واليدين»(٣).

ثانيًا: بحديث عمار المتفق عليه، قال: «بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تفعل بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفه، ووجهه»(٤).

٣ ـ أما أهل القول الثالث: فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكًا للوجوب عندهم، بل قال الإمام يحيى: إنه لا دليل يدل على ندبية التثليث فى ضربات التيمم. وقوى ذلك الإمام المهدى.

قال الشوكانى: والأمر كذلك(٥).

---

(١) سبل السلام: ١/ ٧٦، ونيل الأوطار: ١/ ٢٥٤. وفيهما ثبت صحة ضعفه.

(٢) خرجه ابن حجر وضعفه، وقال فيه: الصواب أنه موقوف. وراجع المجموع شرح المهذب: ١/ ٣٧١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، كما فى نيل الأوطار: ١/ ٢٥٣.

(٤) خرجه صاحب نيل الأوطار: ١/ ٢٥٣، وقال فيه: خرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

(٥) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٤.

وقد وجه الفريق الأول أدلته على النحو الآتى :

أولاً : فى الآية قالوا : النص وإن لم يتعرض للتكرار أصلاً ، فهو متعرض له دلالة ؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء ، ولا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز فى التيمم فلا يجوز مخالفة الأصل ، وفى هذا حجة على الفريق الثانى وعلى الثالث ؛ لأن الله أمر بمسح الوجه واليدين ، فيقضى وجود فعل المسح على كل واحدة منها مرة واحدة ؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، وفيما قالوه تكرار فلا يجوز الزيادة على الكتاب والسنة إلا بدليل صالح للزيادة[١] .

ثانيًا : فى السنة قالوا : إن هذه الأحاديث صريحة فى المطلوب ، كما أن حديث جابر جاء حجة على الكل ، وأما حديث عمار ففيه تعارض ؛ لأنه روى فى رواية أخرى أن النبى ﷺ قال : «يكفيك ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» والمتعارض لا يصلح حجة[٢] .

٢ ـ وقد وجه الفريق الثانى أدلته على النحو التالى :

قالوا فى حديث عمار بروايته : استعمل عمار القياس ، فرأى أنه لما كان التراب نائبًا عن الغسل فلابد من عمومه للبدن ، فأبان له ﷺ الكيفية التى تجزئه ، وأراه الصفة المشروعة ، وأعلمه أنها التى فرضت عليه ، ودلّه على أنه يكفى ضربة واحدة[٣] .

وقوله ﷺ : «إنما يكفيك» فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المذكورة فى الحديث[٤] .

أما الأحاديث الأخرى التى تعارض ما نقول به ـ فكلها أحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة حديث عمار ، وخاصة الرواية المتفق عليها فيه .

---

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبل السلام : ١/ ٧٥ .

(٤) نيل الأوطار : ١/ ٢٥٥ .

ففى حديث ابن عمر مقال كثير : قال الحافظ : هو ضعيف ، ضعفه القطان ، وابن معين ، وغير واحد .

أما حديث جابر ، فقد قال فيه الدارقطنى : والصواب أنه موقوف[١] .

الترجيح:

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح ما ذهب إليه الفريق الثانى ، وهو كفاية الاقتصار على ضربة واحدة لأعضاء التيمم جميعها ، وذلك لأنه الواجب . فإن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينًا لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة[٢] .

فإذا نظرنا إلى الحكمة التى من أجلها شرع التيمم لكان فى ذلك تقوية لما ترجح فإن التيمم قد شرع للتخفيف سواء العاجز عن استعمال الماء والمريض أو الفاقد له بعد طلبه .

ثم إن التيمم ليس مقصودًا لذاته ، وإنما هو وسيلة تعبدية أمرنا الله بها ليتحقق منها معنى العبودية الخالصة له ـ تعالى ـ وهو الخضوع بكل ما أمرنا الله به .

كما أن التراب ليس المقصود منه الطهارة الحقيقية ، وإنما هى طهارة حكمية معنوية ينتهى وجودها بوجود الماء . وليس لقلة التراب أو كثرته معنى مقصود لذاته فى هذا الباب ، وإنما المقصود هو الخضوع والامتثال للأمر ، وهذا ما وجدناه من فعل النبى ﷺ حينما تيمم ، فإنه قد نفخ فى كفيه بعد ضربهما على التراب ليزيل ما كثر منه ، على أن المقصود إيصال التراب وقد حصل .

ولذلك وجدنا ممن أوجبوا الضربتين من يكتفون بالواحدة إذا كان ذلك بخرقة ونحوها ، فإذا أخذ خرقة كبيرة وضرب بها ثم مسح ببعضها وجهه وببعضها يديه فإنه يكفى . هكذا قال الأسنوى ونص عليه[٣] .

---

(١) المرجع السابق ٢٥٣ ومن تخريج ابن علىّ على شرح الرافعى : ١/ ٣٢٥ من المجموع .

(٢) المرجع السابق : ٢٥٤ .

(٣) كافى المحتاج : جـ١/ ٦٥ .

وهذا الذى رجحناه قد اختاره الرافعى وقال إنه الأصح . ولذلك كان تعبيره بعد ذلك : ولكن يستحب ألا يزيد عن الضربتين وألا ينقص عن واحدة[1] .

وقال الكمال بن الهمام : «والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعًا ؛ لأن المأمور به المسح ليس غير فى ا لكتاب ، قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ويحمل قوله ﷺ : «التيمم ضربتان» إما على إرادة الأعمّ من المسحتين ، أو على أنه أخرج مخرج الغالب»[2] .

* * *

(١) الشرح الكبير : ١/ ٣٠٠ .

(٢) فتح القدير : ١/ ٨٧ .

المطلب الرابع
فى المقدار الواجب مسحه من أعضاء التيمم

مذاهب العلماء:

لم يختلف أحد من العلماء فى أعضاء التيمم، وذلك لنص الآية، فالكل مجمع على أن أعضاء التيمم هى الوجه واليدان فقط.

ولكن حصل الخلاف بينهم فى المقدار الواجب مسحه من هذه الأعضاء: هل هو الوجه واليدان إلى الكوعين؟، أو إلى المرفقين؟، أو إلى الآباط؟

١ ـ ذهب إلى الأول: عطاء، ومكحول، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر[١]. والشيعة الإمامية[٢]، والإباضية[٣]، وعامة أصحاب الحديث، وأهل الظاهر، والشافعى فى القديم.

٢ ـ وذهب إلى الثانى: على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وعبد الله بن عمر، والحسن البصرى، والشعبى، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثورى[٤]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، والشيعة الزيدية[٥]، والليث بن سعد، وابن أبى سلمة[٦].

٣ ـ وذهب إلى الثالث: الإمام الزهرى[٧].

---

(١) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٥.
(٢) الانتصار: ١٩.
(٣) الإيضاح: ١/ ٢٤٢.
(٤) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٥.
(٥) التاج المذهب: ١/ ٥٤.
(٦) البحر المحيط: ٣/ ٢٦٠.
(٧) نيل الأوطار: ٣/ ٦٠.

الأدلـــة:

١ ـ استدل الفريق الأول بحديث عمار، وفيه: «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

٢ ـ وبحديث أبي جهيم: وفيه: أنه: ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه.

أدلة الفريق الثاني

٢ ـ واستدل الفريق الثاني:

١ ـ بآية التيمم.

٢ ـ وبحديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

أدلة الفريق الثالث

٣ ـ واستدل الزهري:

بما ورد في بعض روايات عمار عن أبي داود بلفظ: «إلى الآباط»، وبأن ذلك هو حد اليد لغة[1].

توجيه الأدلة:

١ ـ وقد وجه الفريق الأول أدلته على النحو التالي:

قالوا: إن حد اليد الذي أمر الله ـ تعالى ـ بمسحه في التيمم إلى الكف. والدليل على هذا أن اسم اليد يقع في كلام العرب على الكف، وقد يقع على الكف والذراع والعضد بالسواء. فلما كان اسم اليد يقع على هذه الثلاث كان لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو تكون دلالته على الكف والذراع والعضد بالسواء.

---

(١) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٥.

فإن كان اسم اليد فى الكف أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب من المصير إلى الأخذ بالظاهر، وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالآثار الثابتة[1].
والآثار الصحيحة تقوى ما نذهب إليه. قال الحافظ فى الفتح: إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم، وعمار المتفق عليه. وما عداها فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبى جهيم: فورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين، وأما رواية المرفقين فى السنن، ورواية إلى نصف الذراع ففيها مقال.
وأما رواية الآباط، فقال الشافعى وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوى رواية الصحيح فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى ﷺ بذلك، وراوى الحديث أعرف من غيره بالمراد منه، ولا سيما الصحابى المجتهد[2]. والصواب أن يعتقد أن مسح الكف هو الغرض؛ لإجماعهم بوقوع اسم اليد عليه، وما سواه ليس بغرض، حيث لم يجتمعوا عليه، بدليل أن الإمام إذا قطع يد السارق من الكف فقد قطع المأمور به، وإن قطعها من الساعد كان عليه فيما عدا ذلك حكومة[3].

ثم إن التيمم وإن كان بدلا عن الوضوء إلا أنه لم يلزم أن يكون البدل على صفة المبدل منه. فقد وجدنا الرقبة واجبة فى الظهار وفى كفارة اليمين وكفارة قتل الخطإ وكفارة المجامع عمدًا فى نهار رمضان وهو صائم، ثم عوضها الله - تعالى - وأبدل من رقبة الكفارة: صيام ثلاثة أيام، ومن رقاب القتل، والجماع، والظهار: صيام شهرين متتابعين.

وعوض من ذلك إطعامًا فى الظهار والجماع، ولم يعوض فى القتل[4].

٢ - وقد وجه الفريق الثانى أدلته على النحو التالى:

---

(١) الإيضاح: ١/ ٢٤٢-٢٤٣.
(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٣) الإيضاح: ١/ ٢٤٥.
(٤) المحلى لابن حزم: ٢/ ١٥١.

قالوا فى الآية : إن فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ حجة لمذهبنا ، لأن الله ـ تعالى ـ أمر بمسح اليد ، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل . وقد قام دليل التقييد بالمرفق ، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء . والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل ، فذكر الغاية هناك يكون ذكرها ههنا دلالة[1] .

وقالوا فى الحديث : إنه تخصيص للأحاديث العامة . وبه يحمل حديث عمار ؛ لأن حديث عمار للتعليم ، على أن المراد ظاهرها مع الباقى ، أو كون أكثر عمل الأمة على هذا . يرجح هذا الحديث على حديث عمار أن تلقى الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه[2] .

الترجيح:

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوة أدلته ، ولرده على شبهة الفريق الآخر فى توجيهه لأدلته . فالحق مع أصحاب المذهب الأول حتى يقوم دليل آخر ، فيجب المصير إليه . ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ، ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها ، أما وليس فى الباب شىء من ذلك ، فبقى العمل بما ذهب إليه الأولون ، فيجب المصير إليه .

* * *

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٤٥ .

(٢) فتح القدير : ١/ ٨٧ .

المطلب الخامس
فى حكم الاستيعاب فى أعضاء التيمم، ومذاهب العلماء فى ذلك

مذاهب العلماء:

بعد أن انتهينا من الكلام عن أعضاء التيمم بقى علينا إتمامًا للفائدة أن نبين موقف العلماء من استيعاب المسح فى أعضاء التيمم وهل هو واجب أم غير واجب؟

وفى هذه المسألة أيضًا حصل الخلاف بين العلماء، وإن كان هذا الخلاف لا أثر له عند تحقيق بعض العلماء لهذه المسألة، حتى ادعى البعض فيها الإجماع. وممن قال بذلك: القرطبى فى تفسيره[1]. ولكن الحقيقة أنه قد وجد خلاف فى هذه المسألة، ويتلخص فى مذهبين:

١ - الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية، وجمهور علماء المحدثين: يجب الاستيعاب فى أعضاء التيمم، كل حسب مذهبه فى تحديد مقدار الواجب فيها. على ما سبق.

٢ - الظاهرية[2]، والشيعة الإمامية[3]: لا يجب الاستيعاب، فكل ما يطلق عليه اسم مسح بكف ولو كان بعض الوجه وبعض اليدين. وإلى ذلك أيضًا ذهب سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس[4].

---

(١) انظر: طبعة الشعب . . . . ٢٨٠٨.

(٢) المحلى: ١٤٦.

(٣) الانتصار: ص: ١١.

(٤) وهو من تلامذة الإمام الشافعى، وشيخ البخارى وأحمد بن حنبل، وانظر: هامش المحلى: ٢/ ١٥٧.

الأدلــة:

١ ـ استدل الفريق الأول وهو الجمهور . بآية التيمم وبالأحاديث السابقة فى أعضاء التيمم، وبالقياس على الوضوء .

٢ ـ واستدل الفريق الثانى بظاهر آية التيمم .

توجيــه الأدلـة:

وقد وجه الجمهور أدلتهم : بأن الآية أمرت بالمسح، والمسح وإن كان يطلق على القليل والكثير إلا أن جميع الأحاديث التى وردت فى فعل النبى ﷺ مبينة لها . وفعل النبى ﷺ إنما دل على الاستيعاب . وكذلك لمّا كان الاستيعاب فى أعضاء الوضوء واجبًا كان الأمر ههنا كذلك(١) .

٢ ـ وقد وجه الفريق الثانى أدلته بقوله :

إن نص آية التيمم يدل على الأمر بفعل المسح، والمسح عام يشمل القليل والكثير، والمسح فى اللغة لا يقتضى الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك . أما القياس على الوضوء فلا يصح من المخالف لنا؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم فى الوضوء الغسل، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم، فيلزمهم القول بذلك فى التيمم؛ لأن الغسل فى الوضوء عوض عنه المسح فى التيمم . ولم يأت بالاستيعاب فى التيمم قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس(٢) .

والذى يدل على ذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول به، فلا بد له من فائدة وإلا كان عبثًا . ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به إلا التبعيض، وأيضًا فإن التيمم طهارة

---

(١) الأم : ١/ ٤٢، وبدائع الصنائع : ١/ ٤٦ .

(٢) المحلى ٢/ ١٥٦، ١٥٧ .

موضعها التخفيف، ولا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها فى طهارة الماء، فلهذا كانت هنا فى عضوين، وكانت الطهارة فى الوضوء فى أربعة[1].

ثم إن لفظة المسح لم تأت فى الشريعة إلا فى أربعة مواضع:

(١) مسح الرأس.

(٢) ومسح الوجه واليدين فى التيمم.

(٣) والمسح على الخفين والعمامة والخمار.

(٤) ومسح الحجر الأسود فى الطواف.

قال الظاهرية: ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا فى أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضى الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك فى التيمم فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكمًا بلا برهان. واضطربوا فى الرأى فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعى فيه الاستيعاب، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح بالاستيعاب بلا حجة[2]؟!

الترجيح والاختيار:

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن الآية وإن كانت عامة وورد لفظ المسح فيها مقترنًا بالباء - إلا أن الجمهور قد خصصها وفسر الباء على أنها زائدة للتأكيد، وذلك بخلاف تفسيرها فى آية الوضوء الذى احتج به الفريق المخالف للجمهور، فإن الخلاف قد حصل فيها، وإذا اتفق جمهور الفقهاء والمفسرين على أن الباء فى آية التيمم ليست للتبعيض فبقى أن تكون زائدة، وإذا كانت زائدة كان مقتضى نص الآية هو مسح ما أمر الله به، ولا يتحقق ذلك - أى تمام المسح - إلا بفعل المأمور به، وهو هنا أعضاء التيمم. ولما كان ذلك محدودًا بالوجه واليدين فيجب المصير إليه.

---

(١) الانتصار ص: ١٩.

(٢) المحلى: ٢/ ١٥٧.

ثم إن فعل النبى ﷺ فى صفة التيمم دليل على ذلك، وكذا ما نقل عن فعل الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال بعدم التعميم أو أفتى به، أو فعله، وما دمنا ملتزمين بوجوب العمل بمقتضى الدليل عند صحته فيجب المصير إليه. ولا يخالف فى ذلك إلا عند عدم الدليل أو التعارض، وحيث إنه قد وجد الدليل ولم يوجد نص معارض فيجب العمل بما قاله الجمهور، وهو وجوب الاستيعاب.

أما الرد على شبه المخالفين: فإننا نرد على الظاهرية قولهم بالقياس لأنهم لا يؤمنون به؛ لأن القياس كله عندهم باطل. أما ادعاؤهم الإجماع على ما ذهبوا إليه، فيرد هذه الشبهة عليهم بما سبق أن أثبتناه من خلاف الجمهور.

على أنهم قد نقضوا مذهبهم حينما اعترضوا على الجمهور بمسح الخف والرأس والعمامة والحجر، وقالوا: فكذلك يكون الأمر فى التيمم. وهو عين القياس ومع أنهم لا يعملون به. ومع ذلك فإننى أقول بأنه لا يصح الاعتراض بذلك أصلاً، لأن لكل فعل دليلاً خاصًا به لا يقاس على غيره إلا عند انعدام هذا الدليل الخاص، أما والأمر هنا بخلاف ذلك لأن الدليل الخاص قد وجد هنا وهو الآية وفعل النبى ﷺ الذى فعله للتشريع، ولم ينقل عنه أنه فعله على التبعيض، وإذا كان المسح فى اللغة لا يقتضى الاستيعاب كما يدعى فإن المسح الشرعى قد خصص هذا المعنى اللغوى.

أما الرد على ما أثاره الشيعة الإمامية من أنه «لابد من فائدة لذكر الباء، وإلا كان ذكرها عبثًا، ولا فائدة بعد ارتفاع التعبدية به إلا التبعيض. فتقرر بأن الجمهور قد ذكر أن الإتيان بها لفائدة التأكيد. فلا شبهة لهم.

وأما الرد على ما أثاروه أيضًا من أن «الأمر فى التيمم يختلف عن الوضوء؛ لأن التيمم طهارة تخفيف، ولذلك كان الوضوء فى أربعة والتيمم فى عضوين».

فإننا نرد على هذا بأن مقتضى الاستيعاب لا يدل مطلقًا على التشديد، ولا يعدو الأمر أن يكون ضربة باليدين ومرورهما على الوجه واليدين فيتحقق الاستيعاب.

فأى تشديد فى ذلك، وخاصة على ما أوضحناه من القول بجواز الاقتصار على الكفين فى اليدين وبضربة واحدة.

ثم إن الأمر ليس المقصود منه تعميم الأعضاء بالتراب حتى يثار ذلك الكلام، وإنما المقصود فى نظرى - والله أعلم - إنما هو التعبد، وقد لا تحمل الآلة من الغبار إلا القليل الذى لا تراه العين، فأى ضرر من الاستيعاب فى هذه الحالة، وأليس ذلك هو عين التخفيف والرحمة؟

* * *

المبحث السادس

فى بيع آلات اللهو والغناء..

وموقف التشريع الإسلامى منه

منهج البحث:

١ ـ مذاهب العلماء فى هذا الموضوع إجمالاً.

٢ ـ الأدلـــة.

٣ ـ توجيه الأدلة.

٤ ـ الترجيـح والاختيـار.

* * *

مذاهب العلماء في بيع آلات اللهو والغناء:

اتفق العلماء على أن بيع النرد لا يصح ولا ينعقد لصحة الدليل الذى يحرم هذا النوع من البيع، ففى حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(١).

وفى حديث ابن بريدة عن النبى ﷺ : «من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه»(٢).

وفى أثر ابن عمر الذى رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أخذ أحدًا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها(٣).

وإذا ثبتت صحة هذه الأدلة، وجب العمل بمقتضاها، وهو التحريم. وإذا ثبت التحريم - ثبت فساد البيع المخالف لها(٤).

ولكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك من آلات اللهو والغناء على ثلاثة أقوال:

---

(١) الحديث رواه أبو داود فى سننه بلفظه فى كتاب الأدب، باب النهى عن اللعب بالنرد. كما رواه مالك فى الموطأ فى باب ما جاء فى النرد. وانظر: عون المعبود ١٣/ ٢٨٣، وموطأ مالك ٢/ ٩٥٨. طبع مطبعة الحلبى القاهرة، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبى. والنرد نوع من الزهر، ويعلب به الميسر، وقد خصص لذلك على ما فى لسان العرب: ٣/ ٤٢١ باب الدال فصل النون وقد جاء فيه: والنرد معروف، شىء يلعب به، فارسى معرب، وليس بعربى، أما النردشير فهو اللعب بالنرد - وشير معنى حلو، فقد جاء فى عون المعبود بشرح سنن أبى داود: ١٣/ ٢٨٣: والنرد معروف ويسمى بالكعاب. أما النرد شير فهو كالأزلام.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه - وانظر: المنهل العذب: ٢/ ٢٨٢، وعون المعبود: ١٣/ ٢٨٣.

(٣) انظر: الموطأ ٢/ ٢٥٨، مطبعة الحلبى، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن، وفيه اضطراب. وانظر: الإحياء: ٦/ ١١٥٠ طبعة الشعب.

(٤) انظر: المحلى ٩/ ٢٢.

١ - الأول : لا يجوز بيع آلات اللهو والغناء من أى نوع من الأنواع ولا فى أى حالة من الحالات، فإذا وقع كان باطلاً ولا يضمن متلفها، أو غاصبها . وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان (أبو يوسف ومحمد)، والزيدية .

٢ - الثانى : يجوز بيع هذه الآلات ويصح العقد عليها فى جميع الأحوال بشرط أن تكون طاهرة العين، ومتقومة، وتتوافر لها شروط صحة البيع، فيجوز بيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف والطنابير، وما شابه ذلك . وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، والظاهرية، والماوردى من الشافعية[١] .

٣ - الثالث : إن كانت الآلة من جوهر نفيس يصح البيع، وإلا فلا . وإلى ذلك ذهب : إمام الحرمين، والغزالى من الشافعية[٢] .

الأدلـــة:

أولا : الطريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والآثار :

أولا: من السنة:

١ - بما روى من طريق أبى داود الطيالسى عن عقبة بن عامر الجهنى، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شىء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمى الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»[٣] .

٢ - وبما روى من طريق ابن أبى شيبة عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس لهو المؤمن إلا ثلاث . . » وذكر الحديث السابق[٤] .

٣ - وبما روى من طريق أحمد بن شعيب، عن الزهرى عن عطاء بن أبى رباح :

---

(١) انظر : المطالع للأسنوى (القسم الثانى) .

(٢) النووى، (الروضة) : ٣/ ٣٢٢ الطبعة الأولى .

(٣) الحديث أخرجه السيوطى بلفظه، وانظر : الفتح الكبير : ٢/ ٣٢٥ .

(٤) انظر : المحلى : ٩/ ٥٥ .

رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما للآخر: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة[1].

٤ - وبما روى من طريق أحمد بن شعيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر ابن عبد الله وجابر بن عبيد، ثم ذكر الحديث السابق، وفيه: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو»[2].

٥ - وبما روى من طريق العباس بن محمد الأوزاعي، عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها»[3].

٦ - وبما روى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء.. فذكر منهن: واتخذوا القينات، والمعازف. فليتوقعوا عند ذلك ريحًا حمراء ومسخًا، وخسفًا»[4].

٧ - وبما روى من طريق قاسم بن أصبغ، عن كيسان مولى معاوية عن معاوية، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن تسع وأنهاكم عنهن الآن، وذكر منهن الغناء والنوح»[5].

٨ - وبما روى من طريق أبي داود. عن أبي وائل سمعت ابن مسعود يقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب»[6].

---

(١) خرجه السيوطي في الفتح: ٢/ ٧٢٥ عن النسائي.

(٢) المحلى ٩/ ٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.. وفي الزوائد ٤/ ٩١: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه متروك السند.

(٥) الحديث خرجه السيوطي في الفتح الكبير، عن مسند أحمد، عن معاوية - رضى الله عنه - وانظر: الفتح الكبير: ٣/ ٧٦.

(٦) انظر: المحلى: ٩/ ٢٧، والحديث خرجه أبو داود في سننه، إلا أن البيهقي قد رواه مرفوعًا وموقوفًا. وقال الغزالي في الإحياء: إسناده إلى الرسول غير صحيح؛ لأن في إسناده من لم يسم، وانظر: عون المعبود: ٢/ ٦٩ وإحياء علوم الدين: ٦/ ١١٥٠.

٩ ـ وبما روى من طريق محمد بن أحمد بن الجهم، عن أبى مالك الأشعرى، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف بهم الأرض»(١).

١٠ ـ وبما روى من طريق أبى داود الطيالسى، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قينة فسمع منها، صبّ الله فى أذنيه الآنك(٢) يوم القيامة»(٣).

١١ ـ وبما روى من طريق بن شعبان عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه»(٤).

١٢ ـ وبما روى عن أبى أمامة من الطرق الآتية:

أولاً: من طريق سعيد بن منصور، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٥). الآية، والذى نفسى بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت»(٦).

ثانيًا: ومن طريق حبيب بن عبد الملك الأندلسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام. وقد أنزل الله ذلك فى كتابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته

---

(١) الحديث خرجه السيوطى فى الفتح الكبير لابن ماجة عن عبادة بن الصامت، وللنسائى عن رجل. انظر: الفتح الكبير: ٣/ ٤٢٤.

(٢) والقينة هى: الجارية المغنية، والآنك: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٥٧. وفى الزوائد: ضعيف. وراجع الزوائد: ٤/ ٩١.

(٤) راجع المحلى: ٩/ ٥٧.

(٥) سورة لقمان: الآية ٦.

(٦) المحلى: ٩/ ٥٨. والحديث أخرجه أحمد فى مسنده ٥/ ١٣١ بلفظ: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام» وقال: فى إسناده ضعف.

بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه بأرجلهما على صدره وظهره حتى يسكت»[1].

ثالثًا: ومن طريق عبد الملك بن حبيب أيضًا أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم تعليم المغنيات. وشراؤهن وبيعهن، وأكل أثمانهن حرام»[2].

رابعًا: ومن طريق سعيد بن منصور، قال رسول الله ﷺ: «تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير، يكون منها خسف وقذف. ويبعث على حى من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم، باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القيان»[3].

خامسًا: من طريق سعيد بن منصور أيضًا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثنى رحمة للعالمين، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير، والأوثان والصلب، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن، ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام»[4].

١٣ ـ وبما روى من طريق ابن حبيب، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله! لى إبل أفأحدو فيها؟ قال: نعم. قال: أفأغنى فيها؟ قال: اعلم أن المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت[5].

١٤ ـ وبما روى من طريق سعيد بن منصور، عن أبى هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قردة وخنازير. قالوا: يا رسول الله! يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: نعم، ويصلون ويصومون ويحجون. قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على قولهم وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير»[6].

---

(١) المحلى: ٩/ ٥٨.
(٢) المحلى: ٩/ ٥٨.
(٣) المرجع السابق: ص ٥٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق: ٩/ ٥٩.

١٥ ـ وبما روى من طريق البخارى عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكون من أمتى قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف»[١].

هذا ما ورد من طريق السنة للمذهب الأول.

ثانيًا: من الآثار:

فقد استدل أصحاب المذهب الأول منها بالآتى[٢]:

١ ـ بما روى عن ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾. الآية[٣]. فقال: الغناء والذى لا إله غيره. وهذا من طريق ابن أبى شيبة. وفى رواية أخرى قال: الغناء ونحوه.

٢ ـ وبما روى من طريق وكيع عن ابن عباس فى هذه الآية قال: الغناء وشراء المغنية.

٣ ـ وبما روى من طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: الغناء حرام والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة حرام[٤].

٤ ـ ومن الطريق السابق عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم، قال: الغناء ينبت النفاق فى القلب.

---

(١) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (باب الحرير) وصورته عند البخارى صورة التعليق؛ ولذا ضعفه ابن حزم، ووصله أبو داود، والمعازف: الملاهى. قاله الجوهرى. ولأحمد من حديث أبى أمامة: «إن الله (أمرنى) أن أمحق المزامير والكبارات ـ يعنى البرابط ـ والمعازف»، وله من حديث قيس ابن سعد بن عبادة: «إن ربى حرم على الخمر والكوبة والقينة»، وله فى حديث لأبى أمامة: «باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف» وكلها ضعيفة. ولأبى الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: «الاستماع إلى الملاهى معصية» الحديث. ولأبى داود من حديث ابن عمر: «سمع مزمارًا فوضع أصبعيه على أذنيه» قال أبو داود: وهو منكر.

وراجع البخارى ٢١/ ٧٨ وما بعدها، وإحياء علوم الدين ٦/ ١١٢٦.

(٢) انظر: المحلى: ٩/ ٥٩ وما بعدها.

(٣) لقمان الآية: ٦.

(٤) قال ابن الأثير فى النهاية: هى النرد. وقيل: هى الطبل. وقيل: هى البرط. وفى الإحياء: هى طبل مستطيل، دقيق الوسط، واسع الطرفين، وضربها عادة المخنثين. وانظر: إحياء علوم الدين: ٧/ ١١٢٧.

٥ ـ ومن هذا الطريق عن إبراهيم أيضًا قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يحرقون الدفوف.

٦ ـ وبما روى من طريق ابن أبى شيبة، عن مجاهد فى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾.. قال: الغناء. وهو أيضًا قول حبيب بن أبى ثابت.

٧ ـ ومن الطريق السابق عن عكرمة فى هذه الآية، قال: «الغناء».

الطريق الثانى:

واستدل أصحاب الرأى بالكتاب والسنة والآثار.

أ ـ أما الكتاب منه:

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٢] وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣].

ب ـ أما السنة فمنها:

١ ـ ما روى من طريق مسلم بن الحجاج، عن عائشة قالت: «جاء حبش يغنون فى يوم عيد فى المسجد، فدعانى النبى ﷺ حتى وضعت رأسى على منكبه، فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التى انصرفت عن النظر»[٤]. وفى رواية أخرى قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر، فانتهرنى، وقال لى: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فقال له رسول الله ﷺ: دعهما»[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٩.

(٢) البقرة الآية: ٢٧٥.

(٣) الأنعام الآية: ١١٩.

(٤) المحلى: ٩/ ٦٣.

(٥) السماع لابن القيصرانى: ص ٣٨.

وفي رواية أخرى عنها من طريق مسلم: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى في ثوبه؛ فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»(١).

٢ - وبما روى من طريق أبي داود، عن نافع مولى ابن عمر، قال: سمع ابن عمر مزمارا، فوضع أصبعه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قلت: لا، فرفع أصبعه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا، ووضع مثل هذا(٢).

٣ - وبما روى عن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن محمد البجلي أنه رأى أبا مسعود البدري؟ وقرزة بن كعب، وثابت بن زيد، وهو في عرس وعندهم غناء، فقال لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح»(٣).

جـ - الآثــار:

وقد استدل الفريق الثاني لمذهبه من الآثار بما يأتي:

١ - بما روى من طريق حماد بن زيد وغيره عن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجوار، فأتى إلى عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهم فأحدث، قال: أيضرب بالدف - وقال هشام: بالعود - حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه ثم جاء إلى ابن عمر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإمّا أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: نعطيها إياه(٤).

---

(١) السماع ص ٣٨ والإحياء: ٦/ ١١٣٧.

(٢) المحلى ٩/ ٦٢ والحديث خرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٥٧٨ وفي «التعليق قال أبو على اللؤلؤ: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر، وهذا الحديث روى من طريق آخر عند ابن ماجه بلفظ: «فسمع صوت طبل»، إلا أن صاحب الزوائد ضعفه.

(٣) السماع: ص ٥٩، والمحلى: ٩/ ٦٢ - وحديث النوح متفق عليه من حديث أم عطية: أخذ علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في البيعة ألاّ ننوح. وانظر: الإحياء: ٦/ ١١٣٤.

(٤) المحلى: ٩/ ٦٣.

٢ ـ وبما روى من طريق وكيع، عن ميسرة، قال: مر عليّ بن أبى طالب على قوم يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون[١].

٣ـ وبما روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إبراهيم النخعى أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى فى المدينة معهن الدفوف فيشققونها[٢].

٤ ـ وبما نقل عن سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين أنهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج[٣].

٥ ـ وبما نقل عن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يغنى بالعود[٤].

أدلة القول الثالث:

أما صاحب القول الثالث، فقد استدل لما ذهب إليه بالقياس على جواز بيع إناء الذهب والفضة.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

توجيـه الأدلـة

أولاً: الفريق الأول:

وقد وجه الفريق الأول أدلته على النحو التالي :

١ ـ قالوا في الأحاديث التي استدلوا بها : إن جميع هذه الأحاديث إنما تدل على حرمة البيع ، إمّا بالنص أو بالقياس ، وجميعها قد ورد فيها النهي عن اللهو والغناء بها إلا ما استثني في بعضها ، وإذا نهي عن ذلك فيكون النهي عن آلته أولى .

٢ ـ أما وجه الدلالة من الآثار : فقد قالوا : بأنها كلها تدل على الحرمة صراحة ؛ لأن الآية بينت حكم شراء آلة اللهو وأنه حرام وقد فسر الآية من هم أعرف الناس بها ، وهم فسروا الهوى بالغناء ونحوه ، كالعازف والمزمار والكوبة . وبذلك يكون حرامًا بنص الآية ومنهي عنه بالنص ، فلا ينعقد فيه العقد . لأنها آلات للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد ، فلا تكون أموالاً ؛ فلا يجوز بيعها[1] .

ثانياً: الفريق الثاني:

وقد وجه الفريق الثاني أدلته على النحو التالي :

١ ـ أن الآيات التي ذكرها تدل على جواز البيع ، فإنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك ، بل رأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئًا من ذلك[2] .

٢ ـ أما الأحاديث ففيها إقرار النبي ﷺ الغناء ، فإنه أجازه لعائشة وأقرها عليه ،

---

(١) بدائع الصنائع : ٥/ ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

ولم ينكر عليها ذلك، بل أنكر على أبى بكر انتهاره عائشة بقوله لها: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ بل صرح له الرسول ﷺ بقوله: «دعهما» وفى هذا تصريح بالإباحة. وكل ما هو مباح يصح بيعه[1].

٣ـ أما الآثار ففيها دليل على الإباحة أيضًا:

ففى أثر ابن عمر لو كان المزمار حرامًا سماعه لما أباحه ـ عليه السلام ـ لابن عمر ولأمره ﷺ بكسره، وفى السكوت عنه دلالة على الجواز إذا وقع، وإنما تجنبه ﷺ كبقية أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئًا، وأن يبيت وعنده دينار أو درهم، وغير ذلك كثير[2].

أما الأثر المروى من طريق سفيان، ففيه تصريح بالإباحة فإن فيه أنه رخص فى الغناء فى العرس، ويقاس عليه غيره.

وأما الأثر المروى من طريق حماد، ففيه أن ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنية وهو دليل الجواز.

وأما أثر وكيع: فإن فيه الإنكار على التماثيل فقط، وهذا هو الصحيح عن على ـ رضى الله عنه ـ وما ورد غير ذلك فهو غير صحيح وكذوب.

وأما الآثر المروى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن مسعود أن أصحابه كانوا يستقبلون الجوارى وهن يغنين ويضربن بالدفوف» ففيه دلالة على المطلوب، فإن قيل: الدف مجمع عليه، قلنا: هذا تحكم لا نوافق عليه[3].

فإذا كان كبار التابعين قد ثبت عنهم أنهم استعملوا مثل هذه الآلات كما روى فى الأثرين الأخيرين عن ابن سيرين وابن عوف، ففى أثر ابن سيرين أنه كان يحسن اللعب بالشطرنج، وفى أثر ابن عوف أنه كان يغنى بالعود، فإذا ثبت هذا ثبت إباحة استعمال هذه الآلات، وإباحة الاستعمال دلالة على جواز بيع مثل هذه الآلات[4].

أما ما استدل به الفريق المخالف لمذهبنا فجميع ما استدل به لا حجة له فيه؛ لأن

---

(١) المحلى ٩/ ٦٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) السماع للقيصرانى ص ٧٥ والمحلى ٥/ ٥٥.
(٤) المراجع السابقة.

الأحاديث التى اعتمد عليها كلها ضعيفة، ولا يصح الاحتجاج بها، بل ما صح منها فهو حجة عليه[1].

ففى الحديث الأول من أدلتهم: عبد الله بن زيد بن الأزرق، وهو مجهول. وفى الثانى خالد بن زيد الجهنى، وهو مجهول، وأمّا الثالث فهو حديث مغشوش مدلس، لأن الزهرى المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهرى مجهول اسمه عبد الرحيم.

وكذا بقية الأحاديث فى تحريم البيع، لا يصح الاحتجاج بها؛ لأن فيها ضعفًا[2]. وأما الآثار التى استدلوا بها فلا يصح الاحتجاج بها أيضًا لوجود المعارض لها من فعل الصحابة والتابعين.

ثم إن نص الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.

وهذه صفة من اتصف بها كان كافرًا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله - تعالى - هزوًا، فهذا هو الذى ذمه الله تعالى، وما ذم قط (عز وجل) من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح عن نفسه ولا يضل عن سبيل الله، تعالى. فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا.

وكذلك من اشتغل عامدًا عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به، أو ينظر فى حاله، أو بغناء، أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله، تعالى. ومن لم يضيع فرضًا أو شيئا منه اشتغالاً بما ذكر فهو محسن[3].

ثالثًا: الفريق الثالث:

وقد وجه صاحب القول الثالث أدلته لمذهبه على النحو التالى:

---

(١) السماع: ص ٧٥، والمحلى: ٥/ ٥٥.
(٢) المحلى: ٩/ ٥٦.
(٣) المرجع السابق: ص ٢٣٦.

إنه لما كان إناء الذهب يصح بيعه قطعًا مع ما فيه من النص على حرمة استعماله للمرء - وذلك بالنظر إلى المنفعة المقصودة منه بتصنيعه حليًا، أو نقودًا أو ما شابه ذلك، أو بالنظر إلى أنه يمكن الاستغناء عنه بدون استعمال فلا تحصل الحرمة فكذلك إذا كانت الآلة من الجوهر النفيس كان الانتفاع بها ممكنًا بعد كسرها؛ لأن الجوهر النفيس لا تقل قيمته كثيرًا برضه، بخلاف غير الجوهر النفيس، فإنه تقل قيمته عند الرض وقد يتلف[1].

٤ - الترجيح والاختيار:

بعد أن استعرضنا موقف العلماء وأدلتهم فى هذا الموضوع، بقى علينا أن نبين المذهب الراجح، والذى يمكن أن يؤخذ به ويعتمد عليه فى الإفتاء والقضاء.

وحتى يكون الترجيح والاختيار على أساس علمى، فيحسن بنا أن نبين موقف العلماء من سماع الغناء وآلاته؛ لأن هذا هو المعول عليه فى الأدلة السابقة، فإننا قد لاحظنا أن الأدلة التى اعتمد عليها كل فريق لتعضيد مذهبه إنما تعتمد فى عمومها أو فى أغلب أحوالها على إباحة الغناء وسماعه، أو عدم إباحته، فنقول:

لقد تكلم العلماء فى الغناء من جهة التحريم والإباحة، واختلفت أقوالهم، وتباعدت مذاهبهم، وتباينت استدلالاتهم.

فمنهم من رأى كراهته وأنكر استماعه وحرمه.

ومنهم من رأى خلاف ذلك مطلقًا، فأباحه وصمم على إباحته، ومنهم من فرّق بين أن يكون الغناء مجردًا أو أضيف إليه آلة كالعود والطنبور وغيرها من الآلات ذوات الأوتار، والدفوف والمعازف والقضيب، فأباحه على انفراد، وكرهه إذا انضاف إلى غيره، وحرم سماع الآلات مطلقًا[2].

---

(١) انظر: مطالع الدقائق، باب البيع، والروضة: ٣/ ٣٥٢.

(٢) السماع: نقلا عن النويرى صاحب نهاية الأرب: ص ١٦.

وأما مذاهب الأئمة الأربعة فإنا نلخصها مما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره[1]، والغزالي في «الإحياء» نقلاً عن أبي الطيب الطبري فنقول:

١ ـ وأما مالك بن أنس: فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، فإذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعيد، فإنه كان لا يرى به بأسًا.

وقال ابن خويز منداد: فأمّا مالك فيقال عنه إنه كان عالمًا بالصناعة، وكان مذهبه تحريمها، روى عنه أنه قال: تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب، فقالت لي أمي: أي بني إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك، فاطلب العلوم الدينية، فصحبت ربيعة، فجعل الله ذلك خيرًا[2].

٢ ـ وأما الشافعي: فالغناء عنده مكروه يشبه الباطل، فقد روى عنه أنه قال: «الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد به شهادته»[3].

٣ ـ وأما مذهب أحمد بن حنبل، فقد ذكرت عنه ثلاث روايات[4].

٤ ـ وأما مذهب أبي حنيفة فإنه كان يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ غير المسكر، ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة، ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك، إلا ما روى عن عبدالله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسًا[5].

هذا هو موقف العلماء والفقهاء من سماع الغناء وآلاته.

ولكن يلاحظ من تتبع الأدلة والآثار التي وردت في هذا الموضوع أن الراجح هو إباحة الغناء وسماعه، بل وسماع آلاته، وأن المتقدمين كانوا أكثر الناس تسامحًا وأبعد عن التزمت في سماع الغناء، وكذلك كان الصوفية. وقد صح أن بعض

---

(١) ١٤/ ٥٥، ٥٦.

(٢) المرجع السابق: ١٩، والإحياء للغزالي: ٦/ ١١٢١ طبعة الشعب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: القرطبي: ١٤/ ٥٦.

(٥) المرجع السابق، والسماع: ١٥ والإحياء: ٦/ ١١٢٣.

الصحابة والتابعين سمعوا الغناء وحضروا مجالسه، بل صح أن رسول الله ﷺ أباحه، والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة:

منها: ما سبق ذكره عند استدلال الفريق الثانى لمذهبه بصحة بيع آلات اللهو المباح والغناء[1].

ومنها: ما جاء عند ابن ماجة[2]، عن عائشة، قالت: دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار فى يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزمورة الشيطان فى بيت النبى ﷺ؟ وذلك فى يوم عيد الفطر. فقال النبى ﷺ: إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا.

ومنها: ما رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن عائشة[3] أن النبى ﷺ مر بنساء الأنصار فى عرس لهن وهن يغنين:

وأهـــداها لهـــا كبشـــا يذبـــح فــى الغـــد

وروحـــك فـى البـــارى وتعـــلم مـــا فـــى غـــد

فقال ﷺ: ما يعلم ما فى غد إلا الله.

وهذا الحديث قد رواه الحاكم أيضًا بلفظه عن عائشة وصححه.

ومنها ما ورد عند ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل على رسول الله ﷺ صبيحة عرسى وعندى جاريتان تغنيان وتندبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان ما تقولان: «وفينا نبى يعلم ما فى غد».

فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما فى غد إلا الله.

ومنها: ما رواه البخارى وأبو داود كما عند ابن ماجة، إلا أن فيه: فقال: «دعى هذا وقولى بالتى كنت تقولين».

---

(١) راجع أيضًا الإحياء: ٦/ ١١٢٤.

(٢) سنن ابن ماجة: ١/ ٦١٢

(٣) مجمع الزوائد: ٤/ ٢٨٩.

ومنها ما جاء عند النسائى[1] عن عامر بن سعد قال: «دخلت على قريظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، فقد رُخِّص لنا فى اللهو عند العرس.

وأما الأحاديث التى تدل على إباحة اللهو مطلقا فمنها:

ما ورد عند البخارى[2] عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «زُفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

ومنها ما جاء عند البخارى[3] أيضًا من رواية جابر - رضى الله عنه - قال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فأهدتها إلى قباء، فقال لها رسول الله ﷺ: أهديت عروسك؟ فقالت: نعم، قال: فأرسلت معها بغناء، فإن الأنصار يحبونه؟ قالت: لا. قال: فأدركيها يا زينب - امرأة كانت تغنى بالمدينة»[4].

وقد صح أن بعض الصحابة والتابعين سمعوا الغناء وحضروا مجالسه فقد نقل أبو طالب المكى إباحة السماع عن جماعة من الصحابة، فقال: سمع من الصحابة عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح: صحابى، وتابعى بإحسان، وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع أفضل أيام السنة، وهى الأيام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن الناس اللحن. وكان لعطاء جاريتان تلحنان فكان أخواته يستمعون إليهما[5].

---

(١) سنن النسائى: ٢/ ١٣٦.

(٢) البخارى مع شرحه عمدة القارى: ٢٠/ ١٤٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هذه الزيادة الأخيرة: من الراوى.

(٥) المهمات نقلاً عن الغزالى: ص ١٧.

وقال صاحب الأغاني : إن عطاء بن أبي رباح - وهو تلميذ ابن عباس - ختن ابنه، فدعا في حفل ختانه القريض وابن سريع ليغنيا لنا فيه .

القول في استماع الأوتار وآلاته:

وأما القول في استماع القضيب، ويقال النقير كما يقال له الطقطقة أيضًا، فلا فرق بينه وبين الأوتار في إباحتها إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرًا صحيحًا ولا سقيمًا، وإنما استباح المتقدمون استماعه؛ لأنه لم يرد الشرع بتحريمه، فكان أصله الإباحة. وأما الأوتار فالقول فيه كالقول في القضيب لم يرد دليل صحيح بتحريمها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن الرسول ﷺ ولأجل هذا صار الحل مذهبًا لأهل المدينة لا خلاف بينهم في إباحة استماعه[1] .

وكذلك أهل الظاهر، فبنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحية. وآخر من كان يستبيح استماعه من الأئمة المحتذى بهم: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي المعروف بالشيرازي[2] ببغداد، والسبب أنه كان في بدء أمره على مذهب أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وكان في زهده وتقشفه بالمحل الذي لا يخفى إلا على جاهل لا يعتد به[3] .

وكان في عصره ببغداد وغيرها جماعة من الأئمة من سائر الفرق يعرفون هذا من مذهبه وسيرته، ولم يظهر واحد منهم أنه أنكر الفعل؛ لأنه لم يستعمل ذلك إلا من وثيقة، إذ لا يحتمل مثله أن يكون فعله طربًا ولهوًا ولعبًا محرمًا؛ لأن هذا لا يليق بسيرته وطريقته[4] .

وقد صح أن سماع الأوتار مذهب أهل المدينة، وقد روى عن إبراهيم بن سعد الزهري[5] أنه قدم العراق سنة أربع وثمانين ومائة (١٨٤هـ) فأكرمه الرشيد وأظهر

---

(١) راجع الإحياء: ٢/ ١١٢٤ وما بعدها.

(٢) توفي سنة ٤٧٦هـ.

(٣) السماع: ص ٦٣ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق: ص ٦٦ .

بره، وسئل عن الغناء فأقر بتحليله[1]. وقد اجتمع الأئمة على توثيق إبراهيم بن سعد، وعدالته، والرواية عنه، واتفق البخارى ومسلم على إخراج حديثه فى الصحيحين، ولم تسقط عدالته بفعله عند أهل العلم[2]. فكيف تسقط عدالة المستمع؟ بل قلد القضاء ببغداد على جلالته، وقلد أبوه القضاء بالمدينة على شرفها، وقد علم من مذهبهما إباحة استماع الأوتار، وهؤلاء الذين رووا عنه ـ وهم أهل الحل والعقد فى الآفاق ـ إنما سمعوا عنه، ورووا عنه بعد استماعهم غناءه وعلمهم بأنه يبيحه، وفيهم الإمام أحمد بن حنبل، ولا شك أنه سمع غناءه ثم سمع الحديث[3].

وهذا أمر لم يرد فى تحليله ولا فى تحريمه عن رسول الله ﷺ نص يرجع إلى رسول الله ويُعوّل عليه، فكان حكمه الإباحة لما سبق، وإنما تركه من تركه من المتقدمين تورعًا كما تركوا لبس اللين، وأكل الطيب، وشرب البارد، والاستمتاع بالنساء الحسان.

ومعلوم أن هذا كله حلال لفاعله، وقد ترك رسول الله ﷺ أكل الضب، وسئل عنه أحرام هو؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومى؛ فعافته نفسى. وأُكل بين يديه ﷺ [4].

يقول القيصرانى: ثم جاء قوم بعد هذا الصدر فغالوا القول فيه مخافة أن يشتغل الناس به عما هو أولى منه، ثم جاء قوم بعد هؤلاء فحرموه جهلاً وتقربًا إلى الله ـ تعالى ـ بالزهد والصلاح، ولم يقفوا على حقيقة حكمه[5].

والراجح فى هذا الموضوع ما ذهب إليه أهل المدينة، فقد روى عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «إذا رأيت أهل المدينة اجتمعوا على شىء فاعلم أنه سنة».

---

(١) ولد سنة ١٠٨هـ، وتوفى سنة ١٨٤هـ.

(٢) السماع: ص ٦٥.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٦ و٦٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحديث خرجه مسلم فى صحيحه ١٣/ ٩٧ عن ابن عمر، وابن عباس بروايات كلها صحيحة، كما ذكره النووى فى شرحه له. وانظر: مسلم بشرح النووى ١٢ / ٩٧ ـ ١٠٢ (حديث أكل الضب).

(٥) السماع: ص ٦٧.

ومثله قول الشافعي ـ رضى الله عنه ـ: «ما وجدت عليه متقدمى أهل المدينة فلا يدخل قلبك شك أنه الحق»(١).

المزامير وآلات الملاهى الأخرى:

وأما القول فى المزامير والملاهى، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها، فمن ذلك:

ما روى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل المدينة يفعلونه غير مرتين، كل ذلك يحول بينى وبين ما أريد من ذلك، ثم ما هممت بعدها بشيء حتى أكرمنى الله ـ عز وجل ـ برسالته»(٢).

وهذا الأمر وإن كان قبل النبوة والرسالة، ونزول الأحكام أو الفرق بين الحلال والحرام، فإن الشرع كما ورد وأمره الله ـ عز وجل ـ بالبلاغ والإنذار أقره الله على ما كان عليه فى الجاهلية، ولم يحرّمه كما حرم ما عصمه الله عنه مما همّ به فى كلتا الليلتين، وعصمه عن ذلك الأمر(٣).

والذى يدل على أنه باق على الإباحة، قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾(٤).

وبيان ذلك ما روى عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا. يخطب خطبتين. وكن الجوارى إذا أنكحوهن يمرون يضربون بالدف والمزامير فيتسلل الناس، ويدعون رسول الله ﷺ قائمًا فعاتبهم الله ـ عز وجل ـ فقال: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾(٥).

---

(١) مناقب الشافعى: ص ١٩٦ تحقيق الدكتور عبد الغنى عبد الخالق.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه، وانظر: البخارى بشرح القارئ ١٩/ ١٠٨.

(٣) السماع: ص ٧١.

(٤) سورة الجمعة الآية: ١١.

(٥) انظر: البخارى: ٦/ ٢٤٧، ومسلم: باب الجمعة ٥٨٩/ ٥٩٠.

والله - عز وجل - عطف اللهو على التجارة، وللمعطوف حكم المعطوف عليه، وتحليل التجارة بالإجماع، فيثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية؛ لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله - عز وجل - من ترك رسول الله ﷺ قائمًا، وخرج ينظر إليه ويستمع. ولم ينزل في تحريمه آية ولا سنّ رسول الله ﷺ شيئًا، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله[1].

ويؤيد ذلك ما روى من طريق البخاري، عن عائشة في كتاب النكاح. أنها زَفَّت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[2].

وما روى في التلخيص على المستدرك للحاكم من حديث عبدالله بن عميرة، قال: حدثني زوج درة[3] بنت أبي لهب قال: دخل على رسول الله ﷺ حين تزوجت درة، فقال: «وهل من لهو»[4]. وبذلك استدل القيصراني على الإباحة فقال:

فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة ما قلناه وهو الإباحة، ومن صنف في الرد على مستمعه إنما اعتمد على أن فلانًا كرهه، وأن فلانًا حرمه، أو باستدلال حديث لا أصل له، وليس لأحد إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ أن يحل حرامًا، أو يحرم حلالاً. وقد ورد في هذا الباب غير حديث يدل على الجواز.

فإن قيل تروون عن النبي ﷺ أنه قال: لا تشهد الملائكة من لهوكم هذا إلا الرهان والنضال.

فيجاب: بأن هذا الحديث فيه ضعف، والذي صح وأخرجه الحاكم: «ما من

---

(١) السماع: ص ٣٣.

(٢) البخاري: ٢٠/١٤٨.

(٣) هو عبد الله بن عمر كما في التقريب: ٢/٥٥٨، وراجع السماع: ص ٧٧.

(٤) هذا الحديث لم يخرجه الحاكم وإنما ورد في التلخيص على المستدرك: ٢/ ١٨٤ من رواية البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: نقلت امرأة من الأنصار إلى زوجها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هل كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يحبون اللهو».

شيء تحضره الملائكة من اللهو إلا ثلاثة : مداعبة الرجل مع امرأته، وإجراء الخيل، والنضال»، وهذا ما أجاب به صاحب كتاب السماع[1] .

وبناء على هذا فإننى أرجح مذهب الفريق الثانى، وهو المذهب القائل بجواز بيع آلات الغناء المباح، وذلك لقوة أدلته، ولأن ذلك هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية، فإنه لا يلزم من شراء آلة اللهو أن تستعمل فيما حرمه الله؛ لأن الحرمة ليست صادرة من ذات الآلة بل لمعنى خارجى عنها، وهو اللهو أو الغناء، وذلك على فرض الحرمة، فإذا لم يتحقق ذلك فهى مباحة فى نفسها[2]، أما كون البيع مظنة لذلك فيمكن أن نقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» كما هو الحديث المتفق على صحته[3] .

فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله - تعالى - فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليتقوى بذلك على طاعة الله - عز وجل - وتنشيط نفسه بذلك على تنفيذ أوامر الله، فهو مطيع محسن وفعل هذا من الحق[4] .

وقد كان لرسول الله ﷺ حمار يتروح عليه .[5] وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه كان يقول لأصحابه إذا دأبوا فى الدرس - أحمضوا : ميلوا إلى الفكاهة - وهاتوا من أشعاركم، فإن النفس تمل كما تمل الأبدان» .

وفى صحف إبراهيم - عليه السلام -: «على العبد أن يكون له ثلاث ساعات :

---

(١) السماع ص ٧٣ والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ولم أجده عند الحاكم فى المستدرك . وإنما قد وجد عند أبى داود فى باب الجهاد ومسند ابن حنبل فى باب الخيل : ليس اللهو من اللهو إلا فى ثلاث . وذكر بقية الحديث . وانظر : المعجم المفهرس : ٤/ ١٤٦ .

(٢) الإحياء : ٦/ ١١٢٤ .

(٣) الحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب الطلاق، عن علقمة، عن عمر - رضى الله عنه - وراجع سنن النسائى ٢/ ١٠١ ونص الحديث : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

(٤) المحلى : ٩/ ٦٠ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم، وانظر : المعجم المفهرس : ١١/ ٣١٥ .

ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم»[1].

فإن فعل الإنسان ما فيه ترويح لنفسه فى الحدود المباحة له شرعًا ليس بمحظور عليه، وهو من الحق ما دام قاصداً الصلاح.

أما من لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا، وقعوده على باب داره متفرجًا، وكذا سائر أفعاله المباحة.

فالمباح فى نفسه فى بعض الأحيان قد يكون حرامًا، ومثال ذلك السير أو الجلوس في الطريق العام، فمع أن السير أو الجلوس فى هذه الحالة مباح إلا أنه قد يكون حرامًا، وذلك إذا لم يعط الطريق حقها، كالنظر إلى ما حرمه الله، وعدم غض البصر. وكذلك الأكل والشرب مما أحله الله وهو مباح فى نفسه، أما إذا وصل إلى مرحلة يتأكد منها ضرر نفسه أصبح محرمًا عليه ذلك فى هذه الحالة.

والحرام فى نفسه قد يحل فى بعض الأحيان، فمثلاً الخمر حرام فى نفسها، ومع ذلك فإنها تحل لمن غص بلقمة ولم يجد غيرها لإزالة غصته، فالخمر وإن كانت محرمة أصلاً إلا أنها أبيحت هنا لعارض الحاجة والضرورة. وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه، فإن البيع حلال ولكنه يحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض.

وعلى ذلك فالشيء قد يكون حرامًا، وقد يكون حلالاً بحسب، ما يترتب عليه من أثر[2].

فالغناء وسماع آلاته لو خرج السماع فيها عن اللهو المحرم لم يحرم - والمراد باللهو المحرم ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء ونحو ذلك - لا مطلق الغفلة عن الله - تعالى - لوجودها فى المباحات[3].

---

(١) النابلسى «إيضاح الدلالات»: ص: ٢٨.

(٢) يراجع الغزالى، (الإحياء): ٦/ ١١٢٧، ١١٥٢ وما بعدها.

(٣) إيضاح الدلالات: ص ٤١.

فمن سمع هذه الأشياء من غير حضور شيء من المحرمات، وهو حافظ قلبه من الخواطر الرديئة، والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور ما دام كذلك، أما إذا عقل وعزم قلبه على شهواته المحرمة حرم عليه السماع حينئذ.

فأمر السماع دائر على مقاصد القلب المحرمة والمحللة. فمتى مال القلب إلى الحرام مال السماع فى حقه هو فقط إلى الحرام، ولا يجوز له أن يحكم على غيره بما فيه. ومتى مال القلب عن الحرام إلى المباح مال فى حقه فقط لا فى حق سواه[1].

وقد رجع الإمام الشافعى - رضى الله عنه - عن قوله فى تحريم الغناء والسماع، وما روى عنه بالتحريم فقد رجع عنه بعد ذلك[2].

يقول الإمام الغزالى: «وأما الشافعى - رضى الله عنه - فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً. وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة: لا تجوز شهادته، وذلك لأنه من اللهو المكروه، الذى يشبه الباطل. ومن اتخذه صنعة كان منسوبًا إلى السفاهة، وسقوط المروءة، وإن لم يكن محرمًا بين التحريم، فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك، ولا يؤتى لأجله، وإنما يعرف بأنه قد يطرب فى الحال فيترنم بها - لم يسقط هذا مروءته، ولم يبطل شهادته، واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة - رضى الله عنها[3].

وقال يونس بن عبد الأعلى: سألت الشافعى - رضى الله عنه - عن إباحة أهل المدينة السماع، فقال الشافعى: لا أعلم أحدًا من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه فى الأوصاف، فأما الحداء، وذكر الأطلال، والمراح، وتحسين الصوت بألحان الأشعار - فمباح»[4].

وحيث قال الشافعى إنه لهو مكروه يشبه الباطل صحيح، ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام، فلعب الحبشة ورقصهم لهو. وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله - تعالى - به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه،

---

(١) إيضاح الدلالات: ص ٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع الإحياء: ـ/ ١١٤٧ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

فإن الإنسان لو وقف على نفسه من يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له . ولكنه لا يحرم . وأما قول الشافعى : إنه يشبه الباطل . فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال هو باطل صريحًا لما دل أيضًا على التحريم، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه[1] .

فقول الرجل لامرأته مثلا : بعت نفسى منك، وقولها : اشتريت . عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة، وليس بحرام إلا إذا قصد به التمليك المحقق الذى منع الشرع منه .

وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرت، أو ينزل على التنزيه . فقد نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر : إنى أكره كل لعب، وتعليله يدل عليه، فإنه قال : ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة، فهذا يدل على التنزيه لا التحريم .

وأما ردّ الشافعى الشهادة بالمواظبة عليه فلا يدل على تحريمه، أيضًا بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق، وتخرم المروءة، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة، وقد ترد شهادة المعترف بالحرفة .

فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه .

وهذا هو الظن أيضًا بغيره من كبار الأئمة، فإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم[2] .

والمواظبة على اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة عليها تعتبر كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة عليها تصير صغيرة، ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة[3] .

ويذكر لنا الطب الحديث[4] من أضرار المواظبة على اللعب بالشطرنج الأمراض الآتية :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يراجع الإحياء : ٦/ ١١٤٧ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع : عن دار الهلال (طبيبك الخاص) إبريل سنة ١٩٧١م ص : ٨٦ وما بعدها .

١ ـ تصلب الشرايين وزيادة الكولسترول فى الدم .

٢ ـ زيادة ضغط الدم المرضية وتدهور النشاط الوظيفى للجسم عامة .

٣ ـ زيادة عدد ضربات القلب وزيادة احتمالات الإصابة بضيق التنفس .

٤ ـ الصداع النصفى ، والهيجان العصبى ، والنرفزة والسرحان .

٥ ـ ترسيب بلورات حمض البوليك التى تسبب داء النقرس ، كما قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى شلل نصفى مؤقت .

٦ ـ انحناء العمود الفقرى وظهور منحنيات يعرفها أطباء العظام .

٧ ـ الإصابة بالانزلاق الغضروفى فى الفقرات القطنية وتعاظم الإليتين والطرف السفلى .

ولعل هذا ما جعل الإمام الغزالى ـ الذى سبق الطب الحديث بأكثر من ألف عام ـ يعبر عن المواظبة على لعب الشطرنج بقوله «جناية» لأن فى ذلك جناية على النفس والصحة معًا .

أما إذا كان الغرض اللعب القليل والتلذذ باللهو ـ فهو مباح ، لما فيه من ترويح القلب ، إذ راحة القلب معالجة له فى بعض الأوقات لتثبيت دواعيه فتستغل فى بعض الأوقات بالجد فى الدنيا ، كالكسب والتجارة ، أو فى الدين كالصلاة والقراءة[١] .

ثم إننا إذا نظرنا إلى العلة التى يتعلل بها الفريق المانع لبيع الآلات فى غير الجواهر النفيسة ـ كما هو اتجاه الفريق الثالث ـ لوجدنا أن المنفعة قد تكون فى غير الجواهر النفيسة أيضًا .

على أن هذه المنفعة قد لا تقاس بمقياس مادى بحت ، وربما قيست من الناحية المعنوية وكانت قيمتها أضعاف أضعاف هذه القيمة المادية .

ثم إننا لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بها وبحرمة بيعها لأوقع ذلك فى الحرج المنهى عنه شرعًا ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢] .

---

(١) راجع الإحياء : ٦/ ١١٤٦ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

كما أنه يلزم على القول بمنع بيع آلات اللهو والغناء أن يمنع الناس من استعمال أجهزة الراديو والتليفزيون وغير ذلك مما هو شبيه بها. وذلك لأنها تعتبر من آلات اللهو فى كثير من الأحيان، بل ويظهر منها فى بعض الأحوال ما هو محرم بلا جدال، ومع ذلك لا أظن أن أحدًا يقول إن هذه الأجهزة ـ التى أصبحت من ضرورات الحياة فى مجال العلم، والتثقيف، والترفيه، وعونًا لنا على مشاق الحياة وقسوتها يحرم استعمالها، وبالتالى يحرم بيعها وشراؤها، لأنها آلات لهو أو غناء، ولا ينكر أحد أيضًا أن مثل هذه الآلات هى آلات لهو فى بعض ـ بل فى غالب الأحوال، ومع ذلك لا يلزم من كونها آلة من آلات وسائل اللهو أن يحرم استعمالها أو بيعها وشراؤها؛ لأنه يمكن استخدامها فى الحدود التى أحلها الله لنا، وتتحقق معها المصلحة المشروعة.

ومع ذلك فإن الأمانة العلمية تقتضى أن نقرر بأنه قد ظهر لنا من خلال البحث حديث صحيح يحرم بيع المغنيات، ولم أجد من يتكلم فيه، وهو ما روى عن أبى أمامة عن ابن ماجة بلفظ[1] «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات، وعن شرائهن وكسبهن، وعن أكل أثمانهن».

ومع ذلك فإنه يمكن أن نقول لا تقويض ولا رجوع عما اخترنا، فكل ما يمكن أن يقال هنا إن هذا الدليل خاص وما نحن فيه عام، وذلك على فرض اعتبارها (المغنية) آلة من آلات اللهو والغناء؛ لأنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة المبيحة للغناء، وآلاته مثل الدف ـ والدف من آلات اللهو ـ بأن النهى يقتصر على ما ورد النص بخصوصه.

فلعل النص قد رأى أن مثل هذا فى الغالب مجاله الاحتراف أو ما مآله إليه، وفى ذلك عون على الفسق والفجور.

ولعل ما يقوى وجهة نظرنا ما ورد فى كتب التفسير عند قوله ـ تعالى ـ:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ وهى الآية نفسها التى استدل بها المانعون على المنع.

فقد ذكر الطبرى أن البعض ينزل الشراء على حقيقة البيع، والشراء المعروف

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧١.

بمبادلة الثمن بالبيع. ورووا بذلك خبراً عن رسول الله ﷺ وهو: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، ولا أثمانهن» وفيهن نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾.

يقول الطبرى: وهذا الحديث عن أبى أمامة - رضى الله عنه - ثم ذكر له عدة طرق أخرى، منها: لا يحل تعليم المغنيات، ولا بيعهن، ولا شراؤهن، وثمنهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾.. إلى آخر الآية[١].

وقد جاء فى سبب النزول: أن الآية نزلت فى النضر بن الحارث، اشترى كتب الأعاجم، وكان يحدث بها قريشًا ويقول: إن كان محمد ﷺ يحدثكم بحديث عاد وثمود - فأنا أحدثكم بحديث رستم، وأسفنديار والأكاسرة، كما كان يشترى القيان، ويحملهن على معاشرة من أراد الإسلام ومنعه منه[٢].

هذا، وإن كان الغالب أن المراد بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن ما ورد للمجتهدين وأصحاب التفسير فى هذا الشأن يفيد هذا العموم، ويبقى النص على خصوصه.

فقد جاء فى تفسير الطبرى قوله: حدثنا بشر بسنده عن قتادة فى قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والله لعله ألا ينفق فيه مالا ولكن اشتراؤه استحبابه. بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع[٣].

كما جاء فى تفسير ابن عباس عند قوله - تعالى -: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قوله: سبيل الله، قراءة القرآن. وذكر الله، إذا ذكره وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية[٤].

---

(١) راجع الطبرى، (جامع البيان) ٢١/ ٦٠، وأبو حيان «البحر المحيط»: ٧/ ١٨٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الرازى، (مفاتيح الغيب): ٦/ ٤٩٠.

(٣) انظر: الطبرى، (جامع البيان): ٢١/ ٦١.

(٤) المرجع السابق.

ويقول أبو حيان فى سبب النزول : ولما ذكر من صفات القرآن الحكمة وأنه هدى ورحمة ، وأن متتبعه فائز ، ذكر حال من يطلب من بدل الحكمة باللهو ، وذكر مبالغته فى ارتكابه حتى جعله مشتريًا له ، وباذلاً فيه رأس عقله ، وذكر علته وأنه الإضلال عن طريق الله ، وقد نزلت هذه الآية فى النضر بن الحارث كان يتجر إلى فارس ، ويشترى كتب الأعاجم ، فيحدث قريشًا بحديث رستم وأسفنديار ، ويقول : أنا أحسن حديثًا .

وقيل نزلت فى ابن أخطل ، اشترى جارية تغنى بالسب ، وبهذا فسر لهو الحديث بالمعازف والغناء .

يقول أبو حيان : والظاهر أن الشراء هنا مجاز عن اختيار الشيء وصرف عقله بكليته إليه .

ويقول ابن عطية : والذى يترجح أن الآية نزلت فى لهو الحديث مضافًا إلى الكفر ، فلذلك اشتدت ألفاظ الآية بقوله : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى آخره[1] .

وقال صاحب التحرير : «ويظهر لى أنه أراد بلهو الحديث ، ما كان يظهرونه من الأحاديث فى تقوية دينهم ، والأمر بالدوام عليه ، وتفسير صفة الرسول ، وأن التوراة تدل علي أنه من ولد إسحاق ، يقصدون صد أتباعهم عن الإيمان ، وأطلق اسم الشراء لكونهم يأخذون على ذلك الرشا والجعائل من ملوكهم ، ويؤيده ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى : عن دينه»[2] .

ويذكر الإمام الرازى فى تفسيره عن قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : إن اللهو قد يقصد به الإحماض . فقد نقل عن ابن عباس أنه قال : أحمضوا . ونقل عن النبى ﷺ أنه قال : «روحوا القلوب ساعة فساعة»[3] ويشهد له ما فى مسلم : يا حنظلة ساعة وساعة . هذا من ناحية .

---

(١) انظر : أبو حيان ، (البحر المحيط) : ٧/ ١٨٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحديث ذكره الرازى وقال : رواه الديلمى عن أنس مرفوعًا . وانظر : مفاتيح الغيب : ٦/ ٤٩٠ .

ومن ناحية أخرى قد يكون التحريم المراد فى حديث الجارية بالنظر إلى الذات، لأن في بيعها إهانة لها وتحقيراً للآدمية التى كرمها الله فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(١). وحث على تحريرها بمختلف الطرق. وفى بيعها وتداولها بقصد الغناء احتراف للتجارة فيها وفتح لهذا الباب على مصراعيه. وقد يجرهم ذلك إلى الابتعاد عما هو أفضل لهم وأكرم، وهو إطلاق سراحها وتحريرها من رق العبودية. ويمكن أن يقوى هذا الاتجاه ما جاء فى حديث أبى أمامة من بعض طرقه بلفظ التجارة.

أما الأحاديث التى وردت من روايات أخرى مختلفة بلفظ القينة والنهى عن بيعها وشرائها، فإنها ضعيفة، وعلى فرض صحتها فإنها قد لا تخرج عما ذكرناه فى الحديث السابق؛ لأن القينة هى الجارية المغنية.

وبذلك يترجح ما ذهبنا إليه بلا تعارض، والجمع بين الأدلة إن أمكن أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر. والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

والله أعلى وأعلم..

* * *

(٢) الإسراء: الآية ٧٠.

فهرس القسم الأول